

أَسْبُوحُ صَوْلَى بِاللُّسْتَعَاذِ خَيْرٌ


تأليف
الدكتور رؤوف سليمي
رئيس
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

مكتبة الإيمان

ت : ٢٠٢٣٠٤٤

استوصوا بالنساء خيرا

[نظرية الإسلام في شؤون المرأة]



تأليف

الدكتور رءوف شلبي

رئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية
كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

٢١٧٤

حسن مراد

الطبعة الثانية

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

[جميع حقوق الطبع محفوظة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَسِرُونَ »

٢١ - الروم



« إذا صلت المرأة خمسها .

وصامت شهرها .

وحفظت فرجها .

وأطاعت زوجها .

قيل لها : ادخلي الجنة من أى الأبواب » .

رواه أحمد

« خير نساءكم الولود الودود اللواتية اللواتية

إذا اتقين الله .

وشر نساءكم المتبرجات المتغيبات وهن اللواتيات

لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم » .

رواه البيهقي في السنن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

تقد عاشت المرأة العربية في ظل الإسلام قرونا طويلة وهي تشعر بمكانتها
في الرأي، والملكية، والشرف؛ بينما كانت المرأة غير للسلمة بصفة عامة تعاني
في الغرب أو في أي مكان آخر ليس فيه الإسلام الحنيف ظلم اللواتين، وظلم
المجتمع الذي يعيش في جاهلية الهوى والذات . . .

ومنذ أحمد سيف الإسلام لضياح دولته هبت على الشرق الإسلامي
- العربي - أعاصير الفرنجة تحطم بالسيف حضارة المسلمين، وتشكك بالقلم في
مبادئ الدين، وكانت الأعاصير عنيفة عزلت للفكر العربي عن نصاعة الدين
الحنيف فتفكك المجتمع الإسلامي :

● العلماء المشتغلون بالإسلام حصرُوا أنفسهم في صد تيارات مهاجمة..
أنسهم ذاتية الإسلام، فلم يتقدموا خطوة واحدة لصد الهجوم بهجوم مضاد
يكسر حدة البغي الفرنجي . . . بل مكثوا يدافعون . . . وارتبك الفكر في
منهجية الدفاع عن الإسلام . . . وورثنا حتى اليوم حصيلة شنة من عصر

فإن الخصلة الأولى من التقصير .

والثانية من التكدير .

وكوني أشد الناس له إعظاما ، يكن أشدكم لك إكراما .

واعلم أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثرى رضاه على رضاك ، وهو اه

على هواك فيما أحببت وكرهت ، والله يخبر لك » .

هذه عقلية للمرأة العربية التي تفهم التشريع الإسلامى .

هذه العقلية هى عقلية الأخلاق النبيلة ، وهى التي عاشت تحت سماء القرآن

السكرام بشخصيتها العربية المستقلة عن التقليد والتبعية لنظام آخر ليس إسلاميا ،

وليس عربيا .

والذى يدهش له الإنسان العربى العاقل المعاصر أن جميع الحركات النسائية

فى العالم لم تخرج على وطنيتها الأولى .

● المرأة الهندية لم تعلن للثورى للتقدمية على زيتها الموروث منذ آلاف

السنين .

● والمرأة الأندونيسية لم تخلع ثوبها القومى رغم تطاول عهد الاستعمار

المولندى والإنجليزى زهاء ثلاثة قرون ونصف .

● والمرأة فى الفيلبين هى مثل جدتها القديمة فى زيتها الوطنى . . ولم يستطع

الاستعمار الأسبانى أن يغير من زى المرأة الفلبينية شيئا .

ولكن المرأة العربية المعاصرة ترى في تقليد المرأة الغربية صورة للتقدم التي تأملها وتسعى إليها .

إن عُرِي الصدر والساق، وشرب السجائر، وحرية العلاقة مع الجنس الآخر . . الخ التي تمثل أخلاق المرأة الغربية هو أمل المرأة العربية المعاصرة على نحو ما نشاهده من قيادتهن .

والذي يؤلم أن المرأة المسلمة في البلاد الإسلامية غير العربية تؤسس حركتها على أساس من الشريعة الإسلامية : القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة .
● ففي أندونيسيا عدة منظمات نسائية إسلامية تعمل لصالح المرأة الأندونيسية وتشارك في الحياة السياسية جنبها إلى جنب مع الرجل على أساس من القواعد الإسلامية .

- ففي منظمة المحمدية نشاط نسائي اسمه : العائشية ، نسبة إلى السيدة عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها ، وتأسسها بجهادها الفقهي ، والسياسي .

- وفي حزب نهضة العلماء نشاط نسائي اسمه : المسلمات ، يتخذ من شريعة الإسلام أساسا للعمل من أجل نهضة المرأة الأندونيسية المسلمة .

● أما في ماليزيا فهناك نشاط نسائي رائع ترأسه أول ماسكة لماليزيا فوان بسر خورشيه وهي أم ماسكة ماليزيا الحالية برميسوري^(١) اجوغ [عبد الحلیم معظم شاه] .

والجمعية نشاط واسع فيما يتعلق :

- ١ - بنشر الإسلام بين الفتيات الصغيرات ، والهنديات .
- ٢ - رفع مستوى المرأة الملاوية اجتماعيا وثقافيا ودينيا
- ٣ - رعاية زهرات الوطن من الفتيات ونشأتهن على الخلق الفاضل
الكريم .

٤ - تقديم للمون المالى لكل فقيرة أو يقيمة . أو عاجز أو عجوز .. الخ .
وتنظم الجمعية دورات تدريبية للمشاركات فيها ، وتشمل هذه الدورات
التدريبية مسائل :

الدين ، والاقتصاد ، والتربية ، والتنظيم المنزلى ، والخدمات الاجتماعية ..
وقد أعلنت المسككة فى الاحتفال الذى أقيم بمناسبة مرور عشرة أعوام
على تأسيس الجمعية : أن الحركة النسائية فى ماليزيا لاتتجه إلى تقايد الحركة
النسائية فى أوربا ، فإن المرأة الملاوية لها مقومات أساسية ، منها : دينها
الإسلامى ، وتقاليدها العريقة ؛ أما المرأة الأوربية فهى خلوا من دين يعتم حياتها
وفقيرة من تراث قومى يضع لها تقاليد تنفرم بها .

وأعلنت المسككة : أن الحركة النسائية الملاوية تهدف إلى تمكين الشريعة
الإسلامية من الأسرة الملاوية ، فإنه لا سعادة للأسرة إلا بتنفيذ أحكام
الإسلام الحنيف .

وتحدثت للسيدة الجليلة توه فوان راحه قرينة رئيس الوزراء، وهي سيدة
فاضلة مشهورة بأدبها وتواضعها وحسن رعايتها لبيتها، فقالت: يجب أن
يفهم أن جهاد المرأة الملاوية إنما هو جهاد قائم على شريعة الإسلام...
تلك مشاعر المرأة المسلمة في بلاد إسلامية غير عربية في بلاد يقول فيها
التبشير مالم ومحمد، إنه نبي العرب؟ في بلاد تزدهم بالفنريات الشرقية
والغربية... ومع هذا فالمرأة المسلمة هناك متمسك بتعاليم الإسلام وبسنة
محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

أفلا يكون من المؤلم أن يُسمع أن امرأة عربية تقود الحركة النسائية باسم
التقدم الأوربي أو التقدم الماركسي؟ بينما هناك في بلاد إسلامية غير عربية
نجد الحركة النسائية تركز على أساسيات الإسلام ومصادره، رغم الهناءة
للرغيدة التي تعيشها المرأة هناك وسط مجتمع رخي اقتصاديا. ربما لو توافرت هذه
الحياة الاقتصادية لبعض بلادنا العربية لما وسع المرأة إلا أن تقأبي على كل القيم...
لأنها تقأبي على الإسلام مع تحلفها الاقتصادي والفكري وتحب أن تنعم
بالتقدم الماركسي أو الأوربي وهي في حبو الفقر والعوز... فما بالها لو عاشت
حياة المرأة في ماليزيا والرخاء كالغيث الذي ينبت للسكلاً وبصالح الأرض
وبنقى الجو^(١)...

(١) في يوم ٣/٦/١٩٧٥م وفي برنامج المرأة عام ١٩٧٥م تحدثت الدكتورة سهير القلعاوي
عن تطور قوانين المرأة في كل من تونس والعراق وجعلتهما داليتين على صحة دعوة المرأة في مصر
بالمطالبة بتعديل قوانين الأحوال الشخصية، ويكنى في الرد عليها أنها تستشهد بنظامين ليسا
من الإسلام في شيء.

وبهذا فإن المرأة المسلمة غير العربية تعلن بالسلوك والفكر عالمية الإسلام لكل للبشر . . . بينما تعاند المرأة للعربية عالمية الإسلام بالسلوك والفكر بقبعيتها لمبادئ تقناقض مع الإسلام الحنيف . . .

وعلى ساحل نهر الموسى Sungai Musi في مدينة فالباغ Palembang بسومطرة الجفوية وصلت رسالة من طالبة أندونيسية كانت قد التحقت بكلية البنات للجامعة الأزهر . . . والأزهر عند المسلمين هو شرفهم وقبلة دينهم، وعرفوا ان حضارتهم، وملاذ أئمتهم، وموئل قيادتهم. وكانت الرسالة تقاطر أسى ككتبها طالبة إلى والدها تشكو له فيها سوء معاملة الفتيات المصريات في كلية البنات لأسن :

١ - لا يصلين .

٢ - لا يعرفن قراءة القرآن .

٣ - لا يتركنها تصلى فيمدها حرجها وهي في السجود .

٤ - لا يتركنها تقرأ القرآن فيصنخبن حولها .

٥ - وأزياؤهن فاضحة خارجة على الآداب ولا تفق مع مبادئ الإسلام .

وكان الرسالة كانت مأتما أرسل من القاهرة لبشرك في رثاء الأزهريات قاطنو نهر الموسى في سومطرة . وكان ذلك عام ١٩٦٦م حيث كانت القاهرة تئن من كفرة دماء للشهداء وسجن الأبرياء . فأحييت أن أرسل إلى مدير جامعة الأزهر بهذه الرسالة ولو أنها باللغة الأندونيسية ولكن مفعني من ذلك عدة اعتبارات

في مقدمها: أن والد للطلّابية لم يجب أن يُعرف عن ابنته أنها تحمل احتقارا لطلّابات كلية بنات جامعة الأزهر . . . فإنها غريبة قد يُساء إليها . . . فهل فتاتنا المصرية العربية في غنى عن الإسلام وعن قيادة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ؟

وإذن فإلى من تتجه الفتاة العربية ؟

إلى ماركس اليهودي ؟

أو إلى هوشي منه ؟

أو إلى ماوتسي تونج الصيني ؟

أو إلى المرأة في أوروبا . . . ؟

وكثيرا ما يحزن المرء المسلم مطلقا عندما يرى للمرأة في باكستان وهي تعمل في كل مجالات الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والدينية.. وهي تجاهد كسلة.. ثم نسمع أن واحدة من نساء للعرب تجعل أمنيتها من كفاها أن تشطب بقلمها على قوله تعالى: « مثنى وثلاث ورباع » . . .

● فهل الحركة النسائية العربية تتجه إلى كل ما يخالف الإسلام . . . ؟

● هل جهود المرأة العربية المعاصرة ودهوتها إلى التحرر هو في الخروج

على الإسلام ؟

وإذن فاذا تسكون هي لو خرجت على الإسلام ؟

وما يكون مستقبلا لو تحررت عن الدين ؟

لا شك أن المرأة للعربية لليوم ليست على المستوى المعروف في المرأة

العربية التي رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً . . .

ومن هنا فقد كانت غضبة الأزهر على قانون الأحوال الشخصية الذي

قالت الجرائد يومها : إنه في طريقه إلى الهيئة التشريعية لبحثه^(١) .

لقد كانت غضبة خالصة لله ، لا من أجل إحراج سياسي ، ولا بقصد

تشهير لهدف معين ، كما أول ذلك المرجفون من نقلة الأحاديث بهتانا .

وإنما كانت غضبة من أجل الحفاظ على حكم الله وشرعه .

ومن غير الأزهر في العالم الإسلامي كله يفضب لشرع الله إن لم يفضب

الأزهر !؟

وهل بعقل تاريخياً أن يُسنَّ قانون لشئون الأمرة في غيبة عن الأزهر ؟

أفي بلد الأزهر يعصى الله ورسوله ؟ وهل لمصر الإسلامية غير الأزهر

من رصيد ؟

لذلك فلقد كانت فرحتنا عارمة يوم أن أعلنت السيدة جيهان قرينة

للزيد للرئيس أن حركة الجهاد النسائي في مصر قائمة على شريعة الإسلام .

ومن جانبنا فنحن نرحب بهذا النداء ونرجو أن يكون صادقا لأن يتخذ

وسيلة للوصول إلى الهدف الذي يباير الحقيقة ... فالانتهازيون كثير... ١٩.

(١) راجع الجرائد الصادرة في الأسبوع الأخير من مارس سنة ٧٤ الأخبار ٦٧٩٤ في

فإننا نحن الدعوة في أمس الحاجة إلى ظهور سيدة عربية تقوم بالحركة النسائية على أساس من التشريع الإسلامي، فكلم نحس بالخزي وللندم عندما نجد الحركة النسائية في البلاد الإسلامية غير العربية تقوم على أساس من شريعة الله ودين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

ولانجد في أمتنا العربية صوتنا ينادى بتقدم المرأة على هدى الإسلام الحنيف .

ولهذا أقولها صادقاً غير مرأه .

وأقولها صريحة لا مواربة فيها .

أقولها : بالموعظة الحسنة وبالنصيحة الأمينه . . .

أقولها إلى سيدة مصر الأولى : قفي على ربوة العمل النسائي في مصر على أساس من الإسلام الحنيف . ليكون لنساء أمة العرب قائدة حركة نسائية مثل فوان بسر خورشية ملكة ماليزيا الأولى ؛ فقد طال ليل النشاط النسائي في تقليد أعمى مكابر . ولهذا الأمل أهدي كتابي هذا راجياً أن يكتب الله لك السداد والتوفيق .

د : رؤوف شلبي

« أخلصوا أعمالكم لله فإن الله لا يقبل إلا ما خالص له » .

حديث صحيح رواه الدارقطني

« إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه ،

إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » .

حديث صحيح رواه الترمذي ، والنسائي

القسم الأول

مركز المرأة في الإسلام

« من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة » .

من حديث صحيح رواه أحمد .

« ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة : إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله » .

رواه ابن ماجه .

مدخل

● لم يعرف تاريخ المرأة قانوناً يحقق لها وجوداً متكاملاً غير للقانون الإسلامي .

● وقد كانت شريعة «ماني» تقضى بقبعية المرأة لحياة زوجها أو موته :
فإن مات قبلها فإنه لاحتياة لها من بعده ويجب أن تحرق معه على موقد واحد .

ومع وجود أبيها أو زوجها فلا حق لها في شيء . . . وقد استمرت هذه الشريعة حتى للقرن السابع عشر الميلادي ولم تبطل إلا رغم أنف أصحاب الكهنوت الديني هنالكا . . .

● وكانت شريعة « هامورابي » ببابل تجعل المرأة شيئاً في عداد الماشية .

● وكانت المرأة عند اليونان مسلووبة الحرية والمسكينة؛ بل إن أرسطو ملك الفلسفة وتاجها المرصع بجواهر المنطق وعقيق النسكو عزا سقوط « اسبرطة » إلى بعض الحرية التي أعطيت إلى النساء في بعض الحالات ...
لقد كان مذهب الرومان مثل مذهب الهنود في الحكم على المرأة بالتفاهة واللامعنوية ، وقد صنعوا لذلك شعاراً كانوا يترنمون به .

إن قيد المرأة لا ينزع كما يقول كانوا: Junguam Exvitas Muliebris

ولقد سادت موجة زهد بعد سقوط الدولة الرومانية لانعاسها في الترف والشهوة والفساد فعلا صوت الأخلاق يطالب بالتحرر من الجسد ونجاسة المرأة التي كانت سبباً في الفساد . . . وأمطرت المرأة لذلك باللعنات حتى إن اللاهوتيين في القرون الوسطى شغلوا بها فبحثوا في الجمع المسيحي «ما كون» .
طبيعة المرأة : هل هي جثمان بحت ؟ أو ، هل هي جسد له روح . . .
وغلب على فكر اللاهوتيين أنها جسد خال من الروح الناجية ، ولا استثناء من هذه الوصمة لأية امرأة سوى السيدة المذراء أم المسيح .

● وفي الأمة العربية تأرجحت قيمة المرأة وتباعدت مستوياتها .

- فهي ملسكة في اللبن .

- وهي موهودة في بني سليم ، وبني أسد .

لقد كانت حياة المرأة قبل الإسلام كشمع مخيف ومصدر لعنة ، ومبادة

فساد .

● وكانت شريعة موسى على نحو ما ادعاه اليهود - تحرمها من الإرث

إذا كان لها أخ ذكر - فقد جاء في سفر التكوين : الإصحاح الخامس والعشرين

« لإبراهيم أعطى إسحق كل ما كان له ، وأما بنو السراري الأوتى كانت

لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحق ابنه شرقاً إلى أرض

المشرق وهو بعد حي » الفقرة : ٦/٥ .

- ثم جاء الإسلام الحنيف... فشرع للمرأة أول قانون كامل يضمن لها منزلتها وكرامتها ، ويحقق لها حياة تتفق مع طبيعتها ورسالتها .
- وقد أخذت تشريعات الإسلام الخاصة بالمرأة عدة مراحل :
- مرحلة ما قبل وجودها [مصدر بركة] .
- مرحلة طفولتها [مولد جديد لكرامة]
- مرحلة زواجها [إلى البيت السعيد]
- مرحلة أمومتها [الجفنة تحت أقدام الأمهات]

أولا - مرحلة ما قبل وجودها

[مصدر بركة]

• كان الشعور السائد في المجتمع العالمي إبان ظهور الإسلام يتأفف من المرأة .

كان الإسلام في المدينة المنورة - مرحلة بناء التشريع - يجاور عن كذب قريب الفرس ، والرومان ، واليهود ... وهؤلاء لم يقه خاص عن المرأة وتقاليدها وفلسفات خاصة عن شئونها . . . فلما جاء الإسلام أراد أن يضع ذاتيته النشريمة في مواجهة ذلك المنطق البشري كله . . . فهد الإسلام الحنيف بمدخل سيكولوجي نفسى عند الرجل ليستقبل المرأة في الوجود الدنيوى بنفس راضية وصدر حنون ، ومشاعر طيبة . . .

فربطها برضوان الله ووده وأنسه ؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم :
« إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ من اللقطة ؟ قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى ، قال : فذاك لك ^(١) » .

فيضع الإسلام الحنيف منزلة المرأة قبل مولدها بجوار مقام العائذ بالله ، في مقام السلطان والعملة . . . فهي في جوار آمن ، وهي في جوار صاحب الملك والتدبير والسلطان فمن ذا الذى يغضب الرحمن ؟ !

(١) رواه مسلم في باب صلة الرحم من كتاب البر والصلة والآداب .

● ولا تقف هذه التهيئة الوجدانية عند هذا فقط بل إنها لتسير في خط يلعب بالوجدان الطموح ويدفعه إلى الشعور بالتلذذ بخلف البنث فيجعل الإسلام الحنيف دخول الجنة مرتبطا بصلة الرحم ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » رواه مسلم .

فتتسع بذلك دائرة تكريم المرأة... إلى كل امرأة لها بالرجل صلة قرابة... قريبة أو بعيدة فهو يسمى لصلتها... فإن تلك الصلة بعض مفاتيح الجنة...

● ويهمر النور النبوي على المشاعر والوجدانات فيفسلها غسلا ويصفىها لاستقبال المرأة في الوجود فيربط الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بين كثرة الرزق والبركة في العمر والإنتاج وبين صلة الرحم فيقول : « من سره أن يبسط عليه رزقه ، أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه » رواه مسلم .

● وهي صلة طاهرة لا يقابلها شيء من عوض أو يمنع منها عائق حتى ولو قوبلت هذه الصلة بالإنكار .

تقد ورد في مسلم : أن رجلا قال : يا رسول الله إن لي قرابة أصلمهم ويقطعوني ، وأحسن إليهم ويسيثون إليّ ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ ؟ فقال : ائن كنت كما قلت فكأنما تسفهمُ الملّ^(١) ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك » .

(١) المل : هو الرماد الحار . والمراد أنه بصبره على أذاهم واستمراره في صلة رحمه كأنما يطعمهم قرابا حارا لإنكارهم الجميل .

ويروى الإمام البخاري رضى الله عنه : « ليس الواصل بالمشكافي .
ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها » .

وبذلك يضع التشريع الإسلامى المرأة فى كل أحوالها على بساط التكريم ،
والاحترام ، والمودة ، سواء قابلت المعروف بالمعروف ، أو قابلت المعروف
بغير المعروف ...

وبهذا يهيب الإسلام الحنيف الجو نفسياً عند الرجل ليستقبل وابدته
بصدر مطمئن ، ونفس راضية وثقة بعون الله ، فقد اشتمر في هذا الجو ذلكم
الأثر : اخرجى وأنا عون أبيك .

لقد قدم الإسلام بذلك كل العوامل للنفسية التى تزيل القلق والحيرة
والإحساس بالإهانة من صدر الرجل إذا بشر بالأنثى ... فإنه ما زال فى
الصورة التى رسمها الحديث للنبوى :

« الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعته
الله » .

فيرى مكانتها فى جوار العرش المسكين ، ويرى نفسه معها فى مجبوحة
من العيش ، وسعة من الصحة النفسية لأنه يصل ما أمر الله أن يوصل ...
وبذلك يرفع الإسلام المرأة إلى مكانة علا فيها مركزها ، وجعلها مقدم
خير وفصحى فى الرزق والعمر وقرب من الله .

ثانياً - مرحلة الطفولة

[مولد جديد لكرامة]

كانت - وما تزال - البيئة البشرية تسميز من البنت وكان - وما يزال - الرجل متعلقاً نفسياً بإنجاب الذكر ، لأنه حسب تفكيره امتداد لحياته ، واستمرار لذكر اسمه .

ويرى أن البنت مصدر عار ؛ إنها تحمل مشقة نفسية في التربية ، وتحمله مشقة اقتصادية في النفقة وذلك عبء وعبء ثقيل .
أما الولد - كما يحتمل الرجل - فهو أخف ثقلًا لأنه مصدر عمل وعون

وجاء الإسلام وقاب للفكرة

(١) لقد جعل الفتاة مصدر خير على أبها في الدنيا ، وفي الآخرة
في الأحاديث للكثيرة غذاء شهى للوجدان الفطرى الطيب :
« من سره أن يبسط عليه رزقه ، أو يُنسأ في أثره فليصل رحمه »
« لا يدخل الجنة قاطع رحم » .

وجعل الله الإحسان إلى البنات سترًا من النار ؛ بقول النبي ﷺ :
« من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار »
رواه مسلم .

كما جعل الإحسان إلبهن من مفاتيح الجنة .

يقول النبي ﷺ :

« من كن له ثلاث بنات يؤدهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة ،

قيل يا رسول الله فإن كانتا اثنتين ؟ قال : وإن كانتا اثنتين . . . » .

رواه أحمد والبزار والطبراني .

(ب) وجعل الله إجاب البنات عطيته الأولى فقدمهن على الذكور في

قوله تعالى :

« لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَاثِقُونَ

وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ لَدُّ كُورٍ ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّا نَاثِقُونَ وَبِجَعْلٍ مِّنْ

يَشَاءَ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَزِيمٌ قَدِيرٌ » ٤٩ - ٥٠ - الشورى .

فجعل الإجاب هبة من هباته وعطاياه وجعله في جوار : يخاق ما يشاء

فالعطية منه مقبولة لأنه لا يعطى لما منع ، وجعل الخلق في سلطان ملسكه . .

وقدم هبة الإناث لتكسب الأنثى شرف الجوار للخاتمية الموضوع في

إطار الملكية الإلهية فهي ألصق بما لجلاله من كمال السلطان . . . فاكتسبت

هبة الإناث بهذا علو منزلة على عطية الذكور . . .

(ج) وجعل للنبي ﷺ أب الإناث صاحبه يوم القيامة ؛ ففي مسلم

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتى

تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين - وضم أصابعه - » .

في مواجهة الانحرافات :

تلك ذاتية التشريع الإسلامى في مواجهة أنظمة البيئة البشرية؛ يواجه الإسلام بسمو هذا التشريع للقوانين الوضعية التي انحدرت إلى الغلظة للقاسية فاعتدت بالوَاد على من هي في جوار العرش تلوذ به فيصل من وصلها ويقطع من قطعها .

● وينعى القرآن الكريم على تلك المشاعر المتبلدة التي ركنت إلى طينيتها : « وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَقْوَارِي مِنَ الْقَوْمِ مَنْ سُوءَ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيَسْكَبُ عَلَىٰ هُونٍ ، أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ؟ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » ٥٨ - ٥٩ - النحل .

فترسم الآيات صورة منكورة للعادات الجاهلية كانت نتيجة انحراف في العقيدة .

والانحراف في العقيدة ينشأ عنه انحراف في العادات ويترتب على ذلك فساد في السلوك الاجتماعى .

وتصحح الآيات هذه للمفكرة الخاطئة؛ فإن حكمة الله جمات قاعدة الحياة أن تنشأ من زوجين : ذكر ، وأنثى .

فالأنثى أصيلة في نظام الحياة أصالة الذكر بل هي المستقر في أشد أصالة

فكيف يتم من يبشر بالأنثى !

وهو ما يملك أن يصور في الرحم ذكرا ، ولا أنثى ، وما يملك أن يجعل
هو من النقطة الساذجة إنسانا سويا . إن إذن الله هذه النقطة نقط هو الذي
يهبها الحياة والنمو ... وإن ذلك وحده ليكفي لاستقبال الولود - أبأ كان
جنسه ذكرا ، أو أنثى - بالفرح والغبطة وحسن الاستقبال .

● وإذا كان القرآن الكريم قد عالج للتصورات النفسية الخاطئة التي
تصاحب مولد الأنثى ، فقد عالج بصورة تهرب العنيد العنيف التمجيز قضية
وأد البنات ، ذلك القانون القلبي الذي اشتركت فيه المرأة نفسها مع الرجل
في الاعتراف به والخضوع لأحكامه . فقد كان الوأد يتم في عدة صور منها :
- ترك الأنثى حتى تبلغ السادسة من العمر ثم يزنيها ويطيبها بأزكى أنواع
الروائح ، ثم يحفر لها بئرا في الصحراء ثم يبلغ بها حاتمها ويقول لها انظري فيها .
ثم يدهمها دفعا حتى تهوى إلى قاعه البعيد وهمل عليها التراب .

- وصورة كانت .. كانت المرأة الحامل إذا جاءها المخاض جلست فوق
حفرة ... فإذا كان المولود أنثى رمتها فيها وردت عليها الحفرة .

فجاء القرآن الكريم يجابه هذه النسوة « وإذا الموءودة سئمت بأي
ذنب قُتلت .. ! » التكموير ٨ ، ٩

فيضع مسئولية هذه المثلثة الشنيعة في سياق أهول المآخج المآخج يوم التباءة
كأنما هو حدث كوني من الأحداث العظام مع الشمس إذا كورت ، والنجوم إذا
انكدرت ، والجبال إذا سئرت ، والعشار إذا عطلت والو - وش إذا حشمت ،

والبحار إذا سُجِّرَتْ ، والنفوسُ إذا زُوِّجَتْ ، والمؤودة إذا سُئِلَتْ :
بأىِّ ذنبٍ قُتِلَتْ ، والصحفُ إذا نُشِرَتْ ، والسماءُ إذا كُشِطَتْ ، والجحيمُ
إذا سُعِرَتْ ، والجفةُ إذا أُرْلِفَتْ . . .

في هذا الإيقاع المحركى الجائح المروع المذهل يضع القرآن الكريم المؤودة
أحد موضوعات الحساب التى لا بد وأن كل نفس تعلم ما أحضرت .
ومن هنا ومن شريعة القرآن فقط تنبع كرامة المرأة دون من أو تحامل
أو مفالاة .

* * *

وعكدا رعى الإسلام المرأة وحقق لكرامتها مولدا جديدا : منذ الطفولة
يحوطها بحجر معاف ويضع لها موازين الحفان والبركة والأنس ويبعد عنها كل
أذى وسوء .

ثالثا - إلى البيت السعيد

● الحياة الزوجية آية من آيات وحدانية الله وعظمة سلطانه وتديره وعنايته للكون ، يقول الله تعالى :

« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ »

٢١ - الروم .

قالناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر. وتشغلهم كثيرا هذه المعرفة إلى نشاط مختلف الأنماط والاتجاهات ... وتأتي هذه الآية في إيقاعها الرفيق اللطيف للوحي لتلقط هذه الصورة - معرفة مشاعر للناس تجاه الجنس الآخر - من أعماق القلب، وغور الحس وتبرزها في صورة « اتسكنوا إليها » لاشيء آخر وهو سكن مطمئن عفيف هادئ ممتلئ بعناصر البهجة والسعادة .

« وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » وعندئذ يدرك العقلاء من بفي

للبشر : من الجنسين معا حكمة الخالق في : « وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ
إِلَيْهَا » تلبية للحاجة الفطرية فيهما معا : نفسية أو عقلية أو جسدية ظاهرة بحيث يجدان في اجتماعهما : السكن ، والمودة والرحمة .

وكانما الآية تهمس بيد الحنان على مشاعر البشر : أملا تمتد كرون قدرة

الله التي أودعت في نفوسكم: رجالا ونساء، هذه للعواطف والمشاعر، وجعلت

في الصلة سكتاً للنفس والأعصاب ، وراحة للجسم والقلب ، واستقرار الحياة
والعاش ، وأنسالاً لأرواح والضمائر ، واطمئناً فالذكرو الأنثى على السواء ، ففي
تركيبها النفسى والعصبى والعضوى تلبية لرغائب كل منهما واتقانها
وامتزاجهما من أجل حياة أفضل وقرّة عين تتمثل في جيل جديد . . .

• من قوانين التسكريم للمرأة :

١ - إذنها :

وقد منح الإسلام المرأة حق التعبير في اختيار زوجها .

وهذا الحق ثابت للبكر وللتيب على السواء ، وهو حق مشروع في ظل
الحلقة الإسلامية التي تحافظ على المرأة عفافاً ، وكرامة وإرادة في جو يحفظ
عليها مقوماتها كرامة .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« لا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟

قال : أن تسكت . . » رواه مسلم .

وبقول عليه أفضل الصلاة والسلام :

« الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن وإذنها صماتها . »

وقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم نكاح فتاة أجبرها أبوها على الزواج

من رجل لا يعجبها ؛ ففي البخارى : أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها

وهي كارهة ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للنكاح^(١) .

وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم أحب شاب يدعى « مغيثا » فتاة تسمى : « بريرة » ، وكان للشاب ردى ، للوجه فلم يحظ بارتياح نفس عند بريرة ولكن حبا قد ملك عليه أحاسيسه ووجدانه حتى إنه لم يشي وراءها في الشوارع من فرط هواه إياها . . . وأراد أن يوسط النبي صلى الله عليه وسلم عند بريرة لترضى عنه ! وعرض عليها النبي صلى الله عليه وسلم أن تقبل الزواج منه ، فقالت : أنأمرني بإرسول الله ؟

قال : لا ، قالت : إني له لمبغضة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس :

ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا . . . ! ؟

إن الذاتية الإسلامية في بناء الأسرة تقوم على أساس حرية الفتاة في التعبير عن اختيار زوجها بالصمت بالحياء مهما كانت على درجة من الفكر فذلك ثوبها الخلقى الذي وهبها الإسلام إياه .

٢ - المهر نحلة :

« وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » ٤ - النساء .

فالمهر نحلة : عطية من عند الله وتفضل منه ، فليس عطاء نظير عوض ، ولا هو ثمن ، ولا هدية في مقابل هدية واسكنه نحلة خالصة ترمز لما بين الزوجين من النقاء والصفاء والهناء في ود من سكن ممتلىء بالرحمة والعنان .

واشتهاق كلمة نَحْلَة يوحي إلى الخاطر بالمائلة بين المهر الذي يقدمه الزوج إلى زوجته ، وبين ما يقدمه النحل من نَحْلَة فيها عسل «فيه شفاء للناس» .
والمائلة لها عدة جوانب :

- فالنحل لا يطلب طعامه إلا من أهلى الزهور نسبة في السكر .
- وإذا وقع على الزهر ارتشف منه عيره الندى دون أن يلحق به أذى .

- ثم يعود ليحيل هذا الرحيق العذب عسلا: بهيج اللون، حلو المذاق، نفيس القيمة ، فيه شفاء للناس ... الخ .
- وهو يقدمه وهو مكذا قيمة وجمالا وشفاء دون انتظار مقابل من البشر .

وكذلك يجب أن يكون المهر نَحْلَة .

- يُدَّخَر من مصدر حلال .
- لا يرتبط به أذى ولا مِئَة .
- أن يقدمه بيد الخنان التي تجعله شهدا سلسبيلا .
- ألا ينتظر في مقابله عوض ...

٣ - لا يجمع عليها قريبتها :

فقد حرم الجمع بين الأختين : قال تعالى :

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ ، وَأَخَوَاتُكُمْ ، وَعَمَّاتُكُمْ ،
وَخَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ، وَرَبَّاتُ بَيْتِكُمُ الَّتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ لَمَّا نَكَحْتُمُوهُنَّ لَمَّا خَلَّيْتُمْ بَيْنَهُنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً . »

٢٢ - النساء .

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة، أن يجمع بينهن: المرأة
وعمتها، والمرأة وخالتها .

وفي حديث آخر :

« لا تنكح العممة على بنت الأخ ، ولا ابنة الأخت على الخالة . »

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها . »

٤ - عدم جواز السعي في طلاق صاحبتهما :

لقد حرم الإسلام - حفاظاً على كيان الأسرة ، واحتراماً لمشاعر الزوجة -

أن تستغل المرأة بعض مزاياها الخاصة لتطابق امرأة أخرى لتحل محلها ، ففي البخارى : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها » .

ليست المسألة إشباع عاطفة وإعما هي مسألة ود وسكّن . وتفاوت للنساء فتنة للنساء كما هو فتنة للرجال . . . ومن أجل الحفاظ على مشاعر المرأة وسلامة استقرار الأسرة ، فقد حرم الإسلام أن تستغل امرأة بعض مميزات التي وهبها الله لتحل محل أخت لها بعد أن تطلقها من زوجها . . . ولسكّم تعانى شعوب الغرب من نظام العشيقية ، فضلاً عما تعانيه من أنظمة جعلت من المرأة زجاجة عطر تقناؤها جميع الأيدي دون حساب . . .

٥ - عدم جواز الاعتداء على الخطبة :

انسجام الأسرة مرتبط باتفاق نفسى بين طرفى المودة والسكّن . وكما حظر الإسلام على المرأة أن تعتمد على أختها فتطلقها لتحل محلها . كذلك حرم الإسلام على الرجل أن يخاطب على خطبة أخيه . فإذا استقرت الخطبة بين شاب وفتاة فلا ينبغي لشاب آخر قد يكون أحسن حالا أو أفضل مكانا أن يخاطب على خطبة أخيه . . . حفاظا على المودة التي بدأت بين الخطيب وخطيبته .

وحفاظا على المودة بين أبناء المجتمع الإسلامى القائم على الإخاء والتعاون

والترابط .

وحفاظا على قلب الفتاة من الشتات الذى يفتتها ويوزع مشاعرها بين
خطيب رطت معه مستقبلا ، ومراب كالعالم المتطائر فى جو غير مأمون
العواقب . . .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن
يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك
الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب » .

« ومن مشاهدانى أن رجلا خطب على خطبة أخيه وتزوج فكانت هذه
الزوجة مصدر شقاء له حتى مات مجنونا من جراء أخلاقياتها معه ، ومازال
حتى كتابة هذه السطور يخطبها الأول يحيا مع زوجته وأبنائه فى رغد من
الهدس وبجوحة من السعادة » أما هى فقد نقلت بها الأحوال ، وعاصرت
أراجيف وضائقات عقابا لها كما عوقب من قبل زوجها لأنها خرجت على
قانون الله .

٦ - تمهيد الشغار :

ليست قاعدة الحياة الزوجية مثل قاعدة للبيع والشراء ، ولا مثل قاعدة
العلاقات العامة فى المجتمع التى قد تقوم على تبادل المنافع ، لأنها أسس من تلك
القواعد ، لأنها قاعدة تدكر بيد الله الذى خلق الزوجين الذكر والأنثى على
فطرة تُلبي بها الحاجات النفسية والروحية والعقلية والمضوية جميعا مع الأُنس
المؤانس والود اللودود ، والرحمة الرحيمة . . .

وجمل رمز هذا الاقارن محلة أسمى من الهدية ، ومن الهبة تسمى بالميثاق
الله « لَأَصِلَنَّ مَنْ وَصَلَكَ » . . . وإجلالا لرحم تعلقت بعرش الرحمن
واستماذت بجناب الحق جل وعلا .

وتمشياً مع هذه الأقيسة التي تنظم نشيد التكريم للمرأة في الإسلام .
فقد حرّم الإسلام تبادل النساء كبديل للمهر . وهذا للتبادل في صورته :
أن يأخذ الرجل أخت الرجل مقابل أن يزوجه من أخته فهو تبادل
أختين ، أو ابنتين في مقابل عدم دفع المهر لأى منهما . . . فيقع التبادل
موقع دفع المهر . . .

تلك صورة مهينة حرّمها النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف :
« لا شغار في الإسلام » .

والشغار هو : أن يقول الرجل للرجل زوجتي ابنتك وأزواجك ابنتي
أو زوجتي أختك وأزواجك أختي . . . وهو ممنوع لأن المهر حق خالص لها
لا لأبها ولا لولها . . .

(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) : قال السكابي وجماعة : إن ولي
للرأة في الجاهلية - إذا كان زوج المرأة معهم في الشيرة أخذ المهر ولم يطها
شيئا ، وإن كان زوجها غريبا حملها على بهير ولا يطها من مهرها غير ذلك
فتهايم الله عن ذلك وأمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهلها . .

٧- لا يجوز استغلالها كصدر تمويل :

أى امرأة فى أية منطقة تخرج من نطاق علاقتها الزوجية تكون قد أباحت لنفسها الخروج عن الحدود الطبيعية لمفهوم كرامة المرأة ويشترك فى هذا الإدراك القبائل البدائية فى مجاهل آسيا حيث يقرون أن الزنا عيب وأنه لا يجوز أن تكون هناك علاقة بين رجل وامرأة إلا عن طريق الزواج .

وجاء الإسلام ليهلن أن مولد كرامة المرأة مرتبط بها كمنهصر أساسى للمودة والسكن وللرحمة فخرّم استخدامها فى البغاء ؛ قال الله تعالى :

« وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَانًا نَّكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا » ٣٣-النور .

قال السدى : نزلت هذه الآية فى عبد الله بن أبى بن سلول رأس المنافقين كانت له جارية تدعى « معادة » وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه . فأقبلت الجارية إلى أبى بكر رضى الله عنه فشكت إليه ذلك ، فذكره أبو بكر رضى الله عنه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمره بقبضها . فصاح عبد الله بن أبى بن سلول : من يمدننا من محمد يقلب على مملوكتنا (١) . .

إن استخدام المرأة فى البغاء حتى ولو كانت أمة رقيقة ، مثل : معادة يتنافى مع حقوق المرأة فى الكرامة ...

ولهذا شرع الإسلام تحريم استغلال المرأة كصدر تمويل ...

في رحاب بيت الزوجية

١ - الرجال قوامون . . .

وتحت سماء بيت الزوجية يفتح الحب والعطف ورود الربيع الذي تحيا بين رياضه سنوات العمر للزوج والزوجة وترسم ريشة التشريع الإسلامي اللوحة الموحية بالسعادة تختلط فيها ألوان الواجب بالحقوق فلا تكاد تسمع إلا حفيف الزهور تمايلها نسيمات الود الصادق، والحب النقي، والألفة للناعسة على وسادة الأمل الباسم في بيت بقاء الله سَكَنًا ورحمة لكلا الزوجين .
ويحظ اللبراع الإسلامي موثيق ارجل تجاه زوجته :

● العشرة بالمعروف : يقول الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف »

١٩ - النساء .

ولا تنتهي العشرة بالمعروف عفاً عن إرادة إنهاء العشرة لخلل في ترتيب العوامل النفسية في بعض الظروف فيضع الله لامة أمام أعين الرجال .
« فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّيْ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » ١٩ - النساء .

فكأنما هناك راع على الأسرة بديم عليها المعروف كنظام في العشرة . . . ذلك الراعي هو فطرة التدين . . . التي تهجس إليه في سويداء قلبه بعد أن أفضى كل منهما إلى الآخر فيأتيه صوت الذكريات : ياربما ما أنت فيه من

خير وصحة قد أفاءه الله عليك من أجلها... فتعربط الشاعر الملمبة وتعود إلى الحديفة نسمة للصبح الفديفة لتكون الأسرة المسلمة هي الوردة التي تعدلى بين أوراقها قطرات الندى الصافي بالحب والوئام... والعشرة بالمعروف...

● النفقة :

« لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » ٧ - الطلاق.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« من أنفق على ابنتين ، أو أختين ، أو ذواتى قرابة يمقرب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله ، أو يكفيهما ، كانقأ له سترأ من النار .
رواه أحمد والطبرانى .

وتوضع النفقة فى جو مشعب بالحب والحنان، لا فى جو القسأط والعنف
فى الحديث « إذا سقى الرجل امرأته الماء أجر » حديث حسن رواه البخارى
فى التاريخ والطبرانى فى الكبير .

● حفظ سرها :

الرجل وزوجه كلاهما لباس لصاحبه : « هُنَّ لِيَاسٌ كَمَنْ لِيَسٌ لِيَسٌ لِيَسٌ » ،
فلا يجوز لأى منهما أن يفصح سر الآخر حفاظا على المودة، وحفاظا على منافع
الأسرة لىقى نديا عطرا ، فى مسلم قال : سمعت أباسعبد الخدرى يقول : قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم
القيامة ، الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم يفش سرها » .

بالعظمة الإسلام وهو يحوط المرأة بسيماح من السرير يحفظ عليهما ما ووجهها
ويخفي عن الناس بعض خصائصها المرية قد تتحلل بها مع شدة وقارها لزوجها
فإذا ما فضحها زوجها قد تضيع منزلتها عند معارفها ، وتقد ذى فيما بعد
إن أرادت أن تمارس تلك الخصاص . . .

وقد أحب الإسلام أن تبقى للمرأة خصائصها المرية سرّاً لا يجوز للرجل
أن يذيعه لتبقى لها كبراً واهواً ولتحتفظ بأنوثتها كهي مياسة بعيداً عن سمع الناس
وخواطهم .

● حفظ ما لها :

قال الله تعالى :

«لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا » ٧ - النساء .

النظام الجاهلي لا يعطى للمرأة ميراثاً ولا مملكية والنظام الجاهلي لا يعترف
للمرأة بحرية التصرف إن كان لها ملك . فجاءت الآيات القرآنية إلغاء للنظام
الجاهلي وتأسيساً لحق طبيعي للمرأة ، ذلك الحق هو : المملكية ووسائلها
ومن هذه الوسائل حق التصرف وحق الميراث . . .

وقد حرص الإسلام على أن تبقى ملكية المرأة، وحق تصرفها في هذه الملكية حقا ثابتا لا دخل للزوج أو الأب فيها فنص القرآن على عدم التدخل في شئونها المالية ، يقول الله تعالى :

« وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنُتَّخِذُوهُنَّ بِهِنْتَانَا وَإِنَّمَا مِمَّنَّا » ٢٠ - النساء .
« وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ مَحَلَّةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَنَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » ٤ - النساء .

فدلت الآيات على أنه لا يجوز ألبعة أخذ شيء من مال المرأة إلا عن رضى نفس منها .

وقد برزت الصورة التركيبية في الأسلوب القرآني بما لا يحتمل اجتهادا في جواز أخذ شيء ولو يسيرا دون إذنها؛ فالقول «طاب» يعنى في اللغة العربية بالباء ، طاب بكذا يعنى سمح بكذا ولكنه في الآية الثانية عدى الفعل بكلمة « عن » الدالة على المجاوزة مما يفيد أن أخذ شيء من مالها لا يجوز إلا بعد تجاوزها هي عن رغبة طيبة منها ورضاها وتقديرها وإرادتها الحرة . . . وإظهار المسموح به جزءا معرأ عنه «بشيء» للدلالة على كمال تصرفها ومطلق ملكيتها للمهر ، ولكل ما سيأتى بعد من أحكام تتعلق ، بالملكية والميراث

وأتى بالفاعل تمييزاً للدلالة على أن الأساس في إباحتها أكل البعض مرتبط بالسماحة في تبرعها الذي ينشأ عن إرادتها دون مؤثر أو ضغط ولو كان ذلك للضغط هو : سيف الحياء . . .

● عدم إجرائها :

فإذا كان مسافراً فلا يرجع إليها ليلاً دون أن يخبرها بمودته ، ففي البخارى :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أطال أحدكم للنميمة فلا يطرق أهله ليلاً » .

ويقول في حديث آخر :

« لا تطرقوا النساء ليلاً » رواه الطبرانى في الكبير .

ويقول :

« إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستمجد النميمة ، وتمشط

الشعثة » .

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وأرضاه :

« كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً » .

وعند الطبرانى :

« ما حق زوجة أحدنا عليه ؟

قال :

أن تطعمها إذا طعمت .

وتكسوها إذا اكتسبت .

ولا تضرب الوجه .

ولا تفجع .

ولا تهجر إلا في البيت » [رواه أبو داود] .

هكذا يضمن الإسلام المرأة حياة طبيعية في الحفاظ على حياتها ،
ومسكيتها وتصرفاتها ثم في الحفاظ على مشاعرها ، واستمرار وجودها على
المستوى النقي الصافي في مشاعر زوجها فلم يسمح له أن يفاجئها أو أن تنكشف
له بعض هنائها عندما تترك زينتها لغيره ، فيما ربما بقي في عصب مشاعره
منظر كئيب قد يكر على حديقة الحب مثلما تذكر سحابة الربيع جنة
الأحباب بغميمها الداكن . . .

وتلك منزلة في التشريع لا تسمو إليها منزلة غيرها لأنها مرتبطة بطاعة
الله لا بمادة قانون يقوم على رعايته بشر يخطئ قبل أن يصيب . . . ويعاقب
قبل أن يقول المحسنين شكراً . . .

● الرجال قوامون على النساء :

والذي مر هو من مفهوم القوامنة التي أسندها الله للرجال .

لابد للأسرة من رئيس فمن يكون ؟

لابد وأن يكون واحداً منهما : الرجل ، أو المرأة ؟

الذاتية الإسلامية أعطت القوامة -تمام الرعاية وكل الضبط - للرجل ،

والآية القرآنية تعلل إسناد الرياسة للرجل :

بما فضل الله بعضهم على بعض .

وبما أنفقوا من أموالهم .

وقد حبا الله للرجل من الخصائص ما يؤهله لهذه القوامة ؛ ففي كنفه

يتزن سلوك الأسرة وباتزان سلوك الأسر يتزن السلوك في المجتمع .

ويوم أن يقنخى الرجل عن هذه القوامة يوم أن تفسد الحياة ، وتخلع

المرأة رداءها للروحى وتنتشر على الوجود شهواتها التى تقتل فى المجتمع

صلاحيته للحياة .

إن القوامة تكليف من الله إلى الرجل ليحسن رعاية الأسرة ،

والقوامة ليست تسلطاً ولكنها مسئولية تتكامل بها أنشودة الأسرة التى

تحب أن تعيش فى سعادة يرضى عنها الله ، وتشارك فى قيام مجتمع معافى من

ميكروبات التخلخل والضياع . . .

ب- ادخلى الجنة من أى الأبواب

وعلى حافة طريق الورد الذى تسير فيه الحياة الزوجية يفرس الإسلام للمرأة علامات الواجبات نحو صيانة عشمها الوردى الأمين فيفرض عليهما من الواجبات نحو زوجها .

● احترام مشاعره :

- وفاء للجميل ، واحتراما للعشرة ، وتأكيدا للميثاق الغامض الذى أخذ

بذمة الله وعهده . . . لا يجعل بالمرأة - كزوجة - أن تدخل بيت زوجها من لا يستريح له نفسياً ، ولا يسعد برؤيته فى البيت .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ،

ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحدا ، ولا تعزل فراشه ، ولا تضربه

فإن كان أظلم فلتأته حتى ترضيه » رواه الحاكم

ويقول صلى الله عليه وسلم :

« ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شهرا .

رجل أمّ قوما وهم له كارهون .

وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط .

وأخوان متصارعان » .

- ومن الاحترام لمشاعره والمحافظة على سريرته ألا تنمت صاحبها له في الحديث الشريف: «لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها زوجها كأنه ينظر إليها»
رواه أحمد والبخاري والترمذي وأبو داود .

- « لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه ، ولا تقوم من فراشها فتصلي نطوعا إلا بإذنه » .
حديث حسن ، رواه الطبراني في الكبير

● للزين له وحده :

الزوجية معاشرة بالمعروف عن رضامن كلا الطرفين ومقتضى هذا المعروف أن تكون مفاتيح المرأة لزوجها . إنها إن استقيت محاسنها زوجها فقط فقد ادخرت لها وله عمرا طويلا في مباحج السعادة الزوجية .

أما إذا بذلت مفاتيحها للمجتمع للرائح والغادي فقد فتنت قلب الرجل مطلقا وأول الرجال زوجها . . . وصارت للنسب في تفاوت المحاسن مشتهى لكل من يهوى . وانتقلت الالذة من عشها الوردى الحلال إلى قارة الطريق كأنها حبات تفاح عطبت وعف عنها ذوو الذوق الكريم فصارت نهبها لكل الدباب .

ومن هنا ترسم اللوحة الفنية لزينه المرأة لتبقى بهجة السعادة مستمرة في عش الزوجية الهنيء .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« إذا تطيبت المرأة لغير زوجها فإنما هو نار وشنار » رواه الطبراني -

ويقول عليه أفضل الصلاة والسلام :

« والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي زانية » رواه أحمد .

• الوفاء وعدم التمرد عليه :

من الاعتراف بالجليل ، ومن محاسن الأخلاق صدق المعاشرة ، وإخلاص النية .

وقد رأسى الإسلام الحنيف هذه القواعد في الحياة الزوجية للأُسرة

الإسلامية فقرر :

- « لا يحل لامرأة أن تهجر فراش زوجها » .

ففي مسلم والبخاري :

« إذا باتت المرأة هاجرة زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

- ولا يليق بها أن تتأبى عليه :

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت به لعنتها الملائكة حتى تصبح »

رواه أحمد والبخاري .

ويلاحظ في هذه الأحاديث الشريفة أن الأحكام فيها متروك تنفيذها

للتخوف من الله والرعب من عقابه وغضبه .

وهذا يعطينا فيما دقيقا أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاحب حق

في التقنين والتشريع لم يضع عقابا ولا أجزاء لمخالف هذه الأحكام .

فإن الأسرة لا تقوم أحكام تنظيمها إلا على أساس من الخلق ورقابة الله

جل شأنه فقط . . .

● الحفاظ على ماله :

التصرف في بيت الزوجية متروك لمستوى الملاقة والثقة بين الزوجين .
وقد وضعت السنة الإسلامية للمطهرة موازين هذا التصرف : إنه لا ضرر
ولا ضرار ، ولا إسراف ولا مفسدة .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت
ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض
شيئا » رواه مسلم في كتاب الزكاة .

● في أوروبا : تتلاشى تسمية المرأة لأمرتها ، وتكون تابعة لأسرة
زوجها فينسبونها إلى اسم زوجها - مدام فلان . . .

● وفي أوروبا : لا يتم تصرف للمرأة في ملـكها الخاص إلا بعد أن يوافق
زوجها .

● أما في الإسلام : فالملكية حقها .

والنسب إلى بيت أبيها محترم لأنه تعبير عن ذاتيتها . ولها في
مال زوجها تصرف مشروط بعدم الإسراف ولها على ذلك التصرف
ثواب من عند الله تعالى فأية شريعة تلك التي تسمو بالمرأة في :

١ - شخصيتها .

٢ - وملسكتيها .

٣ - وأهليتها للتصرف والإدارة . . . ١

إن المرأة في ظل الإسلام لها تسكامل في الشخصية :

« إذا صلت المرأة خمسا .

وصامت شهرها .

وحفظت فرجها .

وأطاعت زوجها .

قيل لها : ادخلي الجنة من أى الأبواب » حديث صحيح رواه أحمد .

فانظر مارعاك الله كيف يزواج الإسلام بين الحقوق والواجبات ،

كأنما يهندس طريق الزوجية بصفين متوازيين من الرياحين والزهور من

أجل ربيع دائم لمعاشرة طيبة بالمعروف والإحسان وللوذة الرحيمة . . .

حتى تحيا الأسرة في تناغم مرهف ترشفه الأعصاب حنانا مشوجا برضوان

من الله وتحيتهم فيها سلام . . .

فهل تطلب المرأة المعاصرة لهذا التشريع بديلا ؟

من مشكلات الأسرة

- الخلاف بين الزوجين .
 - الطلاق .
 - تعدد الزوجات .
 - « لا تضربوا إماء الله » .
- حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي .

١ - الخلاف بين الزوجين

الحياة بصفة عامة لا تخلو من الكدر ، والأحياء فيها على تعدد منازلهم
وإختلاف سعة أرزاقهم ومفاسبهم لا يمانون فيها من الضيق والفكـد .

والحياة الزوجية كالحياة بصفة عامة لا تخلو كذلك من هذا الكدر .
ولقد كان الإسلام واقميا وهو يضع في ميزانه التشريعي تقديرا للحياة
الزوجية في ظروف الضيق والحرَج . . .

الخلاف الذي يحدث في محيط الأسرة، قد يكون السبب فيه عائدا إلى
للرأة ، وقد يكون عائدا إلى الرجل . أو لهما . وفي كل الحالات فقد وضع
الإسلام منهج العلاج .

علاج الحالة الأولى :

إذا كانت الزوجة هي السبب في اضطراب الحياة الأسرية فقد وضع القرآن
الكريم لها علاجا بمراحل : يقول الله تعالى :

« وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ،
وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
كَبِيرًا » ٣٤ - النساء .

العلاج يكون دائما للمرضى ، وأصحاب المرض ليسوا هم القاعدة في
التشريع .

فهناك - في محيط الأمرة - القاعدة العامة التي يمكن لسكل امرأة أن تجعلها لها قانونا .

يقول للنبي صلى الله عليه وسلم :

« خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتهك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » . رواه الطبري في تفسيره

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« خير للنساء من تسرك إذا أبصرت ، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك » . رواه الطبراني في الكبير .

ولكن هناك شذوذ عن القواعد العامة . ومن هذا الشذوذ نشوز بعض الزوجات لظروف خاصة ، وتلك لها علاج خاص من قبل الرجل .

أولا : الموعظة الحسنة : يلين قلبها بذكر الله وذكر ميثاقه الأعظم .. الخ

ثانيا : إذا أبت وقست عواطفها دجرها في المضجع في البيت .

ثالثا : إذا فشلت المحاولتان السالفتان نبه أعصابها بالضرب .

قال الألويسي : هو ضرب غير مبرح ، وفسر الضرب غير المبرح بأن

لا يقطع لحما ولا يكسر عظاما^(١) .

وفي الحديث للنبي الشريف صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اضربوهن إذا عصيتم في المعروف ضرباً غير مبرح »^(١) .

وفي تفسير ابن كثير : عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في

حجة الوداع :

« اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن أن لا يوطئن

فرشكم أحداً تسكرهونه فإن فعلن ، فاضر بدون ضرباً غير مبرح ، ولهن

رزقهن وكسوتهن بالمعروف »^(٢) .

والتقاعدة للساقفة في الحديث النبوي الشريف :

« ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهم : يهجرها في المضجع

فإن أقيمت وإلا ، فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح ، ولا تكسر

لها عظماً ، فإن أقيمت وإلا ، فقد أحل الله لك منها الفدية [الخلع] .

هذه خطوات المرحلة الأولى من العلاج ، وهي خطوات يفبغى أن تنزل

متدرجة خطوة بعد خطوة ، ومجال الخطوة غير محدد الزمن .

(١) تفسير الطبري ج ٥ ص ٦٧

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٢

وهذه الخطوات تصلح لحالات ثلاث :

الأولى : تسكني فيها الموعظة الحسنة ؛ ففي للنساء من تترفع بنفسها أن تسف في الحديث أو أن يجرح شعورها بلفظ ناب .
ولهذا للصنف من السيدات كانت الخطوة الأولى تهدهد على العواطف ،
وتسمح بالحنان على الأسمى وتفعل بالمعسول من الحديث نزغات إبليس
ووسوسته . . .

الثانية : وهناك نوع آخر من السيدات عاطفي لا يقوى على هجر الزوج .
قد تبلغ السكامة الطيبة إلى أذنها فلا تعيها . . . ولكن إذا خلا مضجع زوجها
من فراشها أحست بالابتدال والمهانة . . . ولهذا النوع من السيدات كانت
الخطوة الثانية بعد الأولى . . . ليسند من أنوثتها الحياة السوية للأمرأة
وليجذب بهجره وشأنج المودة لملاميا الحياة تعود إلى رياض الأمرة من جديد .
الثالثة : وقد تعاند بعض النسوة فلا تقيم وزنا للسكامة للطبيعة التي ترطب
للصدر ، ولا تعبأ بالهجر الذي يجذب . شاعرها . . . فلم يبق أمام هذا العناد
إلا نقيبه الأعصاب فكان للضرب آخر مراحل علاج المرحلة الأولى للصنف
خاص من بعض السيدات . . . وكان ذلك العلاج محمدا : « لا تضرب الوجه
ولا تقبح » . . . وأذن الله به كوسيلة لإعادة الحياة الطبيعية إلى الأمرة
بل أن يتبها العاصف الشيطاني فتتفكك . . .

ويترك الإسلام لكل امرأة أن تختار لنفسها المستوى الذي يقفاسب مع ذاتيتها إذا حدث خلاف في الأسرة . .

علاج الحالة الثانية والثالثة :

يقول الله تعالى :

• « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا » .
٣٥ - النساء .

قال ابن كثير : ذكر الحال الأولى وهو إذا كان النشوز والنفور من الزوجة . ثم ذكر حالا أخرى وهي إذا كان النفور من الزوج والزوجة معاً^(١) .

ومنه هي الحالة الثالثة في التقسيم الذي ذكرناه سابقاً ، وقد ذكرته الآية الكريمة إثر الحالة الأولى للترتيب التوقيفي في رسم المصحف الشريف .

وفي هذه الحالة : حالة تبادل النفور من كلا الزوجين فإن الإسلام لا يسمح لرجل أجنبي بالتدخل .

فن المعروف أن هناك أسراراً بين الزوجين ؛ والإسلام لا يسمح بإفشاء السر ، ولا بالاطلاع عليه من أجنبي عن الأسرة .

ولهذا فقد قرر القرآن الكريم إرسال حَكَمٍ من قبل الزوجة وحَكَمٍ من قبل الزوج بشرط في كلا الحَكَمَيْنِ الرغبة في إصلاح ذات البين بين الزوجين .

لا يأخذ أحدهما الحماس لمن يمثله .

ولا يدافع أحدهما عن أخطاء مَنْ ينوب عنه .

ولا يتمصب أحدهما لقریب له .

بل يتوجه كلا الحَكَمَيْنِ بنية خالصة طيبة من أجل رأب الصدع ،
وجمع الشمل ، وإعادة الشذى العطار إلى رياض الأُمرَة .

قال هليّ بن أبي طاححة عن ابن عباس رضی الله عنهم :

أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا
مثله من أهل المرأة فينظران أيهما الأسى ؟

- فإن كان الرجل حجّبوا عنه المرأة وقصروه على النفقة .
 - وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة .
 - فإن اجتمع رأيهما على أن يفترقا ، أو يجتمعا فأمرهما جائز .
 - فإن رأيا أن يجتمعا فرضى أحد الزوجين وكره الآخر ، ثم مات أحدهما ، فإن الذي رضی يرث الذي لم يرض ؛ ولا يرث للسكران الراضى ^(١) .
- قال الألوسی : وخص الأهل - وابعثوا حَكَمًا من أهلها - لأنهم
أطلب للعلاج ، وأعرف بباطن الحال وتسكن لآلهم النفوس فيطلبون على
ما فيها من حب وبغض وإرادة صحبة أو فُرقة ^(٢) .

(١) رواه ابن أبي حاتم وابن جرير . راجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٣

(٢) تفسير روح المعاني ج ٥ ص ٢٦

وإنك لتجد في هذا العلاج :

- حفظ سر الأسرة .

- محاولة الإبقاء عليها .

- عدم التسرع في الطلاق .

- خاؤه مما قيل عنه [بيت الطاعة] .

إذا كان الإسلام أعف الأسرة عن أعين الغرباء فهل يسمح للبوليس

أن يجر الزوجة إلى بيت تبغضه يقال له بيت الطاعة ؟

تلك وصمة عار الصقها للعابثون بالتقنين المنسوب إلى الإسلام ،

والشريعة الإسلامية منها براء .

● أما إذا كان سبب الخلاف من الزوج فقد وضع الإسلام له علاجاً

يتفق مع ما للمرأة من مشاعر خاصة فلم يطلب منها مرحلة في العلاج كما

طلب من الزوج وإنما قال الله تعالى :

« وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ، وَإِنْ

تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٢٨٢ - للنساء .

فدعاها إلى صلح مع زوجها تتفق فيه معه على استمرار الحياة الزوجية

أفضل من الفراق ، فالعيب يلحق الطلاق في الأغلب .

« وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ » بمعنى الصلح عند المشاحة خير من الفراق . . . واستطردت الآية تمزج جانب الوفاق والصلح بأنه خير ، وكل إنسان يحب الخير لنفسه ، ومن الخير لنفسه أن يبقى على زوجة طيبة تصلحه على استمرار العشرة بينهما بالمعروف .

وهكذا يحاول الإسلام بمصادره : القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة الحفاظ على الروابط الأسرية ، بأقصى غاية الجهد والبذل والعطاء . . . فإن ببيان الأسرة دليل من أدلة وحدانية الله التي يرى فيها عظمة البارئ في خلقه وعنايته وتدييره وإنعامه على البدن والروح والفكر والمستقبل الذي يراه الإنسان في ذريته الصالحة .

والسؤال الآن :

إذا فشلت كل هذه المحاولات فما هو الحل ؟

ب- الطلاق أبغض الحلال

للحياة الأسرية سَكَن .

إنها سَكَن للروح ، وسَكَن للفكر ، وسكن للمشاعر ، وسَكَن

للجسد كذلك .

والسَكَن هو نعمة الله الكبرى على الإنسان ، وقد وصف الله الحياة

الزوجية بأنها سَكَن ، وبأنها لباس .

وتبقى قيمة السكن وقيمة اللباس موقرة مبدلة ما بقي أثرها محمودا ،

مؤنسا .

أما إذا نقصت قيمة السَكَن وقيمة اللباس وعجزت هذه القيمة عن إعطاء

للروح والفكر والمشاعر والجسد مباحجه ، ولم يمكن التغلب على أسباب هذا

للصور فإن الحل هنا يكون بالفراق وبالحسني . . .

وللطلاق مرحلته في منهاج إصلاح الأسرة .

وللطلاق وقت مخصوص يقع فيه .

● أما مرحلة الطلاق فبعد الفشل من الصلح الذي شرهناه سالفا ؛ يقول

الله تعالى إثر الآيات المرتبطة بإصلاح الخلاف بين الزوجين في سورة النساء:

وَمَا يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُفْلًا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا .

قال ابن كثير: هي حالة الفراق وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيهما عنها ويغنيها عنه؛ بأن يعوضه الله من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه (١).

والإسلام يشرع الطلاق احتراماً للطبع البشري؛ فإن الله جل شأنه لم يشأ للناس أن يتعاشروا على هون وضيق.

والإسلام إذ يشرع الطلاق إنما يلجأ إلى الحلال البغيض الذي لا مفر منه تجنيباً للأمة من الأذى الذي قد يطول ويتضاعف.

وفي الحديث الشريف: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه.

● وأما عن وقت للطلاق المخصوص فقد وضع القرآن الكريم زمنه بقول الله تعالى:

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ أَمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا. فَإِذَا ابْلَغْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا

الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ
يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ
عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا.

١ - ٣ الطلاق .

وقصة نزول هذه الآيات التي تحدد الزمن الذي يوقع فيه الطلاق كحل
لأزمة مستعصية على الحل... قصة هذه الآيات يرويها البخاري رضى الله عنه:
عن ابن شهاب عن سالم، أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهى حائض
فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتعفيظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال :

ليراجعها

ثم يسكها حتى تطهر

ثم تمحيض فتطهر

فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يسها فتلك العدة التي أمر
الله بها عز وجل .

وفى مسلم : « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » .

فحل الطلاق إذن : فى طهر لم تجامع فيه الزوجة بحيث تستقبل عدتها
فور الطلاق بعد محاولة صاِح يبذل فيها أقصى الجهد من أجل للتوفيق بين
الزوجين .

فإن فشل الصلح كان لا بد من فراق يعقبه :

● لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ، فتمود النفوس صافية بمد

إدراك مرارة الفراق وآلامه .

● أو يعوض الله كلاهما عن صاحبه خيراً فيعيش كل واحد منهما في

بيت جديد في أسرة جديدة قد تتوافر فيها عناصر الود والتراحم . . .

فليس الطلاق سلطة في يد الرجل يعيث بها كيفما شاء وليس على الرجل

سلطة تقيده في حق شرع له لاستخدامه في وقت حدده الله ورسوله .

فإن رسول الله ﷺ لم يؤثر عذة تقييد ، ولا فعل الصحابة رضوان الله

عليهم من بعده شيئاً من ذلك . . . ! !

أما إذا أسىء هذا الحق فإن المعقول في العلاج هو البحث عن أسبابه

الخلقية والدينية وليس البحث عن قانون سوف يزيد الطين بلة ؛ فإن

القلاعب بالقوانين لعبة المهرة من عشاق المغامرات والعاثين . . .

الأثار المترتبة على الطلاق

• النفقة والسكن .

• المهر المتبقي .

• العدة .

• إرضاع الطفل وحضانهه .

• الرجعة وعدم الضرار .

لم يكن الطلاق عقوبة ، ولم يشرعه الإسلام انتقاما ، وإنما كان فترة تصحيح للمشاعر ، أو فرصة تعويض لسكلا الطرفين .

ومن هنا فإن فترة التصحيح أو فرصة التعويض هذه لا تقطع كل

العلائق قبل أن تنتهى من واجبات مازال لها تعلق بالحياة الأولى .

والمسائل التي يمكن أن تتعلق بالحياة الأولى تسكاد تنحصر في

الموضوعات الخمسة التي ذكرت في صدر هذا الموضوع .

أولا - النفقة والسكن ، والمهر المتبقي :

كرم الله بنى آدم في حال حياته وفي حال وفاته ؛ ذلك فقه عام . والمطيقه

كيشر لها هذا اللون من التكريم ، فقرر وجوب النفقة المطلقة على مطلقها .

لقد أراد الإسلام بذلك أن يؤكد حق المرأة في كرامتها وهي مطلقة

فأعطاه حقوق النفقة والسكن .

وكان الإسلام دقيقاً لأنه وصل هذه الحقوق تفصيلاً لم يعرفه قانون من قبل ، وسوف لا يصل إلى مستواه في العدل والإنصاف والتكريم قانون ما فيما بعد .

فقد قرر الإسلام للمرأة المعلقة حقوقاً تتفق مع حالاتها وهي :

- مطقة لم تدخل بمد بيت الزوجية ، ودون أن يفرض لها مهر .
- ومطقة تم إلحاقها ببيت الزوجية .

في المسألة الأولى يقول الله تعالى :

« لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ لِلنِّسَاءِ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرَّبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتْمُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حِمًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » البقرة - ٢٣٦

● فشرع الإسلام لمثل هذه المطانة تعويضاً سماه « تمتيماً » جبراً للضرر الأدبي الذي قد يلحقها بسبب طلاق يقع عليها وهي بعد ما تزال في كنف والدها وأحضان أمها .

● وتقدير هذا العوض ملاحظ فيه « بالمعروف » .

● والخطاب لمجتمع مسلم تعلمو فيه رقاية الله على كل ضمير ، ويتحسس فيه كل مسلم قدرة الله في كل شيء .

● وهذا المعروف نسبي حسب طاعة الموسع وحسب قلة الفقير... وترك هذه المسألة للمعرف الاجتماعي الخاضع لجاذبية الدينية هو أنسب لسمعة المرأة وأكرم لغدر أمرتها من فرضه عن طريق المحاكم والقضاء . . .

● وهذه المطلقة أعفاها الله جل شأنه من تبعه العدة حيث لم يتم ارتباط

بينها وبين زوجها في منزل واحد ، يقول الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مِمَّ طَلَقْتُموهُنَّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ مِمَّا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعْرِهُنَّ ،
وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا » . ٤٩ - الأحراب

● وإن كانت هذه المطلقة غير الدخول بها قد سمي لها مهر وجب على

انطلاق أن يدفع نصف المهر المسحى ، يقول الله تعالى :

« وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً
فَنِصْفُ مَا رَضْتُمْ - إِلَّا أَنْ يَتَّعِظُوا أَوْ يَتَّبِعُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ،
وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْهَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ » . البقرة - ٢٣٧

فتوجب الآية نصف المهر على الذى طلق قبل أن يدخل ولم تذكر الآية
مفوضة .

والذى يلاحظ في هذه الآية هو الإطراب في جعل الحكم ينفذ بطريق
السماحة واللمدى والمعروف .

● فيجعل دفع نصف المهر حقا .

● ثم - يفتنى من ذلك الحكم عفا من أى من صاحب الحق أو
صاحب عقدة النكاح .

- ثم يدعو للمفو بمجمله أقرب إلى التقوى .
- ثم ينبه على عدم جواز نسيان المعروف في المعاملات .
- ويلف كل هذه التوصيات بإحاطة كاملة بعلم العليم وبصره الإلهي اللامتناهي .

فهل هناك مطلقة لا تحب المفو من الله بعد ذلك ؟

وهل هناك ولي أمر مطلقة لا يحب المفو الذي دعا الله إليه ؟

وهل هناك مطلق ينتظر عفوا من البشر بعد أن يرفض عفوا الله ؟

أولا يوضح رد المفو موضع العيب في السلوك الاجتماعي فيمير الرجل

أو أمير المرأة بأنها رفضت المفو الذي دعا إليه الله ؟ !!

وهل بقدر قانوني مسلم بعد هذا أن يدخل بتقنين « غرامات » مادية

في هذا الباب ؟ ؟

أنا لا أظن ذلك أبدا ؟

• وفي المسألة الثانية :

طلاق امرأة عاشت في بيت الزوجية . فإن الإسلام يوجب لها :

- ما يكون لها من مهر متبقى .

- النفقة والسكنى .

- وانتظار ثلاثة قروء [المدة] .

- أو وضع حملها إن كانت حاملا .

وذلك تبرئة لذمتها ، وإلحاقاً للفروع بأصولها ، ورعاية لحقوق الله في احترام شرعه وحدوده ؛ يقول الله تعالى :

« وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ نَهْمًا وَإِئْمَاءً مُبِينًا » ٢٠- النساء .
« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِمُتَضَيِّعُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَمَسَّرْتُمْ فَاسْتَرْضِعْهُ أَوْ أُخْرَى لِيُفِيقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِيقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَسْكَلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » . ٦ / ٧ - الطلاق

مبضمن الإسلام الخفيف بذلك حقوق المرأة بعد مراق زوجها .

● إنه مبضمن لها سكنها ، ونفقة تناسب مع قدرة زوجها ومركزه :

على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره وأساس التعامل في تقدير هذه الحقوق [ولا تنسوا الفضل بينكم]

● وهو كذلك مبضمن لها ما تبقى من مهر .

● وبضمن لها كذلك آثار ارتباطها بزوجها السابق إن كان هناك حمل

لم يظهر بعد ، ولهذا كانت المدة .

ثانيا : العدة :

إنها فترة قدرها الله لأنه الخالق الصانع الأعلم بطباع البشرية - وهي فترة قدرها الله استينافا من خلو المرأة من علاقات نسبية مع زوجها السابق ووفاء لعلاقة كانت طيبة في يوم من الأيام .

ففي العدة جانبان :

- جانب تبرئة المرأة من آثار تربطها بالزوج السابق .

- وجانب إنساني وهو الحزن على الفراق سواء كان الفراق بالطلاق

فإن كلا منهما قد أمضى فترة مع الآخر ما كان ينبغي أن تنهى بمثل هذا الحلال البغيض وهو الطلاق . . . إن الطلاق إجراء يستتبع حزنا في النفس لأنه فشل في مرحلة من مراحل الحياة ، ولهذا كانت للعدة زمنا تحف فيه أزمة ذلك الشيخ الذي يقشام منه الطبع السليم .

ثم هي فرصة للرجعة والعودة إلى حياة الزوجية إن أراد إصلاحا .

وإن كان الفراق بالموت فإن العدة هنا أوضح في إظهار إنسانية

التشريع الإسلامي في :

المحافظة على الحقوق لكل من له حق الميراث .

وإظهار الزوجة بمظهر الوفاء لزوجها للسالف .

فإن في الوفاء له بعد موته : وفاء بالعمود، واحتراما للبعثيق العظيم ميثاق

الزوجية . . ثم فيه إظهار لأخلاقيات الأة المسلمة . . فكلمة عاقلا سوى

الطبع يحل كل سيدة تحترم مشاعرها الوفاء لزوجها فتجعل عقدة أمرل قد يطون عليها الزمن إن عرف عنها غير ذلك . . . والقترب ملاحظ فيه الحياة في الجو الإسلامي .

ولهذا :

١ - كانت عدة المطلقة ثلاثة قروء ، يقول الله تعالى :

« وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبُعُوتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عِلْمِيهِنَّ دَرَجَةً وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » .

٢٢٨ البقرة

وكانت عدة المتوفى عنها زوجها أطول ، وكان الإسلام واقعيًا يحترم

المشاعر إلى أبعد حد .

ب - فإذا كانت الزوجة التي توفى زوجها ذات جاه في المجتمع ويميها

أن تخرج من بيت زوجها بعد فترة قصيرة أو أن مشاعرها الحزينة لفراق

زوجها لا تساعد على الخروج إلا بعد فترة من الزمن فقد حدد الله لمثل

هذه الزوجة عدة خاصة : عاما كاملا . . . ولم يجعله أمرا لازما فقد تغبير

الأحوال والملابسات فجعل ذلك متوقفا على إرادتها وعندئذ فلا بد لها من

أن تبلغ الحد الأدنى من العدة بالنسبة للحكم العام ، يقول الله تعالى :

« وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ تَزِيزٌ حَكِيمٌ » . ٢٤٠ - البقرة

فلاية توجيه وخطاب إلى كل زوج يرى أن زوجته سوف تحتاج إلى مدة أطول من العدة المقررة مباح له أن يوصي لها بمتاع لمدة عام بشرط أن تلزم الزوجة بهذا الحداد لمدة عام لا يخرج من بيتها، فإن خرجت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فلا جناح عليها فقد بلغت الحد المحدود للعدة الواجبة على للمرأة شرعا ، أما هذه العدة الخاصة فأساس تشريعها هو محض اختيار من الزوجة . ولعل في حديث ابن بشران عن أنس ما يقوى هذا للفهم فقد روى :
« أيما امرأة قدمت على بيت أولادها فهي هي في الجنة » .

رواه السيوطي في الجامع الصغير .

فهناك بعض حالات لبعض سيدات تكون حالتهن أقرب إلى العزوبة منها إلى الزواج ، وتحتاج في بعض الأحيان إلى مدة أطول لتعبر عن صدق مشاعرها وكريم وفائها نحو زوجها . . . أو لاحتين إلى رعاية أولادها كافي الحديث السالف . . . ولهذا كانت الوصية إلى الحول إذا أرادت المرأة ذلك ؟ قال في تفسير ابن كثير : هذه الآية لم تنزل على وجوب الاعتدال سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بالأربعة أشهر وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاية بالزوجات أن يمكن من السكنى في بيوت

أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا إن اخترن ذلك ولهذا قال : « وصية لأزواجهن » أى بوصيكم الله بهن وصية كقوله « بوصيكم الله في أولادكم » (١).

جـ - والحكم العام الواجب على كل امرأة توفى عنها زوجها فيما يتفق بالعدة هو : أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ يقول الله تعالى :

« وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » . ٢٣٤ البقرة

يقول ابن كثير : هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يمتددن أربعة أشهر وعشر ليال ، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن (٢) ٥١ .

وليس بين الآيتين تفاسخ ، فهذه الآية توجب على المرأة المتوفى عنها زوجها عدة حدها الأدنى الواجب أربعة أشهر وعشرا؟ والآية للسالفة تبيح للزوجة أن يمكث في بيت زوجها عاما مع حقها في متاع يكفيها ، وليس لواحد من الورثة أن يخرجها قسرا . . .

فمدة المتوفى عنها زوجها وأزواجها أربعة أشهر وعشر ، وعدة المتوفى عنها زوجها فوق هذا للزوج لمن شئت - حول . . . وليس لأحد من الورثة أن يمترض على ذلك ، ولا لأحد أن يجبرها على تمام الحول إذا أرادت أن تخرج بعد أربعة أشهر وعشرة أيام . . .

وهكذا وسعت شريعة الإسلام أفضل حياة كريمة للمرأة في كل ظروف حياتها بما يكفل لها :

- الشرف على عرضها .
- والرعاية لمشاعرها .
- واحترام رأيها .
- وإعطاء ما كل حقوقها المادية .

ثالثا : إرضاع الولد :

يداعب انقشربع الإسلامى عواطف الأم وعواطف الولد كما يداعب للنسيم أوراق الربيع وهى بعد ما زال خضراء طرية . فإما أن تلين فتعايل معه خفة ودلا لا وإما أن يأتها ريح يهز الأغصان هزاً يئن له الجذع للضخم الكبير . . وتأتى الآية القرآنية كالعسل اللذيذ للشافى ثم كالدواء المر ؛ إن رفض للنفاس العسل الحلو ، يقول الله تعالى :

« وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُنَّ الرِّضَاعَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا ، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبْرَأُوا فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .

البقرة ٢٣٣

« وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ
أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنْ
تَعَامَرَتُمْ فَمَنْ تَرْضَعُهُ لَهَا أُخْرَى . »

٦ - الطلاق

يلبس القارىء يد الحنان في هذه الآيات وهي تسمح بالعطف على الرضيع .
كما يلبس عبير المودة الذي يعطر به القرآن مشاعر الوالدين .

فيضع صيغة الواجبات على الوالد تجاه الوالدة في أسلوب التودد والموانسة:
بالمعروف ،

ذو سعة من سمته ،

لا يكاف الله نفسا إلا ما آتاها ،

سيجعل الله بعد عسر يسرا . . .

يقول الألويسي : وكان التعبير عنهن هكذا لاستعطاف الأمهات نحو

أولادهن (١) .

قال ابن كثير: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف

يعنى بما جرت به العادة بحسب قدرته في يسره وتوسطه وإقتاره .

قال الضحاك : إذا طلق الرجل زوجة وله منها ولد فأرضعته له وجب

على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف « (٢) .

فإذا بلغ الشح من النفوس مبلغ المشاحنة والتشاجر كانت اليد للقوية
التي تضرب الحس وتهز الفكر في عنف (وإن تعاسرتم فترضع له أخرى)
فقد يجد للطفل عطفا من سيدة أجنبية أخرى غير الأم التي تعضل زوجها في
النفقة بالكابرة والمناد .

وهو توبيع لبخل رجل يجرم ولده من لبن أمه لشح أو تقتير أو
عناد .. وإلها من كبيرة تمزن لها النفوس أن يكون الطفل موضع الخنان
والرافة بين قسوة والديه . . . وإلها من هزة عنيفة إذ يعد الله أن يجعل
في غير والديه لهذا الطفل حنانا . . .

فيا القسوة فؤاد الأم، ويا العجرفة مشاعر الأب إذا بلغ طفلهما هذه المنزلة
من العربة في المؤانسة بحنان أم بديلة وأمه تحبها وأبوه يعيش . . . !

آداب الطلاق

ليس الطلاق في الإسلام حلالاً يرضى عنه الله بقدر ما هو أبغض الحلال الذي شرعه لحماية للأعراض والأنساب من التلوث إذا عاشت الأُسرة في ظل عقم من الحب والمودة فيمسك أحد الزوجين صاحبه على هون وكره وبغض وتأفف . . .

فكان الطلاق حلالاً لهذا المعنى : لإعطاء فرصة يقنفس بها كلا الزوجين ، فيما ربما يجد كل منهما من يسعد ويؤنسه .

وكان أبغض الحلال : لأنه فراغ بمد أن أخذ الله من كلا الزوجين ميثاقاً عظيماً . . . وقد أفضى كلا الزوجين بما لصاحبه بما أفضى . . . وهو أمر خفي تستره الحياة الزوجية وتفرضه الفرقة وتجعله مثار حديث لا يسعد ولا يرضى . . .

ولهذا بان الإسلام لم يسمح أن يكون للطلاق والرجعة ألعوبة تتبع الهوى والرغبة .

ومن أجل هذا الهدف بان الإسلام لم يجعل المرأة هذا العبء فسكنه هي عاطفية، هي هي بطبعها عاطفي، وهي هي هكذا لأن الله خلقها على هذه الجبلية لو تغيرت بالثقافة مجموعة لمتطلبات فقد لا تتغير دراما وغيرهن لن يتغيرن فالعلة باقية لأنها ختية، وصاحب التشريع هو الخالق وهو الأعلم بحتفه تركيبها وصفات . . . ولما جعل الإسلام حق الطلاق في يد الرجل لم يتركه هكذا يلعب به بل جعل لذلك نظاماً شرحناه آنفاً ورتب على هذا الطلاق حقوقاً يلتزم بها الرجل . . . ثم شرع آداباً خاصة تتعلق بقضية الطلاق .

١/

● لا يتخذ الطلاق وسيلة ضرر :

لا يسمح الإسلام للرجل أن يعبث بالطلاق ليفسد على المرأة سمعتها فيطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها حتى لا تنتهي عدتها إلا بعد فترة تسوء فيها سمعتها ، وصحتها النفسية ؛ يقول الله تعالى :

« وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْنَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيَعْظُمَ عَلَيْكُمْ بِوَعَلُّوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » ٢٣١ البقرة .

ذكر في تفسير الألوسي عن أبي الدرداء قال :

كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت ، ويعقق ثم يقول لعبت فنزلت ... (١)

قال ابن كثير : هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها ، فإما أن يمسكها أي يرجعها إلى عصمته بمعروف وهو أن يشهد على رجعتها وينوي عسرتها بالمعروف ؛ وإما أن يسرحها أي يتركها حتى تنقضي عدتها ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن من غير شقاق ولا محاصمة ولا تقابح (٢) .

(١) تفسير روح المعاني ج ٢ ص ١٤٢ . (٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨١

فما عدا ذلك من سلوك فهو غير إسلامي لانصا ولا روحا ولا ينبغي لعاقل أن يلحقه بالنظام الإسلامي . . بل هو انحراف في سلوك بعض المنفسيين إلى الإسلام ؛ نبي الأثر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين فأناه أبو موسى وقال : يا رسول أغضبت على الأشعريين ؟

وقال : يقول أحدهم قد طلقت قد راجعت ، ليس هذا طلاق المسلمين ، طلقوا المرأة في قبيل عدتها .

نقد حرم الله على المسلمين أن يتخذوا من الطلاق أرجوحة تقاذى بها المرأة المسلمة ؛ قال ابن عباس : كان الرجل يطلق المرأة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها فرارا لثلاث تذهب إلى غيره ، ثم يطلقها ، فتعتد ، وإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة .. فهام الله عن ذلك وتوعد عليه فقال : « ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » أي بمخالفة أمر الله تعالى (١) .

إن المسلمين في حاجة إلى توعيه دينية وتهذيب أخلاق في المدرسة منذ الصغر ، وفي الجامعة وهم شباب يعي ، وفي المساجد وهم يتعلمون إلى الله . . . إن المسلمين في حاجة ماسة إلى التعرف على مبادئ إسلامهم قبل حاجتهم إلى تفنين يمكن التلاعب فيه دفاعا واتهاما . . .

● ليس من حق المطلق منعه مطلقته من الزواج بآخر :

لدى من حق المطلق مهما كانت منزلته الاجتماعية أن يمنع مطاقتة من الزواج بغيره ولو كان هذا الزوج أدنى منه في السلم الاجتماعي .

ومن المواقف المجيدة للمساءة الإسلامية في حماية الحكم الشرعي والحفاظ على حق المرأة موقف الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي عندما طلب إليه الملك فاروق أن يصدر فتوى بأن المصلحة فريدة بعد أن طلقها فاروق لا يحل زواجها من أحد فرفض الشيخ المراغي رحمه الله حفاظاً على الحكم الشرعي واحتراماً لحق المرأة كما قرره الإسلام .

● ليس من حق ولى الأمر أن يمنع المطلقة من العودة إلى زوجها :

إذا انتهت عدة المرأة وصارت طليقة من حبل الحياة الزوجية ثم بدا لها أن تعود فقد جن عليها ليل لا تعرف له آخراً ، واكفهرت حياة الوحدة بفراقها ورأت أن أذى الأضرار ما كانت تشعر أنها تعاني منه
أو لعل بعد الفراق زالت الحجب وصفت للنفس وهدأت العاصفة وتذكرت أن الود للحبيب الأول أفضل من استجداء إخلص من حبيب جديد

لهذا وغيره ترغب المرأة المطلقة في العودة إلى زوجها بعد أن تمت العدة هنا يبارك الإسلام هذه العودة ، ويمنع ولى الأمر من اتخاذ موقف لا يحقق هذه العودة لها ؛ بقول الله تعالى :

« وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ أَرْكَانُكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » ٢٣٢ - البقرة .

أخرج البخارى والترمذى والنسائى عن معقل بن يسار قال: كانت لى أخت فأنانى ابن عم لى فأنسكتها إياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة فمويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقلت له: يالكرم، أكرمك بها وزوجتكها فطلقتها، ثم جئت تخطبها، والله لا ترجع إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فعمل الله تعالى حاجته إليها وحاجتها إلى بهلها فأنزل الله تعالى هذه الآية قال: ففى نزلت فكفرت عن يمينى وأنسكتها إياه .

وفى لفظ آخر: فلما سمعها معقل قال: سبما لربى وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك (١).



تلخيص

● إن المرأة فى أية شريعة أخرى إذا توترت العلاقات الزوجية بينها وبين زوجها لم تجد لها مناصا للحصول على راحة أعصابها والتخلص من آلامها إلا أن تلحق بنفسها أحد عارين :
العار الأول: تتخذ لها عشيقا وهذا ماتعانيه الأخلاق فى الأمة الأوروبية...

(١) تفسير الألوسى ج ٢ ص ١٤٤ .

العار الثانی : أن تحاول إثبات جريمة الزنا على نفسها إما بالفعل وإما باستخدام شهود زور . . .

أما في الإسلام فقد عالج الموضوع بما يتناسب مع الطبيعة البشرية وبما يحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها في أدب مقرر بدستور رفيع منظم .

● إن كان للرجل هو الذي يبغض :

قد أوصاه الله تعالى بالتربث والأناة وعدم للمجلة في الفراق فلعلم ما هو

فيه من خير وصحة أنعم الله به تسكر بما لمن معه ؛ يقول الله تعالى :

« وَعَاشِرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا

شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » ١٩ النساء .

فيدرك الرجل من طرف خفي أن ما هو عليه من خير أو جاء أو عافية

قد يكون من سببه هذه الزوجة التي يبغضها ، فإن طلقها فيما ربما تذهب هذه

للنعم . . . فليراجع نفسه أولاً . . . حتى لا يبغض الله عليه . . .

وخزة صغيرة مخيفة لمن يكره زوجته تظهر حرص الإسلام على تفضيله

لبقاء الأمرة ، وأن الطلاق أبغض الحلال وهو شر مشروع لدفع شرور قد

لانتمى . . . إن استمرت الحياة الزوجية في جو عكر . . . !؟

● وإن خافت المرأة من زوجها إغراضا عنها :

أوصى الله بالصلح بينهما ؛ يقول تعالى : « وَإِنْ أَرَأَتْ مِنْ بَعْلِهَا

نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ،
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١) ١٢٨ .

● وإن كانت المرأة هي الناشز فقد وضعت سورة للنساء أسلوب
معالجتها : فعظوهن .

واهجروهن في المضاجع .

واضربوهن .

فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا .

وليس في التشريع الإسلامي (بيت الطاعة) ولا يسمح الإسلام
لرجل غير حكم من أهله وحكم من أهلها بالتدخل في شؤون الأسرة ، ومن
شرع بيت الطاعة ؛ فقد أدخل في الإسلام ما ليس منه وحسابه على
الله إن كان متعمدا ، وله المَعذرة إن كان جاهلا . . . ولكن اللوم على
من يحاول أن ينصق هذه للصفة القبيحة بالنظام الإسلامي . فليس في
الإسلام إجبار زوجة على أن تهبش مع زوج لا ترضيه . . .

● وفي كل الأحوال من اللقاء والفراق فإن الإسلام يوصي :

- المعاشر بالمعروف .

- التمسرح بإحسان .

- لا تنسوا الفضل بينكم .

فإن الحياة الزوجية سلبيًا أو إيجابًا ترتبط بمنصر الروح والوجدان
وتلك لا سبيل عليها من سلطان ولا من قانون ، وقد كان للنبي صلى الله
عليه وسلم دائماً يقول :

سبحان مقلب للقلوب ، يا مقلب القلوب ثبت قلمي على الإيمان بك ..
وهل بعد سلطان الله على القلوب سلطان ؟

إذن . . . نحن في حاجة إلا بعث للوجدان الديني في النفوس حتى
نصلح الأسرة الإسلامية . . . !!

● فإن طلقها .

فلاطلاق شروط .

وللطلاق آداب .

وعليه بالطلاق لها حقوق .

● فإن كانت هي المبغضة وكان زوجها يحبها . . . فلن يسمح الإسلام

أن يمسكها الرجل إذلالاً لها .

لقد احترم الإسلام عاطفة المرأة ، ولم يصفها في هذا البغض بوصف

شائن أو عيب ، ولم يتهمها بسوء الخلق والأدب ، بل احتفظ لها بالحق في

التعبير عن رغبتها وشرع لها الخلع ؛ ففي البخاري :

أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول

الله ، ثابت ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولا سكتي أكره الكفر في الإسلام،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم،
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقبل الحديقة وطلتها تطليقة»^(١).
وبذلك فقد امتاز الإسلام وحده دون ما سواه بمعالجة قضية الأسرة،
وصان حقوق المرأة في جميع الحالات بأدق سياج منيع يغطيها جميع الحقوق
بالمعروف والإحسان وبذكر الفضل والتصرف المهذب الكريم.
فهل تريد المرأة المسلمة بعد قانون الله من قانون؟! .

ج- تعدد الزوجات مباح

« إذا كانت عند رجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم
القيامة وشقه سافط » صحیح رواه الترمذی والحاكم .

• كان تعدد الزوجات ظاهرة عالمية وما زالت هذه الظاهرة
تميش وسط طوفان من الأصوات المعارضة والمتحمسة وتميش وسط طوفان
من الممارسة بأية شكل مع ادعاء عدم الممارسة بصورة ما .
غير أن الشرائع السماوية أباحت هذا التعدد .

لقد تزوج سيدنا إبراهيم بالسيدة سارة ، وبالسيدة هاجر .
وفي توراة موسى إباحة لتعدد .

وليس في الإنجيل نص على عدم التعدد .

بل فيه مناقشة بين يسوع وبعض فئات اليهود حول إباحة التعدد على

لسان موسى . . .

يقول نيوفلد في كتابه : قوانين الزواج عند العبرانيين الأقدمين

Ancient Hebrew Marriage by E . NEVFELD

• إن التوراة والتوراة معا قد أباحت تعدد الزوجات على إطلاقه، وإن

كان بعض الرابانيين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات .

أما في المسيحية فلم يرد في كتابها المقدس نص صريح على تحريم التعدد،

بل ورد في كلام بولس استحقان الا كنفاء بزوجة واحدة لرجل الدين
للنقطع عن زخرف الحياة الدنيا .

● أما ظاهرة تعدد الزوجات فقد ظلت في المجتمع المسيحي أمراً مباحاً يقول

وسترمارك Wester marck إن ملك إيرلنده ديارمات Duarmat
كان له زوجتان .

وكان ملوك البيرونجين يمارسون تعدد الزوجات فقد كان لشارلمان
زوجتان و عدة محظيات .

وقد عقد فيليب ملك هيس ، وفردريك وويليام الثامن ملك بروسيا
بائنتين لسكل منهما وقد باركهما قسس لوثر يون .

ولوثر وافق على الزواج من اثنتين .

بل إن لوثر تكلم في مناسبات متكررة عن تسامحه في القول بتعدد
للزوجات واستحسانه .

● وفي عام ١٥٣١ دعا بعض قساوسة نادى اللامعمدانيين في مونستر:
بأن المسيحي الحق هو الذي تكون له عدة زوجات؛ ومن مفكري أوروبا الذين
يدعون إلى تعدد الزوجات في الهيئة المسيحية جوستاف لبون ، وتومس ،
ويملان رأيهما بأن إباحة التمدد تجعل كل امرأة ربة بيت و يجعلها أما لأولاد
شرعيين و يفيها من التردى في هاوية الانحرافات وأعشاش العشاق وظلام المستقبل
● وهاك فرق مسيحية تدافع بعنف عن إباحة تعدد الزوجات في
المجتمع المسيحي .

من هذه الفرق الفرقة الألمانية التي تسمى Ananabaptistes الأنابقتستس التي ظهرت في منتصف القرن السادس عشر الميلادي ؛ ومنها فرقة المورمون Mormons بالولايات المتحدة الأمريكية التي ظهرت في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي والتي كانت تنظر إلى أن تعدد الزوجات نظام إلهي في الديانة المسيحية .

والمبشرون في أندونيسيا اليوم يحاولون تغيير قانون الأسرة لإباحة التعدد إلى غير ما حد لاستخدامهم في نشر فكرتهم .

وفي سيام [تايلاند] مازال التعدد يمارس دون حد . . . على مسمع من المبشرين واللبوذيين . . .

والمسيحيون في أفريقيا يتعدون تعدد الزوجات وسيلة لنشر رسالتهم التبشيرية .



• . . . ومن قبل كان المجتمع الجاهلي يمارس تعدد الزوجات إلى عشر زوجات وكان فيه مع التعدد أنواع أخرى من التمسرى . . .

• وجاء الإسلام . . . جاء الإسلام والعالم كله يصخب بالتعدد دون قيد أو ضابط أو تحديد حقوق أو هدف إنساني .

فقيد الإسلام التعدد ووضع له الضوابط وجعله مفتحاً لمعالجة مشكلات . . . ونقله من دائرة العرف للعام إلى دائرة المباح بشرط .

فإباحة التعدد في الإسلام ليست قاعدة في نظام الأسرة الإسلامية .
وليس التعدد مفدوبا ، ولا مسفونا ، كما أنه ليس واجبا ألبتة .

ولكن التعمد مباح للحكمة في ظروف خاصة .

وقد برزت قصة التعمد في سورة النساء في جو خاص هو جو رعاية الإسلام للمرأة في مرحلة من مراحل حياتها وهي طفلة يقيمة .

ذلك ، أن آية التعمد: مثنى ، وثلاث ، ورباع ؛ سيمت لغرض خاص : هو الدفاع عن حقوق القيمة التي لها مال وجمال ، ويرغب الرجل فيها لهذه اللعلة فحسب ، لا لعلة بقاء الأمرة ، يعني كان التعمد مبعثه الشهوة وحب التملك ، فجاء القرآن الكريم وعالج هذه الظاهرة مصححاً الباعث على الزواج من كونه إرضاء للشهوة إلى غاية هي بناء أسرة ينجب منها ولداً فقال : إن كانت حقا هذه هي الغاية من الزواج فلم الزواج من القيمة بعينها فالنساء غيرها كثير هناك مثنى وثلاث ورباع ، غير هذه القيمة الجميلة الغنية التي لا يطمع في الزواج منها إلا من أجل الحصول على شهوة المال والجمال فقط ؟

يقول الحديث الشريف عن ابن شهاب الزهري ، أن عروة بن الزبير سأل عائشة عن قول الله تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ مَا نَكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ : مَثْنَىٰ ، وَثَلَاثَ ، وَرُبَاعَ . » قالت : يا ابن أخي هي القيمة تسكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيهما مثل ما يعطيهما غيره ، فهموا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة قالت عائشة : ثم إن

الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأمر الله عز وجل « وَبَسَّتَهُنَّ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى الذِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » قالت: والذي ذكر الله تعالى: أنه يتلى عليكم في الكتاب ، الآية الأولى التي قال الله فيها : وإن ختم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، قالت عائشة: «وقول الله في الآية الأخرى « وترغبون أن تنكحوهن » رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره تكون قليلة المال والجمال فهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجملها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن » (١) .

يهد قال الألوسى : شروع في الهمى عن منكر آخر كانوا يباشرونه متعلق بأنفس اليتامى أصالة ، وبأموالهم تبعاً عقب للنهى عما يتعلق بأموالهم خاصة . ثم قال :

« فإن ختم ألا تعدلوا » فيما بين هذه اللمدودات ولو في أقل الأعداد المذكورة كما ختم في حق اليتامى فاختراروا والزموا واحدة (٢) .

● الحد الأعلى في التعدد أربع ؟

إذن أساس الدعوة إلى التعدد المحدود بأربعة ، أو أساس تقليل التعدد وحصره في أربعة : هو الدفاع عن حق نوع من النساء ضعيفات وهن اليتيمات

القيمة الجليلات الثروات يرغب فيهن لهذا الجمال والمال دون أن يدفع لمن مهر مناسب، وعدم الرغبة في القيمة غير ذات المال، فجاء الإسلام لينمع الزواج منهن إلا بشرط أن يقسط الرجل في المهر .

وهذا للدفاع عن كرامتها، وللحفاظ على أموالها، وتمسكنا لها من حقها في مهر مناسب، ومنزلة نفيسة عند زوجها ليست هي المال أو الجمال فقط بل هي الرغبة الحقيقية في بناء الأسرة .

فلما نزلت هذه الآية والمجتمع صاخب بأنماط من التعدد تفوق الأربع بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كل مسلم تحته أكثر من أربع وجب عليه أن يقلل من التعدد وألا يبلغ بالعدد الذي تحته أكثر من أربع .

يروى الألوسى أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال صلى الله عليه وسلم: « أمسك أربعا وفارق سائرهن »^(١) .

فالحديث النبوي الشريف جعل تحديد الله « ما طاب » [رباع] هو الحصر المشروع للتعدد كان من قبل كالفرضي، فدل هذا على أن أعلا درجة التعدد هو الأربع لمن كان تحته أكثر أو لمن تجره الظروف على أن يتزوج عدداً من النساء، فلا يجوز له أن يزيد على الأربع^(٢) .

(١) الألوسى ج٤ ص ٢٩٢ راجع الهداية ج١ ص ١٤١ عميرة على المتهاج ج١ ص ٢٤٥ .

(٢) من المضحكات الغربية أن بعض الحكام في بعض البلاد الإسلامية أراد أن يتزوج

الخامسة تقبل له ضمها في جزيرة منفصلة عن موطن الأربع فتصير لك حلالا .

ومن هنا فإنه يمكننا أن نقول إن الإسلام لم يأمر بتعدد الزوجات ولسكفه
أمر بتقليل الزوجات إلى حد محدود له غاية ولها ضابط .

● الضابط والغاية :

ليس على إطلاق إباحة الإسلام لتعدد الأرباع بل إن أى تعدد
داخل إطار التقييد بالأربع من معنى أول مرحلة التعدد داخل قيد التعدد إلى
رابع آخر مرحلة التعدد اشترط الله فيه إقامة العدل بين الزوجتين أو بين الزوجات .
وكان اشترط العدل هذا له ضابط آخر وهو عدم الخوف من وقوع
الظلم لواحدة .

فإن حاك في النفس عدم القدرة على إقامة العدل فالأفضل الميل إلى زوجة
واحدة .

غير أن العدل المطلق ليس من قبلة النفوس وقد أهمها الله فجاوزها وتجاوزها
فجعل الله قدرا للعدل لا ينبغي تجاوزه وهو في قوله تعالى :

« وَلَٰكِنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا
كُلَّ الْمِيلِ فَيَهْرُوهَا كَالْمُعَلِّقَةِ ، وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ
غَفُورًا رَحِيمًا » . ١٢٩ - النساء .

فتدل الآية على شيئين :

الأول : أن التعدد مرتبط بالعدل وكاله غير مقدور للإشهر .

الثاني : أن أدنى درجات العدل المطلوب في التعمد هو ألا تمطل المرأة فتكون كالمعلقة : هي زوجة وكأنها ليست زوجة فلا ينفق زوجها عليها ، ولا يدخل عليها بيتا . . . فتوضع في مهب الأراجيف النفسية والاجتماعية . ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت الآية « . . . مثني وثلاث ورباع » أمر كل من تحته أكثر من أربع أن يسرح من يزيد على الأربع دون أن يشترط العدل في بقاء الأربع .

فدل ذلك على أن العدل ليس شرطا في الإباحة ولا كفه شرطا في المعاصرة ومسئولية دينية يحاسب عليها الرجل يوم القيامة ، ويمكن أن يحاسب عليها في الدنيا في ظل الحكم الإسلامي وقضائه العادل .

لا بد وأن يكون هناك حكم يبيح التعمد

تتاز الشريعة الإسلامية بامتيازات لا توجد في القوانين الوضعية ، ومن هذه الامتيازات أنها تقضى مع فطرة الإنسان وتعالج ظروف حياته دون مضاعفات .

فإنه سبحانه وتعالى جعل التعمد مباحا ليكون علاجا لكثير من المشكلات الفردية التي لا يمكن أن ينظمها قانون ؛ فإن مسائل القلب والعاطفة ، وشئون البيت السرية الخاصة لا ينبغي أن يطلع عليها أحد من قريب أو من بعيد وإلا كانت الفتنة والضياح .

ومن أحداث مجتمعتنا المعاصر :

١ - سيدة جميلة وسنقة وهامر كز على مرموق تزوجت من رجل فاضل مهذب وسارت الحياة بينهما كهدير الياسين في طيات النسيم اللليل وتفصح عبير الياسين العبق عن زهرات لطيفات وورود باسماآ : أطفال كالزهر اليناع المتلألئ... وسفينة الأسرة تسير رويدا رويدا على صفحة الحياة الهادئة، وليلالى الأسرة مقمرة بالبهجة والسعادة، وأيامها وضيئة بالحب والعمل وحسن التفاهم... ينزل على الأسرة كابس الأمراض فيقعده السيدة العالمة الجميلة المهذبة فوق كرسى المرض ويحرم البيت السعيد من شينها الوديمة التزنة، وتمجز الأم الأستاذة تماما عن رعاية زوجها وأولادها، وتأنى أختها للبكر لتقوم ببعض أعمال المنزل مع المساعدات فالبيت دهب الحركة، كثير الضيوف، دائم الزوار من الداخل والخارج... بالإضافة إلى استكمالها دراساتها الجامعية... وترنو الزوجة إلى بيتها المثلئ بالحركة والنشاط وزوجها العالم الفاضل صاحب القلم واللسان والسمة الطيبة يندو ويروح وهو يسمح على رأسها وهى فوق السكرسى بيد الخمان والعطف... ويحقق قلبها عطفاه عليه وإكباراً له وإجلالاً لسماحته وتقديرأ صبره ويدفعها حبها وتقديرها لزوجها إلى أن تصحى هى من أجل زوجها وأولادها .

إنها إذا ضحت فلن تخسر شيئاً لأنها قعيدة وسوف تكسب راحة ضميرها

إذا استراح زوجها الحبيب . . . وقررت أن تزوج زوجها . . . ودارت
الفكرة برأسها وهي عاقلة ومحسنة . . . وسألت نفسها من تخلفني في
زوجي . . . ؟

وظهر أمام بصيرتها طيف صديقات فضليات ووضعت كل واحدة من
صديقاتها موضع نفسها مع زوجها : ذكاء ، وسعة في الأفق ، ورعاية في
التفكير ، وسمو في المشاعر ، وحسنا في النية ؛ ودرن شعور بانفيرة فلم نجد واحدة
من صواحبها الفضليات يمكنها أن تنسجم مع زوجها على نفس المستوى والروح
والأخلافيات التي كانت بينهما والتي تعرفها فيه : حسا مرهفا ، وعاطفة سامية
وذوقا رفيعا وردا بالمعروف لسكل ما لا يريد ، وشكرا موفورا على أية حسنة
صغيرة تقدم له .

وعادت حسيرة الرؤبة . . . وطال تفكيرها . . . وفجأة ترى أختها التي
تشاركها القَدَّ والقسمات والذوق والإحساس . . . وتبرز الفكرة : إن أختي
هي التي يجب أن تخلفني في زوجي . . . وسوف تكون أكثر حنانا على
من أية صديقة أخرى . . .

وتفادى على أختها البكر وتمس على خديها بدمعة الفرح الحزن ،
وتقول لها : أرجوك أن تبلى خطبتي لك لزوجي . . .

- كيف وأنت أختي ، والإسلام لا يبيع الجمع بين الأختين ؟

- سوف أطلق . . . وسوف أبقى معك هنا بين أولادى . . .

للمرأة لم يكن في الإسلام هذه السماحة كيف كان يتم لهذه السيدة المريضة أن تحافظ على بيتها وأولادها وزوجها وهي قريبة العين - إلى حد ما ؟ .

أفلا يكون الإسلام قد حل المشكلة دون انتظار طابور القضاء . . . ودون أن يعلم أحد بما حدث ؟

ب - زوجة فلاحه أو مثقفة أعطت زوجها من الحب ما لفت مشاعره في حنايا صدرها وجُمعت في صدره كقلبه بل هي الدم الذي يجري في عروقه تسعداها نسمة الخقل معه ، أو تسعداها قراءة كتاب بجواره . . . والعيش رغيد هنيء . . . ولكن لا ولد . . . ويحاولون الحصول على الولد . . . ولكن القانون الإلهي قال : ويجعل من يشاء عقيما . . .

أبطلقان ؟

إنها لا ترغب

وهو كذلك لا يقدر لأنها حبة قابه وعين نواده ؟

يأتى الإسلام للسمح ويقول له : لا عليك تزوج واعدل .

ج - ابنة عم شقيق عقدت تربية الطفولة بينهما حبا عارما وتزوجا وكان

التوفيق حليفهما ولها أولاد ثم أصيبت بمرض الصدر . . . كيف تعيش الأسرة ؟

حل الإسلام هذا المأزق للحرج . . . وسمح للزوج بالزواج من أخرى حتى

لا تعطل للحياة الأسرية ولا يفتق باب الأسرة على هموم الأمراض وظلام

المستقبل مع وجوب قيام الزوج برعاية زوجته المريضة فذلك حقها في العدل . .

د - ورجل قوى ترى رحالة تعجبه المصرية ، وتعجبه المغربية ، وتعجبه
لها كستانية ، وتعجبه الإيرانية . . . فأى الأخلاقيات أفضل أيتزوج
أربعا مع قدرته للمالية والجسدية ؟

أم يدخل نفسه في النظام الأوربي فيخالل من يشاء بلا عدد ولا حساب ؟
هـ - وإثر الحروب تظهر عادة كثرة النساء على الرجال والأخلاق
تتأثر بهذه الظاهرة فأيهما أفضل : نفتح باب التعمد وتضمن سلامة المجتمع ؟
أم نترك الجبل على الغارب ونستقبل عشرات الألوف من الأبناء انقطاعاً ؟
إن ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية عانت من هذه الظاهرة ودور
الأطفال النقطاء في ألمانيا تش كل رأس العمل في الخدمة الاجتماعية المعاصرة
هناك . . . فهل الشرق الإسلامى صاحب الحروب المتعددة يجب أن يصل
إلى نفس المصير ؟

نقد قامت مظاهرة نسائية في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية طالبت
للسوة في هذه المظاهرة أن بوضع في الدستور نص يبيح تمدد الزوجات .
أما الإسلام فقد أراح المرأة المسلمة من كل هذا فضمن لها حلاً
لمشكلاتها مع الاحتفاظ بكرامتها وعرضها وحقوقها .

والسؤال الآن : لو لم يكن هناك حكم يبيح التمدد ماذا كانت تفعل المرأة ؟

لقد جريت البلاد العربية في القرن السابع الميلادي نفس مشكلة ألمانيا الحديثة ففي عام ١٦٥٠ بعد انتهاء حرب الثلاثين ظهرت كثرة النساء على الرجال فأصدر مجلس الفرنسيين بنورمبرج قرارا يميز للرجل المسيحي أن يجمع بين زوجتين ، بل ذهب بعض الطوائف إلى وجوب هذا التعدد...
فيالها من حكمة بالغة فهل تغنى للذئب؟

● للتعدد لمصلحة المرأة :

من العرض السالف ظهر أن التعدد لمصلحة المرأة لا لمصلحة الرجل غالباً . فالرجل لا يتزوج على المرأة رجلاً ، ولا يتزوج عليها نوعاً آخر غير النساء . وهو الذي يتكفل بالمر ، والسكن والنفقة في ظروف لا تساعد على المضي في أداء رسالتها وليس من الرءاء تطليقها .
وليس من العدل أن تعطل الحياة الأسرية .
فالمستفيد من التعدد في ظل الإسلام إنما هو المرأة فإذا ما وقفت المرأة ضد إباحة التعدد فإنما هي أحقاد المرأة ضد المرأة .
أما المرأة العاقلة التي تقدر ظروف الحياة ، وتعلم أن الله وحده هو الذي يملك القلوب والمشاعر فهي التي تقبل حكم الله .

« وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا »

• عافية مخالفه هذا الحكم الشرعى :

محاولة تغيير الحكم الشرعى وتفسيره تفسيراً عندنا مذهبياً خاصاً لا تخرجه عن حقيقته ، ولا تمنع الظروف والملايسات من الحاجة إليه ، فإن الله يبدل ظروف المعير للحكم الشرعى حتى يضطر التقيذ الحكم الشرعى الذى حاول تغييره والتغيير قد يكون بالجرأة ، وقد يكون باجتهاد خاطئ غير مقصود . . . وكلا المحاولين لهذا التعبير بماقهما الله جل شأنه بإجبارهما على العودة إلى هذا الحكم ، وكل يجبر حسب درجة نيته .

وتحصرنى فى هذه المناسبة حادثتان :

الأولى : تزعم سىاسى فى بلد إسلامى شقيق كان قد اجرف مع التتيار الصليبي وحرم تعدد الزوجات . . . وصدر القانون وهذا الزعيم فى مقبل العمر . . . ثم يفاهر الستين أو يدنو منها كثيراً . وبالعادة فى مثل هذه السن فإن الإنسان المسلم يفرغ لعبادة . . . إنه يحاول أن يقرب من الله بأنواع عديدة من الطاعات لعله يبنى له عند ربه عشاى اجنة أو لعله يفجو من النار . . .

والأمر على هذه الوتيرة كان ينبغى أن يسير . . . ولكن شرخ الصبا يعود إلى قلب الرجل المعجوز . . . فهو سيدة اجنبية ويعرض عليها الزواج فتطلب إليه أولاً أن يطلق زوجته الأولى . . . ويسقط الرجل سطة اجتماعية وقانونية فيطلق زوجته ثم يزوج الثانية ، ومع هذا فهو مازال حتى الآن

لا يدرك أن هذه المصيبة التي حلت عليه قانونياً عقاب له من الله لأنه تجرأ على حكم الله . . . فأجبره الله على أن يخضع لحكمه بما أودعه في قلبه وهو شيخ هرم من حب كعب الشاب الطائش فلم يملك معه إلا أن يخرج على ما وضعه هو من قانون ويلجأ إلى حكم الله ليحقق غرضه في زوجة ثانية، وصارت تلك الفعلة عليه لا له . . . ولا أدري هل يعود به إلى كتاب الله المجيد . . !
والثانية : لعالم مسلم حريص في اشتغاله بالحركة الإسلامية على نضاعة العرض الصادق لمبادئ الإسلام

لم يجرؤ هذا العالم على حكم باحة التعمد. مثلما تجرأ ذلكم الزعيم السياسي الهرم . . . ولكن كان له فهم خاص في قوله تعالى: « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » .

كان له درس أسبوعي في التفسير وكان هذا الدرس محفوظاً برعاية الله . . . لقد كان يحضره كل غاد ورائح غريب صلاة للفجر في مسجد على حافة أحد أنهار الجزر في بلاد المسلمين الفسيحة .

كان الناس ينهون من صلاة الصبح يوم الثلاثاء الأسبوعية . . فيبدأ هذا الصديق في تفسير القرآن الكريم سورة سورة ، وآية آية . . .

وكل من حضر هذا الدرس على ما قص على أحسوا بالإخلاص والبركة والسكينة . . . ولقد ذاع صيت هذا الدرس حتى كان يهرع إليه في أحيان كثيرة بعض كبار المشتغلين بالفسكرة الإسلامية في البلاد المجاورة .

فاكتسب هذا الصديق سمعة طيبة - لا أذكره على الله - في حسن عرضه للتفسير ، ودقة مراعاته الأحكام الشرعية ، وإخلاصه في خدمة المجتمع الإسلامي المعاصر ، ووضع حلول لمشكلاته . . . لا أدري لهذه العلة أو لعل أخرى فإن صاحبى قد ركز في تفسير العدالة على قوله جل شأنه :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » .
لقد ركز على « ولو حرصتم » وقال :

إن الإباحة مرتبطة بشرط العدل التام وهو غير مقدور . . . وعليه فالتمدد غير جائز إلا إذا أكد الرجل من تمام قدرته على إقامة العدل .
وحرص صديقى لفكرة ولعل مسحة من الغرور أو الزهو قد مست فكره فلم يذهب إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لم يطلب من المسلمين كمال العدل يوم أن نزلت الآية ، وطلب النبي عليه الصلاة والسلام من كل من كانت تحته أكثر من أربع أن يطلق ما زاد .

ولم يقنعه كذلك إلى قوله تعالى : « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالعقاة » . . . ففي هذا توصيح للنهاية الصغرى للعدل المقدر عليه الذى يمكن أن يكون شرطاً في الإباحة . . .

ولم يقنعه إلى أن الإسلام لم يقل بالتمدد بل حصر التمدد في أربع فقط كعلاج لظروف نفسية واجتماعية تلك التي بداؤها الله بين الناس . . .
ولم يقنعه إلى فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم أئمة المسلمين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

يقول لى صاحبي : ولقد أحسست لحظة التفسير وأنا في منتهى الحماس

أنفي مخطئ وأن للتوفيق يخاصمني في هذا الشرح . . .

ولسكن الحماس يأخذه وهو مخلص كثيرا في توضيح كتاب الله ..

ويحس أن السلام لم يعد يخرج من قلبه ولم يعد المستمعون يتصلون به بقلوبهم ؛ مثلها كان يشعر دائما في كل لحظات درسه ، فأحس بالخطأ ودعا الله ، أن يلطف به في قضائه . . . ثم عدل عن رأيه فيما بعد .

ومضت على هذه القصة زهاء عشرة أعوام تبديل فيها من حال إلى حال

وحاضر عن المرأة في الإسلام على فهم يطمئن معه قلبه المسلم .. ولسكن الله شاء

له أن يذيقه طعم الحكم الشرعي في أسلوب حبيب إلى قلبه ويمنيه لنفسه . . .

وفي هدأة من حياته وهو يكاد يكون قد ناهز الخمسين وقد تخطى كل مراحل

الآمال التي يرنو إليها للشباب ، إذا به يرزق بمنحة في المسجد النبوي الشريف

في أول مرة يؤدي فيها فريضة الحج . وهناك إلى حوار المقصورة الشريفة

وأمام الروضة المطرة تظهر له عيانا شابة في العقد الثالث من العمر على نحو

مخصوص ويليقي في روعه «هذه زوجتك» . . . وتنطلق أساريره وكأنه وحده

ليس له ندى يفرح فرحة لو وزعت على أهل الأرض جميعاً لو سمعهم .. وعاد

للشباب إلى قلبه ينتظر هدية النبي صلى الله عليه وسلم . . . وجاءته منحة من

النبي صلى الله عليه وسلم لإخلاصه وعقاباً لأنه في لحظة من عمره كأنه كان

يحاول أن يغير حكم الإباحة لهوى غير واضح الهدف والمقصود .

تلك عاقبة من يحاول تغيير حكم الله وكم من زعيمة طلقت
وفشلت وهي تحاول أن تغير حكم الله لهوى في نفسها وتتمنى أن تشطب
بقلها آية من القرآن لأنها لا تعجبها .

«فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» (١) .
وليحذر الذين يحاولون تغيير أحكام الله ؛ فإن الله غالب على أمره ولكن
أكثر الناس لا يعلمون .

● الحث على العدل

ولم يترك الإسلام التمدد مباحاً دون حث على الحفاظ على كرامة كل
زوجة .

فقد حث للنبي صلى الله عليه وسلم على إقامة العدل بين الزوجات .
ففي الحديث الشريف :

« إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه
ساقط » رواه الترمذى والحاكم .

ويقول في حديث آخر :

« من كانت له امرأتان فال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل »
أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى والنسائى بلفظ آخر .

رابعاً: الجنة تحت أقدام الأمهات

... يا وتحت أقدامها طريق النجاة إلى الجنة... وكم يقرب الإنسان وهو يبحث عن طريق... وكم ينصب وهو يتحرقى طريق النجاة، وكم يكون سعيداً عند ما يبدأ الخطو في طريق النجاة...

الأم: الحنان، الشرف، الرحمة، اللطف، موثّل العمر، موثّل الأسوة، موثّل الخلق... موثّل... موثّل... هي بعد الإيمان بالله صاحبة حق في الإعزاز والتكريم؛ يقول الله تعالى:

«وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْسَكِينِ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ، فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرَهُمَا ، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا » ٢٣ - ٢٥ الإمبراء .

تجاه أحد الوالدين : الأم، والأب، لا يسمح الإسلام لولدها أن يقفوه بكلمة « آف » صوت الضجر ممنوع أن يخرج أمانهما من الابن، ومع هذا التحذير الذي برأى كرامة الوالدين فقد طلب الإسلام من الأبناء أن يخضعوا لوالدين في خشوع رحيم تنهاوى آثار عطف الوالد على الوالدين كما تنهاوى أجنحة الطير من علٍ في حفة خفيفة حافية لا يضار منها هابط ولا مهبوط عليه .

ومن البر بالوالدين ألا يخرج الولد إلى الجهاد دون إذنهما؛ ففي مسلم عن

عبد الله بن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال : أحيى والدك ؟ قال : نعم . قول : فقيهما فجاهد^(١) .

والنبي صلى الله عليه وسلم يجيب على سؤال رجل :

« من أحق الناس بحسن صحتي ؟ قال : أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أبوك ، ثم أذنك أدناك . »

فيكرر النبي صلى الله عليه وسلم للوصية بالأم ثلاثاً للدلالة على مقدارها وعلو مكانتها عند الله وعند رسول الله وعند المؤمنين .

● حتى ولو كانت مشركة :

وهذه القيمة للأم مقدرتها في نظر الإسلام حتى ولو كانت الأم مشركة ففي مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :

قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عامهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، قدمت على أمي وهي راغبة أهأصل أمي ؟ قال : نعم ، صلى أمك^(٢) .

والقرآن الكريم يحفل بهذه الوصية ؛ يقول الله تعالى :

« وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا وَهُنَّ عَلَىٰ وَهْنٍ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ » ١٤- لقمان

(١) راجع الجهاد الأسرى في كتابنا : الجهاد في سبيل الله مجالته وأهدافه ووسائله .

(٢) راجع التمهيد ، علم ، ص ٧٠ ص ٨٩ .

« وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ،
وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ
مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » ١٥ - لقمان

« وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ
كُرْهًا وَخَلَّهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ
سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ
وَالِدَيَّ ، وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ
إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ١٥ - الأحقاف

● تعقيب .

أفغير الإسلام يستطيع أن يعطى المرأة مثل هذه الحقوق ؟
لقد خاطب الله المرأة مع الرجل في كثير من الأحكام وجعل أوليئها
مثل أولية الرجل تماما في الحقوق والتكاليف التي شرعها الله جل شأنه .

يقول الله تعالى :

« إِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْقَائِنِينَ
وَالْقَائِنَاتِ ، وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ، وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ، وَالْخَاشِعِينَ
وَالْخَاشِعَاتِ ، وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ ، وَالصَّامِعِينَ وَالصَّامِعَاتِ

وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ، وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ
أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا « ٣٥ الأحزاب .

● فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ
ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَأَلْزَمَ الْكُفْرَانَ هَاجِرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ
دِيَارِهِمْ وَأُدْزَلُوا فِي سَبِيلِي، وَقَاتِلُوا وَقَاتِلُوا لَئِنْ كَفَرْتُمْ أَضْعَفُكُمْ سَيِّئَاتِهِمْ
وَلَا دَخَلَ لَهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ مُوَابَاةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ
عِنْدَهُ حُسْنُ النَّوَابِ « . ١٩٥ - آل عمران

● وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا « ١٢٤ - النساء

● «وَاللُّؤْمِيُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ « ٧١ - للتوبة
وبذلك يتقرر أن للمرأة أهلية كاملة ، للتكاليف الشرعية كما للرجل
من أهلية دون تمييز أو نقصان .

توضيح :

ويمحس بنا هاهنا أن نفرق بين مقامين :

ا - مقام حقوق المرأة وأعليتها .

ب - مقام مسئولية وإدارة الأسرة .

● فيما يتعلق بالمقام الأول : للمرأة في نظر الإسلام محترمة للجانب في حق

النسكية وحق التكليف فإما ما للرجل وعليها ما على الرجل .

● وفيما يتعلق بإدارة الأسرة وهو المقام الثاني فقد أوجب الله على الرجل

تحمل هذه المسئولية من النفقة والسكنى وحسن المعاشرة وليس على المرأة شيء

حتى ولو كانت غنية ؛ إن مفهوم أقوامه هو حسن الإدارة وتحمل أعباء المعيشة

للكريمة بالمعروف والفضل .

وقد أعفى الإسلام المرأة من وجوب النفقة ومن وجوب السعي لرعاية

الأسرة وحملها مسئولية رعاية الأسرة من الداخل حيث تهيب تزوجها كمال

الراحة ، وترعى أولادها حق الرعاية .

وتلك هي وظيفة الأساسية .

فإن طاب لها أن تعمل فعملها له جانبان :

● عمل واجب شرعا في كل مالا يصح أن يطلع عليه الرجال

- وطبية للأمراض النساء .

- ومعرضة خاصة بالسيدات .

- ومدرسة في كل الفنون لمدارس البنات .

أمور يوجبها الشرع لتحمي عرض المرأة من اطلاع الرجل عليه .

● عمل يخضع للأفئاق بين الرجل وزوجته حسب ظروف الأسرة وهو

ملا يوجب الشرع ولا يترتب عليه خلل في الوظيفة الأساسية ولا ينتج عنه

مضاعفات تسبب فشل الزواج .

وكل هذا يجب أن يلاحظ أنه تحت الستر والزي الإسلامي الذي فرضه

الله على المرأة المسلمة فوضاء دون اعتبار لما يدعى من تطور العصر ؛ ففي العصر

الحديث تقف أنديرا غاندى رئيسة وزراء الهند بزيها الهندي القديم في أرفع

محافل السياسة العالمية دون أن تتأثر بما تتلمهى به بعض سيدات تضيف

شخصيتهن أمام تيار المرأة الأوربي .

إن الشخصية الإسلامية للمرأة العربية بصفة خاصة، والمسلمة بصفة أخص

يجب أن تكون هدفا في كل دعوة للتقدم .

المرأة والأخلاق

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق
إن المجتمع القوي هو المجتمع الذى تتحمل فيه المرأة عنصر الضبط
الأخلاقى .

والمجتمع الضعيف هو الذى أطلقت فيه المرأة لنفسها عنان الشهوات ...
والإسلام بحمل المرأة مسئولية حماية الأخلاق فى المجتمع؛ يقول الله تعالى:
« وَفُؤْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ،
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ آبَائِهِنَّ .

أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ .

أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ .

أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ .

أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ .

أَوْ نِسَائِهِنَّ .

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ .

أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ .

أَوِ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ .
وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الدُّمُومُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »
٣١ - النور

• « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ سَلِيمِينَ مِنْ جَلَا بَيْدِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ مَلَابُودِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » .
٥٩ - الأحزاب

• « وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » .
٦٠ - النور

للمرأة أن تزين بكل ما تشاء وتستهي ، ومن حقها العطر الفياح ،
وللزينة الساحرة ، والتزين المنير ولكن في بيتها ولزوجها .

إن المرأة لم تتزوج المجتمع حتى تزين له وتتعطر . والذين يحبون الفاحشة
تسبب من المجتمع الإسلامي لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة .

والإسلام لا يتصور من المرأة المسلمة أن تسكون مصدر إشاعة الفاحشة
وأمرها : بغض البصر حتى لا تمتد بقلبا إلى غير ما أحل الله لها ، وحدد لها
الرجال والنساء الذين يجوز أن تظهر عليهم بزيتها وهم المحارم الذين لا يجوز
لها أن تسكون لواحد منهم زوجة . . .

والإسلام بهذا يشرع للفطرة ؛ فالناس يأفنون تناول الطعام بملقمة
يسة مملها رجل آخر؛ وهذه الأنفة يشترك فيها الرجل الأوربي الذي يتناول طعامه
بطريقة حديثة ، والرجل البدائي في أذغال أفريقيا وآسيا .

ومن حق الإسلام إذن أن يحافظ على سلامة هذه الفطرة في العلاقات
الزوجية فلا يبيح للزوجة أن تتلذذ بها عين غير عين زوجها ، ولأن تحس
بجهاها مشاعر غير مشاعر زوجها .

وفي تلك المحافظة محافظة على أن تبقى السعادة الزوجية بين الزوجين
محفوظة بالثقة والرضا .

أما إذا انفلت عقال التزين واطلع كل رجل على جمال كل امرأة فإنه
لا شك من تولد اضطرب في الشاعر؛ فالجمال نسبي... وقد يفتن رجل بحركة
امرأة معيقة .. قد تكون من زوجته أحلى وأجمل... ولكن اقتران هذه
الحركة من سيدة أجنبية بشيء آخر قد لا يوجد في زوجته يكون هو مثار
الافتتان... فتتولد في الصدور تمزقات الحيرة، وتوجه النفوس لإشباع رغباتها
بأسلوب المكر والحيلة...

أما إذا كان كل تزين لأهله في بيت مصون كريم فإن كل واحد يكفيه
ما يطلع عليه وتبقى في الصدور حلاوة الحلال... وتحيا الأمرة في فناء
المودة التي يرضى الله عنها جل وعلا .

● صلاة المرأة في المسجد :

ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للمرأة أن تحضر الصلاة في المساجد بشرط ألا تضع عطرأ يفتن ؛ ففي الحديث الشريف :

« أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .

رواه مسلم وأبو داود .

● قوامة الرجل :

ولهذا كانت قوامة الرجل على المرأة حتى تضع زينتها وسلوكها في إطار الجاذبية الاجتماعية التي تحمل مسئولية الأخلاق في المجتمع ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » .

فالمرأة إما أن تكون عنصر إشاعة خير وفضيلة ، وإما أن تكون عنصر إثمارة وشغب وجداني .

وكلا الأمرين مرتبط بمستوى ممارسة الرجل للقوامة على المرأة . وهذه القوامة بمحديتها : الرفق الرفيق ، والإصلاح القويم تصور بصورة دقيقة في الحديث الشريف :

« استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً » .

رواه البيهقارى

شئون المرأة في الحديث النبوي الشريف

المرأة بما خلقه الله فيها من الودائع النفسية قد تكون أنسا لزوجها في كنف الحلال الذي أحله الله ، فتكون بهذا صمام أمن وأنس للمجتمع . وقد تكون سوط عذاب يلهب المشاعر ويؤلم القلوب فيمتطير شرها إلى كل قلب ونهزق بعطرها كل فؤاد فتكون بهذا مصدر إشاعة للشر وخراب للمجتمع .

وحول هذين الحالين يمكن لنا أن نقسم الأحاديث النبوية المتعلقة بشئون المرأة إلى نوعين :

١ - أحاديث تحمّل المرأة مسؤولية الاشتراك في الضبط الاجتماعي والأخلاق في المجتمع مثل :

● يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكبن . قالت : يا رسول الله ، وما نقصان للعقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل . وتمسكت اليايلى لاتصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين .

رواه مسلم والترمذى .

وعبارة البخارى :

أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم ، قلن : بلى . قال : فذلك من تقصان دينها .

ب - وأحاديث تكريمها إذا كانت في كنف الإسلام ، مثل :

● لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات .

رواه أبو داود

ومعنى تفلات : غير متبرجات بزينة .

● لا تفسح الأيـم حتى تستأمر ، ولا تفسح البكر حتى تستأذن ،

قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت .

● وعن عائشة رضـى الله عنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحى

قال : رضاها صمتها .

رواه البخارى

القرآن والمرأة

ترتيب سور القرآن الكريم وآياته متفق عليه بين علماء علوم القرآن أنه توقيفي من عند الله بواسطة الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم. هذا للترتيب التوقيفي الإلهي وضع سورة النساء بين سورتى: آل عمران ، والمائدة .

وبهذا القوس لسورة النساء بين سورتى آل عمران ، والمائدة أبرز القرآن المكانة المرموقة للمرأة .

إن للمرأة في الإسلام لها مكانة التقديس والتبجيل والتكريم مثلها لآل عمران في السورة السابقة على سورة النساء من التقديس والتبجيل والتكريم مادامت للمرأة مثل آل عمران في طاعة الله ورسوله .

وأن للمرأة في الإسلام مطلوب منها أن تكون نفية طاهرة زكية شفافة كما كانت مآدبة الله التي أرسلها إلى الخواريين أفضل الأتباع لسيدنا عيسى عليه السلام .

فالمرأة الإسلامية لها كمال التوقير .

والمرأة الإسلامية منها كمال الأخلاق .

وجاءت سورة النساء لتنشئ حياة المرأة المسلمة على هذه الوتيرة فوضعت للسورة بين سورة آل عمران وسورة المائدة ليكون لها من السابق الشرف ، ومن اللاحق تمام الأخلاق الفاضلة ولن يكون لها ذلك ،

ولن يكون منها ذلك . . . إلا إذا خضعت لأوامر الله جل شأنه .
« تلك حدود الله ومن يطمع الله ورسوله يدخله جفات تجري من تحتها
الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم .
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب
أليم » . ١٣ - ١٤ النساء .

نماذج اسلوك المرأة في القرآن الكريم

ومع إبراز مكانة المرأة في القرآن هكذا فقد قدم القرآن الكريم عدة
نماذج لسلوك المرأة تشمل :

- اصطفاؤها :
- وجاذبيتها السياسية .
- وسلطانها الحاكم .
- ونشاطها المناهض للحق .

نموذج الاصطفاء

● « وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك

فسوى الله جل شأنه بهذا الاصطفاء بين الرجل والمرأة في خدمة المسجد الأقصى في مواجهة تقاليد المجتمع القديم التي قصرت خدمة المسجد الأقصى على الرجال فقط^(١).

نموذج الجاذبية السياسية

● «وقالت امرأة فرعون قرة عين لى ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا وهم لا يشعرون» . ٩ - القصص .
تصوير لجاذبية المرأة في العمل السياسي وتأثيرها في مجريات أمور قررت للسلطات العليا منها قراراً حظى بالتنفيذ . ولكن في لحظة ما تدخل المرأة - من نوع خاص - فتوقف هذه السياسة .

نموذج من سلطانها الحاكم

● «قالت يا أيها الملأ منى ألقى إلى كتاب كريم إنه من سليمان: وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلموا على واثقوني مسلمين» . ٢٩ - ٣١ الملئ
فتحدث الآية عن أسلوب المرأة في الحكم وأدب مخاطبتها لوجهاء قومها وطلبها المهذب المشورة والنصيحة منهم ، مع أمانة العرض في الرسالة التي أرسلت إليها .

(١) راجع تفسير سورة آل عمران في تفسير القرآن العظيم .

نموذج عملها في مواجهة الحق

- « وامرأته حمالة الحطب في جيدها حبل من مسد » ٥ - المسد .
- لقد كانت حمالة الحطب : أروى زوجة أبي هب تقوم بعدة ألوان من النشاط المعادى للدعوة الإسلامية حتى نزلت بنفسها إلى حيز من المستوى المنخفض فحملت الشوك لتؤذي به طريق الداعية .

مقارنة قرآنية بين صنفين

من النساء

- « ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين » . ١٠ - التحريم .

- « وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وهمله ونجني من القوم الظالمين . ومريم ابنة عمران التي أحصت فرجها فننفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين » . ١١ - ١٢ - التحرير .

- ويتحدث القرآن عن المرأة كأم ، وكأخت وبصورتها ما تحمله من

طيب المشاعر ورقة القلب ...

« . . . وأصبح نؤاد أم موسى فارغا إن كادت لتبدي به لولا أن

ربطنا على قلبها لتمسكون من المؤمنين » . ١٠ - القصص .

« وقالت لأخته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون . » الآيات

١١ - القصص .

ضابط

ومن هنا حق عايننا في دراسة النصوص الإسلامية المتعلقة بشئون

المرأة أن نفرق بين مقامات ثلاثة :

● مقام أنوثتها .

● مقام حقوقها .

● مقام واجباتها .

مقام الأنوثة

● يضع الإسلام المرأة وأنوثتها في الموضع الطبيعي المنزى اللائق

بطبيعتها فلم يخرجها النظام الإسلامى من دائرة الأنوثة إلى دائرة الخشونة

فيوجب عليها رعاية الأسرة ماديا فترهق جسمها وفكرها في العمل . من

أجل الحصول على اقتصاديات تهيئ الأسرة ، بل أعفادها الإسلام من هذا

للواجب وحمله للرجل .

إذ أن ظروف العمل سوف تحمّل أنوثتها الطبيعية إلى خشونة عارضة لا تتفق مع وظيفة المرأة وحقيقة مشاعرها فقد تحمّل نفسها التي هي سكن وأنس إلى قلق ودفور واشمئزاز . . .

ولذا فقد كانت قوامة الأمرة حملا على الرجل : الرجل قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم .

● وظروف نظافة الرجل في حسه أيسر من ظروف نظافة المرأة في جسمها . . . فكما لا تحب المرأة أن يطاع الرجل عليها في ظروف عدم نظافتها وهي ألوان عدة . . . فكذلك شرع الإسلام ألا تكون هذه للعورات عقد الزينة كلاً مباحاً لكل عين وأنف ويد . . .

فارتقى بها الإسلام إلى سمو الفضيلة والعفة والستر، ونأى به عن مواطن الرذيلة ومظان الشبهات ، وسابها عن أن تكون ممتعة شهوانية تبذل بهد حين . . . حين قصير . وجعلها درة الهيبة المضيئة ، وبركته العائدة .

« إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته في عرضه وماله . . . »

فهل تحب المرأة في العصر الحديث أن تنازل عن أنوثتها ؟ !

مقام الحقوق

أقد أعطى الإسلام المرأة حق التعبير عن إرادتها ، وضمن لها ملكيتها لاتمس ، سواء كانت مع زوجها أو عقد أخيها أو غيرها أو تحت وصى زهي بقيمة ، وجعل ولايتها على مالها حقا مكفولا .

ولم يجز الإسلام أخذ شيء من ممتلكاتها بأى لون من ألوان الضغط .

حتى ولو كان الضغط بسيف الحياء .

« فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » . النساء

فهذا هو الحد الذى يجوز أن يأخذ الرجل شيئا من مال زوجته .

وقد احتاط الإسلام كثيرا فى المحافظة على مالها فجعل شرط الأخذ

هو طيبة النفس ، وجعل للفعل الدال على هذه الطيبة فعلا للشرط ، وعبر

عن الذى سيسمح به بلفظ شيء للدلالة على أنه لا يجوز اقتراح كمية معينة ،

وأثبت لها حق المالكية بالتبويض الذى وقع على ما تملكه وأتى بالفاعل

تمييزا . . . ليدل على أن قيود فعل الشرط ملاحظ فيها كمال المالكية

وكمال الحرية فى التصرف وكمال الرضا فى السماح بأخذ شيء . . .

- لم يبلغ الإسلام اسم أبها .

- ولم يعاق الإسلام أهليتها على التصرف فى مالها على موافقة الزوج .

- ولم يحرمها من ممارسة الحقوق المالية رغم عدم وجوب تكليفها

بالإنفاق على البيت .

- ولم يكلفها بالعمل وجوبا لاسمى على مهيئة الأمرة لأنه يتجافى

مع أنوثتها ووظيفتها الأولى « سكن لكم » .

مقام الواجبات

- « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ » . ١٨٧ - للبقرة
- « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ »
٢١ / للروم

إنها : أنس ، وسكن ، وستر .

- ولهذا حرم الإسلام على كل امرأة أن تصف مفاتن امرأة أخرى
عند زوجها .

روى البخارى فى صحيحه :

- « لا تباشر المرأة المرأة فتتبعها لزوجها كأنه ينظر إليها » .
- ومن أجل هذا حرّم الإسلام على المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة كما
حرّم ذلك على الرجال .
فعند مسلم والنسائى :

- « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ،
ولا يفضى للرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى
الثوب الواحد » (١) .

● ويحمل الإسلام المرأة مسؤولية انحراف المجتمع لأنها هي العامل

الإيجابي في إشاعة الفتنة ؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » .

● ومع هذا فإنه صلى الله عليه وسلم ما زال يوصي بها خيرا .

ففي الحديث الشريف :

« استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج

شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كمرته وإن تركته لم يزل أعوج ،

فاستوصوا بالنساء خيرا . . . » .

القِسْمُ الثَّانِي

حقوق الآباء والأبناء

في العدل الاجتماعي للأسرة

« وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا . . . »
الإسراء

« أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم » .

رواه ابن ماجه

« أحب العباد إلى الله تعالى أنفهم لعياله » .

حديث مرسل

المنهج الإسلامى هو منهج بناء حياة أفضل . . . إنه يربط الإنسان فى صلته كلها بـرضوان الله عز وجل ، فيكسو الحياة بهذا الرضوان أنسا وطمأنينة وبركة .

وقد اعتنى الإسلام الحنيف بالعلاقة بين الآباء والأبناء عناية خاصة انفراد هو وحده بها ، فأسسها على طاعة الله ، وربطها بالتزام خلقى متبادل بين الآباء والأبناء .

والنقاط التى سنعالج من خلالها هذه العلاقة هى :

١ - غاية للعلاقة للزوجية فى نظر الإسلام هى الذرية .

٢ - عناية الآباء بالأبناء .

٣ - عناية الأبناء بالآباء .

للسئلة الأولى :

الذرية هي غاية العلاقات الزوجية

حفظ النوع غريزة فطرية في نفس الكائنات الحية ، وأرق هذه الكائنات الحية هو : الإنسان بعقله وعواطفه وإرادته .
وقد جاء الإسلام دين الفطرة منسجما مع هذه الضرورة للفطرية فزكى رغبة الإنسان في الحفاظ على نوعه ، وشرع لذلك طريقة فطرية يحدها الإنسان بنوعه .
الذكر والأنثى طريق السكن والأنس ، والمودة والتعاون .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« تزوجوا الودود الولود فإنى مكثر بكم الأنبياء يوم القيامة » (١) .

ويقول :

« أنكحوا أمهات الأولاد فإنى أبهى بكم يوم القيامة » رواه أحمد .

تبدو من هذه الأحاديث أهداف الزواج واضحة منسجمة مع مطالب

الفطرة في الإنسان .

فالتزواج ليس قضاء شهوة ، فقد يكون بعض الحيوانات أكثر أدبا من

بعض الناس في إدراك هذا الموضوع ، إذ تأتي بعض هذه الحيوانات علاقاتها

الزوجية مرة واحدة في العام ، ولا تأتيها إلا في جو من السكنان ، وعلى بعد

بعيد من أعين البشر ..

(١) فقه السنة ج ٢ ص ١٩٣ الشيخ سيد سادة ..

فالإسلام يحدد الهدف من الزواج : إنه في طلب الذرية . . . الذرية للصالحة التي تتحمل بدد الآباء تعمير الحياة .

وتسائر الأمة الإسلامية مرغوب فيه عند الإسلام ، لأنه تسائر خير أمة أخرجت للناس ، تحمي بكتافها الحق والعدل والخير ، وتدفع بكتافها الشر والمنكر والفساد والبغى ، وفي كتافها صيانة للدين والوطن وعون لها على تأدية رسالتها كخير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر .

وقد حرص الإسلام على نوعية هذه الذرية فوضع لها صفات شرعية يترتب على امتثالها ضمان ذرية صالحة سوية مستقيمة .

- فحرم الإسلام الزنا وحرم دواعيه كذلك ، يقول الله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا » الإسراء - ٣٤ .
- وحرم نسكاح للمتعة ؛ ففي نيل الأوطار للشوكاني : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء وعن لحوم الجمر الإنسية » (١) .

وبذلك فقد سبيح الإسلام مصدر الميلاد بسياج من اللقواء والطهر والدفء .

فإذا عساهم يشعرون لو كان الطريق فوضوياً كلاً مباحاً ؟ .

ماذا تكون نفسية ولد يدرك أنه جاء من طريق غير محترم في نظره هو

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٣

ولا في نظر المجتمع ولا في نظر القانون؟ ماذا تكون نفسيته لو علم أنه كان

ثمرة ليلة عابثة لم يكن هو من رغائبها ولا من أهدافها؟

ماذا يحدث لو عرف تعيط من اللقطاء أن تلك المرأة هي أمه وأنها جاءت

به خطأ في لحظة انحراف مزاجي غاب فيها الخلق والشرف والعفاف؟

لهذا حرّم الله كل طريق تبيث على اللقلق النفسى في الذرية وجعلها غاية

الزواج وصالها من كل أسلوب يورثها ضررا . . .

ويمكن أن يقال : إن للتقدم العلمى يستطيع أن يمنع حدوث الولد . . .

فأى ضمير إذا عبرت إرادة المرأة عن حاجاتها دون تقييد بمراسيم الشرع؟

ويبقى إذا سلمنا بهذا الجدل قيمة الإنسان ومعناه؛ ففي الحيوانات من يستطيع

أن ينظم علاقاته الزوجية لمدة عام، وينظمها في احتشام بعيدا عن أعين

الناس، فما هي قيمة الإنسان إذن؛ إذا جعل هذه الشهوة هي مفهوم الحرية

التي تنطلق من عقلمها لتكون ضد الإنسان وضد الذرية من أجل تعبير خاطيء

لا قيم فيه ولا احترام للإنسان ولا عقلا، ولا عاطفة، ولا معنى؟!

وهنا تظهر قيمة النظرية الإسلامية في تكريمها لنوع الإنسان

بالمحافظة على نوعه أولا .

وبالمحافظة على قيمته ثانيا .

وبالمحافظة على معناه الإنساني ثالثا .

ولهذه الغاية النبيلة أيضا حرم الإسلام « الحلال » .

قال في نيل الأوطار في حديث شريف :
« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » (١) .
ويقول :

« ألا أخبركم بالتيس المستعمار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال هو المحلل،
لعن الله المحلل والمحلل له » .

رواه ابن ماجه

● ولتأكيد قيمة الإنسان ومعناه حرم الإسلام نكاح الشغار تكريماً
للعلاقات الزوجية وارتفاعاً بها من مستوى العمل التجاري وتبادل المنافع،
وماظهاراً لقيمة الأسرة ، ومنزلة الزوجة ، فإن الأسرة في نظر الإسلام هي
الأساس الأصيل للمجتمع ، وقد أقامها الله على رقى المشاعر وسمو العواطف ؛
قال تعالى :

« هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ »

١٨٧ - البقرة

وفي الحديث الشريف عن نافع عن ابن عمر :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يتزوج
الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق (٢) .

إن كرامة الأسرة في نظر الإسلام لا تتفق مع مبدأ: العبادل، والمقايضة.

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٠ .

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٨ .

ولسكنها تتفق مع مبادئ الرضا النفسى، والقبول الوجدانى، والتعاونم
الروحانى ... ولهذا المعانى السامية كان هدف الإسلام من تشريعه للأسرة
لتقوم الروابط الأسرية على أساس متين من البجوحة النفسية التى يرضى عنها
الله ورسوله وجماعة المسلمين ؛ وكانت غاية العلاقات الأسرية ولدا صالحا
وذرية كريمة عن طريق حلال مشروع .

وإن امتياز الإسلام فى هذا القشر بع أنه أحاط طلب الولد بسياج رفيع
من القيم والسلوك فقد حدد الإسلام أسلوبا خاصا فى اللقاءات الزوجية بما يُبنى
ويُبعد العلاقات عن السلوك البهيمى وبعضها فى موضعها الإنسانى المتزن للفارق
للكبير بين علاقات بهيمية هوجاء ، وعلاقات تصدر عن الإنسان العاقل
الذى كرمه ربه ورزقه ورعاه .

● والأسلوب الذى وضعه الإسلام فى هذه العلاقات هو :

تسمية الله

يقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« أما لو أن أحدهم يقول حين يأتى أهله : باسم الله ، اللهم جنبني
الشیطان ، وجنب الشيطان مارزقتما ثم قدر بينهما فى ذلك أو قضى ولد
لم يضره شیطان أبدا »

فإن اللحظة الأولى يبدأ الإسلام فى تشريعه بالمحافظة على الذرية محافظة
تضمن الاستقامة والصحة والعمامة للنفسية والوجدانية بالبعد عن الشيطان .

الاستتار

ولأن لقاء الزوجين طاعة من طاعات الله ولها بهذا اللقاء ثواب عند الله ، فقد شاء الله أن يضع الشهوة العاقلة في مأمن من اللطيش الذي يرهق الأبدان والأعراض ، ويفسد الأخلاق ويضيع الأموال إذا ما انحرف المرء في شهوته ومال إلى الأسلوب الحر المنطوق .

فيوصي الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستتار وعدم التجرد عند اللقاء ،
ففي الحديث الشريف :

« إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد الميرين » . رواه ابن ماجه .
وبذلك يظهر لكل عناية سليمة راعية امتياز الإسلام عن غيره بالتشريع الذي يرقى بالإنسان عن مستوى الحيوان ، ويكفل له معنى الكرامة ويحمق له معنى قيمة الإنسان ، ويوضح للإنسان قيمة نفسه ، ويقدم الحياة نظيفة شهية موقرة لطيفة وهي تنابض في دلال عطوف حلال داخل إطار طاعة الله :
حتى الائمة يرفعها إلى قم زوجته دلالات إلا كتبت له حسنة ؛ ففي الحديث الشريف :

« كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب ، إلا أن يكون أربعة :

مُلاعِبَةٌ الرجل امرأته .

وتأديب الرجل فرسه .

ومشي الرجل بين غرضين .

وتعلم الرجل السباحة » .

حديث رواه النسائي .

المسألة الثانية :

واجبات الأب نحو ولده

إذا كان الإسلام قد جعل الذرية غاية نبيلة للزواج فإنه لم يترك هذه الغاية سائمة في مراعى الهوى تتجاوزها منازل للغيث ، وتقلها يميننا وشمالا أعاصير الحياة . . . بل حدد الإسلام واجبات على الآباء نحو الأبناء الذين يحملون المشقة الاجتماعية من بعد إلى القادم من أجيال الإنسان المتعاقبة .

وأم هذه الواجبات ما بالي :

- اختيار الأم .
- اختيار الاسم . الاعتراف بالنسب .
- حسن التربية جسمانيا ، وروحانيا .

اختيار الأم

١ - أما فيما يتعلق باختيار الأم ، فقد أوجب الإسلام على الإنسان أن يتخير أفضل الفتيات ديننا وخلقا تكون أما لأولاده؛ ففي الحديث الشريف:

« من حق الولد على أبيه أن يتخير أمه » .

« تفسكح المرأة لأربع : لملها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ؛ فاظفر

بذات الدين تربت يداك » رواه البخارى .

فاختيار عنصر الدين لأنه ميزان التفاضل بين الصفات الثلاث الأخرى ،

ولأنه أساس البركة في الحياة الزوجية . وعند ابن ماجه : « تخيروا انظافكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم » .

اختيار الاسم والاعتراف بالنسب

ب - أما فيما يتعلق باختيار الاسم فمن حق الولد على أبيه كذلك أن يتخير له اسما لطيفا حتى لا يكون عرضة للسخرية وللتهمك .

ومن حق الولد على أبيه ألا يفكر نسبة مادامت الزوجية صحيحة وسليمة وللتدليل على صحة هذا الزواج وإشاعته بين الناس فقد أمر الإسلام أن يشهد شاهدان تتوافر فيهما صفة العدالة ، كما نبه الإسلام إلى إعلان الزواج بالضرب بالدفوف ؛ ففي الحديث النبوي الشريف .

« أعطوا النكاح واضربوا عليه بالفر بال » . رواه ابن ماجه

ولذا فقد ألغى الإسلام التبنى وأمر بنسبة الأولاد إلى آبائهم الأصليين

فإن لم يعلم لهم آباء فهم إخوان لنا في الدين ؛ يقول الله تعالى :

« ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ » . الأحزاب - •

وفي الحديث الشريف : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم

فليست من الله في شيء وإن يدخلها الله جفته » .

« أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه ، فضحه على

روس الأولين والآخريين يوم القيامة » حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي .

حسن التربية

ج - أما عن حسن التربية فهي تشمل :

المحافظة على الجسم .

والمحافظة عن الوجدان .

ا - المحافظة الجسمانية :

من أوليات المحافظة على الأولاد جسمانيا ألا يقتلواهم سواء كان الدافع

هو الفقر الحاصل بالفعل ، أو هو خشية الفقر المنتظر .

يقول الله تعالى :

« وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ »

١٥١ - الأنعام

ويقول جل شأنه :

« وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ إِنْ

الإسراء - ٣١

قَتَلْتُمْ كَانَ خِطَاءً كَبِيرًا »

وفي معية هذه المحافظة الواجبة على الآباء نحو الأبناء فإن تحديد النسل

خرافة ، وضلال وطني .

● أما أنه خرافة من الناحية الدينية فلأن الخالق هو الله وحده وليس

في مقدور الطب البشرى مهما ادعى التقدم أن يتحكم في خالقته الله جل شأنه ،

والنصوص للصحيحة تؤكد هذه العقيدة .

يقول الله تعالى :

« أَقْرَأَ يَوْمَهُ مَا كُنْتُمْ تَخْلُقُونَ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ » .

الوازمة ٥٨ - ٥٩

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« ما قدر الله لنفس أن يخلقها إلا هي كائنة » .

رواه أحمد - حديث صحيح

« اصنعوا ما بدا لكم فما قضى الله تعالى فهو كائن ، وليس من كل من الماء يكون الولد » .
رواه أحمد

« اعزلوا أو لا تعزلوا ما كتب الله من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » .
رواه الطبراني

وقد أخذ الله الموفق على الناس وشهدوا أنه جل شأنه هو ربهم في قوله تعالى :
« وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ،
وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا بَلَى ... » الأعراف - ٧٣
قال ابن عباس في تفسيرها :

إن الله مسح صلب آدم فاستخرج منه كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة
فأخذ منهم الميثاق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وتكفل الله لهم بالأرزاق
ثم أعادهم في صنبه فلن تقوم الساعة حتى يواد من أعطى الميثاق يومئذ (١) « اه

(١) راجع تفسير ابن كثير في سورة الأعراف . راجع كتابنا : يأهل الكتاب تعالوا
إلى كلمة سواء . . ج أول ص ١١ / ١٢ .

ولن يستطيع الطب مهما تقدم أن يكون له سلطان على سلطان الله ،
ولن يجرؤ قلب واع أن يدعى لنفسه أن له سلطانا على سلطان الله ، ومن
ادعى سيأخذه الله نكال الآخرة والأولى كما فعل بقرعون من قبل .

لهذا فأنا أقول : ليس تحديد النسل من قبيل الحلال أو الحرام ؛ لأن
الحرام والحلال أوصاف لفعل العبد المسلم المرتبط بخطاب التكليف . . .

أما تحديد النسل فرتبط بمقيدة الخالقية لله . فن ظن أو زعم أن وسائل
تحديد النسل أو تنظيم النسل لها قدرة على أن تغير ما قدر الله خلقه فهو كافر .
وقد كفر للنبي صلى الله عليه وسلم من قال : مطرنا بنوء كذا ، فما بال
من يقول : إن الطب يقدر على منع ما قدر الله خلقه . ١٩

● إن تحديد النسل خرافة وبدعة ضالة لاسيما في بلادنا الشرقية الكثيرة
بالخيرات والموارد التي يسطو عليها الأعداء من كل صوب وحذب ومذهب .
● وهو خرافة إذا قيس سلطان البشر بعلمه المحدود بالنسبة لسلطان
الله القاهر الفعال لما يريد .

● وهو خرافة لأن الرزق هو الله ، وقد تكفل الله بالأرزاق لكل
من يدب على هذا السكون :

« وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا
وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ » .

« وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » . المنكوبت - ٥٩

« قُلْ مَنْ رَزَقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ
وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ،
وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ » . يونس - ٣١

« وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » . البقرة - ٢١٢

« تَوَاجِعُ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ ، وَتَوَاجِعُ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ ، وَتُخْرِجُ
الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ، وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ
حِسَابٍ » . آل عمران - ٢٧

« لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ
إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » . الشورى - ١٢

« وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ، وَلَكِنْ
يُنزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ » . الشورى - ٢٧

إذن فادعاء إسماعيل الأطفال لقنهم ممنوع شرعا ؛ لأن السعادة مرتبطة
بمقاليد السموات والأرض المملوكة لله جل جلاله . . .

ومن يدري الإنسان أن قلة الأولاد مع كثرة الدخل تضمن لهم السعادة .

● أفلا يمكن أن تكون البجوحة الاقتصادية مدعاة لفسق والفساد؟

- أفلا يمكن أن تكون البجوحة المالية مباءة أمراض ؟
- أفلا يمكن أن تكون البجوحة المادية عاملا على الغباء ؟
- أليست ملكات النفوس في قبضة الله مسير هذا الكون ؟
- فمن أين جاء للإنسان أن سعادة أولاده في القلة منهم مع كثرة الدخل ؟
- ومن أين له استمرار العطاء من مصادر كثرة الدخل ؟
- ومن أين جاء له استمرار وجوده هو مسيطرا على هذه الكثرة ... ؟
- أو قد انتهى الإنسان من إحصاء نعم الله حتى يحكم بشقاوة الأولاد لقلّة نعم الله ؟

● لقد قال الله تعالى : « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها . . . إن الإنسان لظلوم كفار » إبراهيم ٣٤
أليس منطوق الإنسان المعاصر مجيرا رغم كثرة معارفه ؟
فرنسا المعاصرة دليل على صحة ماذا ؟

في جريدة الأخبار الصادرة يوم الخميس ١٠ من جمادى الأولى ١٣٩٥ هـ
للموافق ٢٢ من مايو ١٩٧٥ م العدد رقم ٧٥١٢ . كتب في الصفحة السادسة
تحت عنوان :

بلا جهاز تنظيم أسرة مواليد فرنسا ينخفض عددهم عاما بعد عام
فرنسا . على عكس مصر تمانى من مشكلة اسمها الأنيميا السكانية ؛
ففى العام الماضى كانت نسبة المواليد فى فرنسا خمسة أطفال لكل (١٠٠٠) من
السكان وهو أقل رقم سجل حتى الآن منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، بدأ

انخفاض نسبة المواليد في فرنسا منذ عام ١٩٦٤ م وظل يتدرج في الانخفاض، في عام ١٩٧٢ م مثلاً كان عدد المواليد ٨٧٥ ألف مولود، وفي عام ١٩٧٣ م انخفض عدد المواليد إلى ٨٥٥ ألفاً، وفي للعام الماضي (١٩٧٤) انخفض العدد إلى (٨٠٠) ألف - غريبة - مع أن فرنسا ليس بها جهاز تنظيم أسرة...» ذلك ما نشرته الأخبار دون تعليق عليه سوى الكلمة العامة (غريبة) وليس عندي ما أعلق به سوى أن أقول: إن تحديد النسل خرافة عند من يعقل.

● تحديد النسل جريمة وطنية :

وإذا كان تحديد النسل خرافة من ناحية للتصور الاعتقادي لأن الله فعال لما يريد، والله غالب على أمره... فإن تحديد النسل من الناحية الوطنية وخاصة في الوطن العربي في ظروفه الراهنة فهو جريمة وطنية. وأستضيف هنا الأستاذ العلامة الفحيرير الدكتور أحمد زكي رئيس تحرير مجلة العربي وأستاذته في نقل مقاله كاملاً الذي نشره بمجلة العربي العدد ١٩٨ الصادر في ربيع الثاني ١٣٩٥ الموافق مايو ١٩٧٥ م تحت عنوان :
أيها العرب :

تفاضلوا تكاثروا

حتى تملأوا البر والبحر عرباً

قال : « صرخة اليوم التي تلف الأرض ، فإذا أتمت دورتها أخذت تلفها من جديد ، هي الدعوة إلى ضبط النسل .

وضبط النسل عند الداعين معناه خفض الأنسال الإنسانية هما هي عليه اليوم ، أو وقفها حيث هي حتى لا تزيد أعداد الناس التي تعيش على سطح هذه الأرض فوق زياتها الحاضرة .

وحجة الداعين إلى هذا ، أن سكان هذه الأرض بلغوا في صيف عام ١٩٦٨ ثلاثة بلايين ونصف بليون نسمة (البليون هو عندنا ألف مليون) ، وأنه بالنسب الحاضرة لإنتاج النسل في الدنيا ، سيبلغ عدد سكان الأرض ضعف هذا العدد ، أى سبعة بلايين نسمة بعد ٣٥ عاما من ذلك التاريخ .

وهم يقولون إن موارد الأرض الطبيعية ، ومواردها الصناعية ، والطعام نفسه الذى تنتجه الأرض وعليه تمتد حياة هذه البلايين من الناس ، هذه الموارد لن تكفى لإقامة هذه الحياة ، وعلى المستوى العالى وهو مستوى لأكثر الناس مستوى خفيض ، فما بالنا بما هو أخفض .

من أجل هذا ، ومن أجل أشياء غير ذلك كثيرة ، هم يدعون إلى تحديد النسل .

وقولهم هذا كله حق ، وكله صدق .

وقد بدأت بوادر تظهر من نبوءاتهم ، المترتبة على وصول الناس إلى أعداد لا تحتملها قدرة هذه الأرض لتزويدهم بمحاجات الحياة . ومن هذه البوادر تلك الأزمة العالمية القائمة اليوم في الأرض وهي تتمثل عند الناس في غلاء الأسعار خاصة ، وغلاء أسعار الطعام على الأخص ، والأغذية البروتينية وفي مقدمتها اللحم .

وغلاء الأشياء يزيد عندما تقل هذه الأشياء ، فلا تعود تكفي مطالب
الطالبين .

وهي ترخص كلما زادت وزاد إنتاجها وفاضت عن حاجات الطالبين .
كل هذا لا يجادل فيه إجمالا .

دعوة مريبة

ولكن الدعوة هذه العامة إلى تحديد النسل لا تصيب أم الأرض إصاية
واحدة .

لو أن أم الأرض أمة واحدة ، من أرومة حديثة واحدة ، بها الحب
واحد ، والتعاطف واحد ، وحق الأسود كحق الأبيض ، وحق الفقير
قريب من حق الغني ، والقيم التي يحكم أهل الأرض بها هي القيم الإنسانية
لواحدة ، لما كان لهذه الدعوة ما ينقضها ؛ فالكسب الذي تأتي به ، لكل منه
نصيب والخسارة واحدة يعين بعض بعضا فيها .

أما وللدنيا فيها لليوم ما نعرف عن الدنيا وفيها للكرامات مستورة ،
والكرامات مفضوحة ، وفيها للتحزب ، وأحزاب الشر هي الأقوى ،
والتسكالب على ثمرات الأرض هو صفة الدهر الحاضر كصفتة في كل دهر ،
كل هذا يحبط هذه الدعوة البريئة بالريبة ، لاسيما ، عند المختلفين من أبناء
هذه الأرض .

الكثرة قوة والقلة ضعف

إن الكثرة في الناس قوة ، لاشك في هذا .
وكذلك القلة في الناس ضعف . والقلة كانت عند العرب معرة . ألم يقل

قالهم :

تُعيرنا أنا قليل عديدنا فقلت لها إن الكرام قليل
والاعتذار عن القلة هنا اعتذار شاعر ، فالكرام يكونون في الأمة على
القلة وكذلك على الكثرة .

وفي الدولتين الكبيرين فوق سطح الأرض

والدعوة إلى تحديد النسل تأتي من أمم نالت من الكثرة مثالا بعيداً:
والولايات المتحدة زاد تعدادها اليوم على ٣١٢ مليوناً . ولا زالت أرضها
تطلب المزيد . وهي لا تكفي بالزيادة تأتي عن النسل فتاجأ إلى الزيادة تأتي
من الهجرة إليها .

وروسيا تعدادها اليوم ٩٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٥٠٠ نسمة ، وهي لا تزال تجدد
لثملاً سيبيريا إنساناً .

والخصومة التي بين الروس والصين خصومة إسكان ، وسكان . خصومة
أرض ومن يعمل عليها .

هاتان الدولتان الكبيرتان على سطح هذه الكرة ، سياستهما التزايد ،
لأن التزايد قوة .

إن الأمة قد يكون لها مصادر طبيعية للثروة كثيرة . ولكن ليس كالثروة البشرية ثروة . إن الإنسان ثروة . وهو قد لا يكون ذا قيمة كبيرة وهو خامة ، ولكن قيمته هي القيمة الكبرى من بعد تصنيع .

وقوة الولايات المتحدة التي اكتسبتها بين دول العالم لها أسباب كثيرة ، من أهمها كثرة سكانها . إنها سندها الأكبر في سلم وفي حرب . وتقوم الحرب العالمية في أوروبا فتتطلع أممها المغلوبة على أمرها إلى أمريكا ، وتنظر دائماً غرباً ، حتى إذا قررت الولايات دخول الحرب ، دخلت بأتمالها من عتاد ورجال . أما الرجال ، فمن ثروتها البشرية الهائلة . وأما العتاد فن إنتاج عقول هؤلاء الرجال ، وإنتاج أيديهم ، من بعد تصنيع ، تصنيع الخامة الإنسانية على مثل تصنيع الخامات الأرضية .

والذي يقال عن الولايات المتحدة يقال عن روسيا ، دولة الأرض الكبرى الأخرى . الكبرى بأعدادها أولاً ، ثم بهم من بعد تصنيع .

وفي الهند والصين

وفي الهند كثرة من السكان كبيرة . لقد زادوا اليوم على ٥٠٠ مليون . وهم خامة إنسانية لانزال نعمتها بالمتخافة ، لأنها لم تصنع بالتعليم والتدريب والتهربية والحضارة عامة تصنيهاً كافياً . ومع هذا هي لها بين الأمم مكانة ، إن لم تقل رفيعة جداً ، فهي على الأقل مهيبة ، مهيبة بكثرة سكانها ،

وما يحتمل أن يفتشاً عنهم ومنهم من بعد تصنيع خامة من الرجال وخامة من النساء على السواء .

والصين كالمند ، ذهب إليها رئيس الولايات المتحدة يطلب ودها ، وطار إليها آلاف الأميال طار يطلب ودها ما قارب أن يكون ربع سكان الأرض .

دعوة الحد من النسل عند العرب

إن الدعوة مؤسسة بوجه عام على العلاقة السكانية أوالتي ستكون، بين الأرض ، أى أرض ، وسكانها . فإن زاد السكان على ما تطيقه الأرض ، فالحد وارد ذكره ووارد بحثه . وإن قل السكان عن الأرض ، فلامعنى للحد ولا بد للنسل أن يزيد مادامت هناك أرض صالحة ، هى وعاء كل حياة . وأرض العرب أكثرها الصحارى . وفى أجزاء كثيرة من الصحارى ينزل المطر ، ولا يلبث أن ينزل مخازنه فى بطن الأرض . وهذه ظاهرة جديدة ، تعرف عليها العرب وأخذوا بها يستسقون ، ومن مائها يزرعون ، والسعودية تضرب الأمثال للطيبة فى ذلك .

وفى المغرب للعربى يكثر المطر حتى يكاد يسد مسد الأنهار .

ولسكن أكثر أراضي العرب زرعاً وأكثرها استعداداً لإشاعة ألوف الألوفا من الناس هى حيث تجرى الأنهار العظيمة : دجلة والفرات فى شمال الوطن العربى بشرق ، والنيل فى أواسط الوطن العربى بجنوب .

في العراق

والعراق ، وهي تضم الرافدين ، يبلغ سكانها اليوم العشرة الملايين أو فوقها .

ولقد مرت بالعراق ، عام ١٩٥٢ وأنا في طريقى إلى الهند ، وفي بغداد جلست إلى وزير الإعمار عند ذلك ، الأستاذ أرشد العمري ، وسألته عما يجرى في حقل الزراعة هناك ، وجاء سكرتيره بالخرائط ، وأغاق الباب ، وأخذ يشرح لى الخطة التى سوف تسكون ، من إصلاح أرض ، وحفر قنوات وإقامة سدود ، وقضيت فى هذا اللقاء نحو ساعتين وقام فى ذهنى استحالة القيام بكل هذه المشاريع لقلّة الرجال . وذكر لى البدو وتثبيتهم على الأرض ، ومع الزرع ، وذكرت له أن العقبة ليست فى البدو ، واسكن فى زعماء العشائر ، وأن البدو ولاؤهم ، إنما لرؤساء عشائرم . فرد على الوزير بقوله : إن ولاء البدوى يكون دائماً لرزقه ، وإذن فلا أرضه إن ضمننا له الرزق فيها مقصلاً . وعند توديعى الوزير الكريم قلت له : إنى أصبحت بعد هذا الشرح أومن فى ضوء ما ذكرتم ، أن العراق سوف يتسع لثلاثين مليوناً من العرب أو فوق ذلك قدرأ .

فهذا مثل أول ، اصلة السكان للعرب بأرضهم ، فى أحد أرجاء وطنهم فى الأرض كثيرة ، وفى البشر قلة .

فابشر لا بد أن زدادوا ، والنفسا لا بد أن يزيد إنتاجهم وأغلى خامة ثمنها .

في السودان

ومثل آخر أثر به، هو السودان: أراضٍ شاسعة تبلغ الملايين الكثيرة المتكاثرة من الفدادين، صالحة للزراعة، والنيل يخترق للسودان اختراقاً وإلى جوار النيل، وعلى اتصال به، مصادر من الماء منقشرة منبسطة في الأرض، لا ينتفع بها ممتنع، والخطط قائمة بين مصر والسودان على ضمها إلى النيل.

ومن مصادر الماء السماء، إذ تهبط الأمطار غزيرة في الجنوب من السودان أرض واسعة وماء كثير ورب غفور.

ويتهجه رجال الاقتصاد في الأرض، من غير العرب، أن يجعلوا من السودان مزرعة تزود الدنيا بالحَبِّ الكثير، تطعم الجائع، وتزيد الشبعان منهم شعباً.

وتجربة «الجزيرة» بالسودان، الواقعة بين النيل الأبيض والنيل الأزرق، دليل على ما سوف يكون، أو ما جاز أن يكون عليه مستقبل السودان. فما الذي يقف حائلاً دون السودان للعربي وتحقيق هذا الآمال؟
قلة للسكان... إن للسكان به يبلغون ١٦ مليون ساكن.

فالدعوة إلى تحديد النسل دعوة عجيبة غريبة، إذا دعا بها داع في السودان.

وفى مصر

ومصر هدية للنيل . هكذا يقولون . وفى النيل ماء كثير .
ولكن حوله صحارى أكثر .

ومصر : دلتنا وواد طويل . مساحة من الأرض الخصبية قليلة ، وناس
من العرب فوقها كثير ، قيل لمنهم زادوا فى هذه الأيام على ٣٧ مليون نسمة ،
وإذا راجت الدعوة فى مصر إلى تحديد النسل وتزوج . ومع هذا فى لأراها
دعوة كاذبة غير صالحة .

إن مصر بها ثروة ، ولكن بها فقر كثير ، وليس هذا بسبب كثرة
سكانها . وإن مصر بها علم ، ولكن بها كذلك جهل كثير ، وليس ذلك
بسبب كثرة سكانها .

وإن مصر بها قوة ، ولكن بها كثير من الضعف ، وليس ذلك بسبب
كثرة سكانها .

وإن مصر بها تقدم ، ولكن بها تخلف أكثر ، وليس ذلك بسبب
كثرة سكانها .

وإن مصر بها عمل ، ولكن بها تبطل أوفر ، وليس ذلك بسبب كثرة
سكانها .

إن النيل وأرض النيل تحتل من عليهما من ألوف الألوف من السكان ،
لو أن ماضى السنين كان عليها أقل قسوة ، وتاريخها الحديث كان أكثر رحمة ،
وزعماءها كانوا أصدق رأيا ، وأوسع أفقا ، وأصفي قلبا ، وشعبها أصاب

عودا وأرفع صوتا، وأكثر رفضا كلما أراد الآخرون أن يتخذوا منه مطية .
بلية مصر ليست في كثرة سكانها ، فقال لأهلها: حددوا من نسلكم ،

ولسكنها في إخفاها في التخطيط لعد أسعد . بل لعد أقل شقاء .

إن التخطيط الذي ينتج عنه في أمة ، أن يكون العاملون فيها الكاسيون
للعائلون ربع سكانها ، ويكون الثلاثة الأرباع الهاقية معالين ، تخطيط بلغ
من الفشل حدا بعيدا .

والفشل سبة لشعب ، كما أنه سبة لحاكم ، كان أو يكون .

ويقولون الحرية تعوق التخطيط ولا حرية مع جهل .

ويقولون الحرية تعوق التخطيط ولا حرية مع فقر .

بلية مصر ، لا كثرة السكان مع قلة الأرض ، ولكن عجز الأدمغة عن

أن تجعل الأرض تستوعب سكانها وتفيض بالتخطيط الحكيم . وكدت أقول

ثم عجز الشعوب كذلك ، وقد صفع منها التاريخ الفسكد ما صنع ، عن أن

تخطط أو تتقبل تخطيطا وتجديدا .

الوطن العربي جملة

يتضح من كل هذا أن الوطن العربي جملة ، وسكانه أكثر من مائة
مليون نسمة وأرضه على ما وصفنا ورجونا ، وطن يقسم للمزيد من السكان ،
فمن القوة ، القوة البشرية التي هي مصدر كل القوى ، فضبط النسل فيه
غير وارد ذكره ، إلا بمعنى الزيادة .

والوطن العربي يمر في ظروفه الحالية في أشد الحاجة إلى العون المستمد من القوى البشرية . وذلك لأمرين :

الأمر الأول: أن للعرب بين الأمم ليسوا من أحب الأمم إلى الأمم . أما أوروبا فعداؤها للعرب قديم ، بدأ منذ الحروب الصليبية ولما ينته بعد . وتبع الأماركة من أهل شمال وأهل جفوب ، أوروبا فيما زهت عن العرب . حتى لبلغ التخصص ، عند هؤلاء أنهم زعموا أن العرب عبدة أوثان ، وامتلات بهذا التخصص كتبهم عبر السنين .

وكان عهد الاستعمار . وكان المستعمرون أوروبيين ، والمستعمرون أفريقيين وحل أولئك إلى هؤلاء كراهة العرب . وحلوا العرب التبعة في تجارة الرقيق التي كانت ، وتزودت منها الولايات المتحدة بما تزودت نزاد الأفريقيون للعرب كرها .

وسوء السمعة هذه للكاذبة ، بكل صنفونها ، لا يرفعها العرب من أكتافهم إلا الشموخ . . والشموخ للصادق قوة .

وزيادة البشر قوة شاحخة . وهي قوة أولى ، تقبها قوة العلم والتحضّر والإنتاج وسائر القوى . والأمة الواحدة بكثرة رجالها تفرض احترامها على سائر الأمم .

وإن الاحترام أول ما محتاجه أمة تدافع عن وجودها ، بين أمم هي اليوم كالذئب تقوئب لتجرح كل خوار ضعيف .

الأمر الثاني : أما الأمر الثاني الذي يحفز العرب إلى زيادة أعدادهم من للبشر فغلاك الرقعة الغربية التي ظهرت في جسم الوطن العربي ، كما تظهر القرحة من مرض في جسم إنسان متناذره بسوء العاقبة والدمار .

تلك إسرائيل التي نشأت في قلب الوطن العربي ، وأخذت تتعداه . بأعداد تنسلها وبأعداد من أرومتها تهجرها إليها ، هذا عما في أمم العرب من مناصرة عامة مفضوحة ، من أسبابها تلك الكراهة القديمة بين العرب والغرب .

سلاح إسرائيل في حرب العرب وفي الهدف القريب هو المال وأجهزة الحرب .

أما سلاحهم للقائم الدائم فزيادة السكان ، سكانهم .

إن المرأة التي تلد التوائم لها عقدم القواب الطيب .

ثم الهجرة ، ولها في سياستهم الخطورة الأولى ، حتى نخلصوا فيها روسيا وبسببها انقطع ما بين الروس والأمريكان من وفاق .

ومن يطلبون للهجرة ؟ أشكلا من رجال ونساء مختلفي الثقافات ، مختلفي الألسن ، مختلفي الحضارات ، ولكن يجمعهم جامع للوحدة واحد : إحياء ما زهوا من مجد لإسرائيل - عيم .

عرفت إسرائيل الطريق إلى القوة بزيادة السكان ، بوسيلتيه : الإنسال ، والهجرة .

أما العرب ، ففي الإنسال ، أخذوا بنصحية غير الأصدقاء في كثير من أرجاء وطنهم ، وفي مصر خاصة أخذوا بسياسة ضبط النسل بمعنى الحد منه .
وأما الهجرة ، وتبادل يقع بين سكان أرجاء الوطن العربي ، يقنازل فيه الرجا المزدحم بسكانه عن بعض سكانه لترحيلهم إلى الرجا قليل السكان ، فقد اقترحها مقترح من سنوات ، فحال دون ذلك حساسيات كثيرة تكذب معنى الوحدة للتربية التي كانوا يزعمون . حتى قام أهل الحاجة إلى زيادة السكان يمتجون . قالوا إنه استعمار عربي لعربي ، وانطوت الصحيفة عند ذلك . وبالطبع لم يبلغ الاقتراح سمع القوم الرحلين ، إذن لثاروا . إن يتركوا تربة نبتوا فيها ، ونبت أجدادهم عبر القرون .

الهجرة تصحح سوء توزيع البشر في الوطن العربي

في أرجاء الوطن العربي

والظاهر أن فكرة الهجرة في الوطن العربي ، التي تراءت لبعض العرب غريبة عندما ظهرت أول مرة ، سارت مسار كل الأنسكار الجديدة : تتلقاها الشعوب بالرفض لغرابتها ، ولأن العقل لم يتسع لدرسها ، ولأن العاطفة البادئة صدمتها ، فقضت عليها . ثم يتسع الوقت لفكر ، ويتسع للدرس ، ويتسع لخبرة الأيام وللاثقة التي يعطيها الزمان والاطمئنان ، فإذا الرفض مقبول ، وإذا به لا صواب سواه . وكذلك كانت فكرة الهجرة في الوطن العربي . سارت من الرفض إلى القبول والممارسة .

قال لى أحد المؤمنين بها : إن اليهود فعلوها . . فلا بد أن تكون صحیحة ، وللعرب رفضوها ، وهذا يزيد من صحتها . قلت : تأدب بإصاحبي . على كل حال ما كان من أمر هذه الهجرة أننا قرأنا عنها فى الصحف منذ أشهر ، أن السودان طلبت من مصر ترحيل مزارعين مصريين إلى أرض فضاء خصبة فى السودان ليملاؤها فراغه ، على أن يزدادوا إلى مليونين من المهاجرين ثم سمعنا أن الجنوب السودانى ناز رجال فيه على هذه الخطة ، ولأسباب ظاهرة ، منها أن الواردين عرب ، وأنهم مسلمون .

ونقرأ هذه الأيام أن للعراق اختط لمثل هذا ، وأنه يرجو أن يقيم على بعد العشرين كيلو مترا من بغداد مزارع يقوم عليها مصريون مهاجرون من أهل زرع وحرث وحصاد وأنهم قد يبلغون بالمهاجرين إلى نصف مليون مهاجر . كل هذا ليساعدوا أهل الزراعة فى العراق للعودة بأرض الرافدين إلى ما كانت عليه منذ قرون من خضرة ونماء وخير عيم .

تجربة الهجرة ، داخل الوطن العربى ، تجربة جديدة لاشك فى هذا ، وهى اليوم جديدة غريبة معا . وما كانت غريبة لما كان للعرب أمة واحدة ، فى بعض الأزمنة الخوالى ، حين كان يقتل العربى من بلد إلى بلد فلا يطالب بهوية ، ولا بجواز سفر ، ولا بسمه دخول . وجهه كان يكفى دليلا عليه وكان لسانه وكانت شهادة أن لا إله إلا الله .

أما اليوم ، في عهد الوحدة، والمطالبة بالوحدة، فقد أقيمت عند الحدود
الأسوار ، وأقيم في الأسوار أبواب ضخمة تفتح وتغلق ، وأقيم عليها حراس
شداد .

وهجرة الجماعات تجربة أقسى

وتهجير العرب اليوم ، جماعات جماعات من بلد عربي إلى بلد عربي
تجربة أخشى أن سوف تثبت الأيام أنها تجربة أقسى على راحلين عن بلدهم ،
ومستقبلهم في البلد الجديد، وكدت أقول على «المهاجرين والأنصار»، ولكن
تعثر للفلم في يدي واضطرب حتى كاد ينكسر سنه . المهاجرين والأنصار !؟
ألا ما أبعد الشبه ، وألا ما أكثر ما تغيرت الحوافز .

إنك اليوم تقرأ الصحف فيطألك كل يوم نداء بالحفاظ على الوحدة
العربية . نداء يصيح به الكتاب ، ويصيح أهل السياسة ويصيح الزعماء .
وهذا الإلحاح في الدعوة إلى الوحدة وتماسكها إنما يكون عند خشية انفراطها
وتمزقها . وأسباب للوحدة العربية قائمة في الوطن العربي قيام أسباب الانفراط
والتمزق . وفي تصرف بعض حكام العرب ، وبعض زعمائهم ، وأهل السياسة
ورجال الصحافة أمور تغذر الوحدة بالإطاحة .

إن منهم من تصرف ويتصرف في شؤون الشعوب وأحداثها تصرفه في
حدث يقع في بيته ، وبين خاصته ، يشعل فيه غضبه ، ويطلق لسانه . وهو

في بيته يستطلع في غده أن يلم ماتبدد من أمره ويصلح ماختل منه .
وغير ذلك وقع تصرفه في المجال العام ، وعلى مستوى الشعوب .

إن الخصومة بين الحكام ماأسرع ماانتقل إلى الشعوب فمتحطم الود
الذى بين الشعبين ويصبح كتحطيم الزجاج صعب جبره . ويمود الزعماء
يقولون : لقد سوبنا الخلاف وهو ماتسووى بين الشعوب .

وأنا أنظر ، في ظلال هذه الأجواء في تجربة الهجرة العربية ، جماعات
جماعات ، من دولة عربية إلى أخرى لأرى كم يكون لها من النجاح
إن اليوم لا يوجد بين حكام مصر والعراق إلا الصفاء والمحبة ، ولكن
العلاقة لم تكن دائماً كذلك . وبنه اليوم لا يوجد من حكام مصر والسودان
إلا الصفاء غاية الصفاء ، ولكن لم يكن الحال دائماً كذلك .

إن تمكر العلاقات بين دولة عربية وأخرى يؤدي بكليهما إلى الضياع .
وهو يؤدي بكليهما إلى الضياع لأن فيه يكون ضياع الوحدة العربية الشاملة .
وليس في الدنيا نجاة للعرب بين ذئاب هذه الدنيا ، إلا أن يتجمعوا هم

الآخرون فيدفعوا عن أنفسهم كل معتد ، وينمشون بأنيابهم جسم كل
ذئب آخر جائع .

وتمكر العلاقات بين دولة عربية وأخرى يكون وبالاهلى المهاجرين
في أيهما . وهى تمكر أولاً بين حكومة وحكومة ، ولا تلبث أن تقسع ،
فتنضم وسائل الإعلام من إذاعة وتلفاز وصحف إلى الخصومة تزيدها ناراً .

ويقدم كل ذى لسان نظيف ، وكل ذى لسان قذر ، يتقرب إلى حكومته
بالقول المؤدب والقول النابي .

وتشتد الخسومة وتصل إلى الشعوب ، إن الأحمق ، لتصبح الحركة
مفاحة عامة ، يكون نصيب المهاجرين فيها القذف بالطوب في البلد الغريب .
تجربة التهجير الجماعي هي في رأيي - وأنا واحد من ألف - تجربة فيها
للكثير من الريبة ، ومع هذا أدعو لها بالفتاح مادام هدفها زيادة ثروة
العرب ، حيث الطاقة البشرية أقل مما يجب وزيادة الرجال الذين يدفعون
عن العرب غائلة التعمد من أي طائفة من البشر جاء .

إن الإيمان بالتهجير إيمان بالوحدة العربية ، تكون أو لا تكون .
إن نجاح التهجير امتحان لإمكان الوحدة ، وإخفاقه يجعل العرب يقفون
من أمر الوحدة الشاملة موقف التريث الطويل « انتهى عن مجلة العربي .
بعد هذا البيان العلني المخلص الدقيق من العالم للفتحير الدكتور أحمد زكي
نسأل هل يكون من المعقل والحكمة أن تستمر الأبواق الإعلامية تنشر
فكرة تحديد النسل في الوطن العربي ؟ .

إن تحديد النسل فكرة يهودية للنشأة صليبية التبشير والإعلام فهل
يَخْلُقُ بالمسلمين والعرب أن يأثموا بفكر يهودي صليبي ؟ .

لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم محذراً : « لتقبعن سنن من كان قبلكم

شبراً شبراً ، وذرعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ، قلنا :
يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : « فن » (١) .

إن من يقصدك بتحديد النسل من الرجال أو من النساء ، إنما يقبـع
فكرة يهودية أو يفش نفسه بسراب صليبي . .

أفلا يفيق المسلمون ويتنبهون لحبل الإعلام الذي يتلف حول عنقهم
ومحسبونه عقداً ناعماً كالحرير وما هي إلا نعومة « كبرى » في قباتها
السم الزعاف . . . ١٩

والسؤال الآن

● لماذا لم يحدد مسيحيو أندونيسيا نسلهم في حين تركز الحكومة
على دعوة تحديد النسل في المجتمع الإسلامي ؟ .

● ولماذا لم تحدد إسرائيل نسلها في حين تنشط الحكومات العربية
في تحديد النسل وسط المجتمع العربي ؟ .

● وهل يجوز لمسلمي الفيليبين ، وأريتريا والصين ، وماليزيا تحديد
النسل وهم يمرضون للإبادة الجماعية بالقتل والتمشويه ؟

● أليست دعوة تحديد النسل ، ودعوة تطوير النسل في الأنايب
دعوة صادرة من مفكر صهيوني يهودي صليبي غادر يريد بالمسلمين
شرا وبيلا ؟

فَلِمَ يستجيب المسلمون لدعوة أعدائهم؟
إن تحديد النسل خرافة ، وهو حرب ضد المسلمين عامة والعرب خاصة،
وهو خيانة وطنية ما بقي في الأمة العربية الجسم الغريب الغاصب : إسرائيل
المزعومة .

ثم هو دعوة لا حاصل من ورائها لأن الله فعال لما يريد، وفي الحديث:
« إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » رواه مسلم
... وبعد فلنعد إلى بقية الحديث عن واجب الوالد نحو ولده :

● تعليم الرياضة :

ومن حق للولد على أبيه أن يعنى بتربيته رياضيا ؛ ففي الحديث الشريف:
« علموا أولادكم السباحة والرمي » . رواه السيوطي في الجامع الصغير .

● وجوب النفقة :

ويوجب الإسلام على الآباء النفقة على الأولاد ماداموا محتاجين
لرعاية واللعون .

ومما يستحق التنبية عليه في هذا الشأن مسألتان :

الأولى : للنفقة على الوالد إذا طلقت الأم وقبل بلوغ سن الرشد .

للثانية : مع بلوغ سن الرشد مطلقا .

١ - في المسألة الأولى يؤكد الإسلام وجوب النفقة على الأب للأم

الحامل وهي إحدى صور :

المسألة الأولى : يقول الله تعالى :

« وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن واثمروا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى » .
للطلاق - ٦

عندما يولد المولود يرضعه الإسلام موضع العناية لافي جو قضائي بوليسى ، بل في جو الحنان والمشاورة بالمعروف .

فيوجب على الوالد النفقة للطفل وأمه إذا كانت هي الحاضنة .

ويجعل الحضانة بعد الأم - إذا تزوجت - لمن تكون أكثر حنانا وعطفا على الولد .

وقد جهد الفقهاء وأخصبوا الفقه الإسلامى بالأراء العديدة التى نفذى القضاء الإسلامى بمعين من الأحكام وهى كلها من أجل راحة الطفل فى تلك الحالة الخاصة .

● يقول الأحناف : الحضانة للأم وأمها . وتسقط حضانة أم الأم إذا كانت أم الوالد تعيش مع أمها فى بيت زوجها الجديد؛ لمظنة عدم الاعتناء بالطفل .

● والمالكية يرون الحضانة للأم وأمها ثم الخالة .

● وللشافعية يقدمون الجدة بشرط أن تكون وارثة ؛ فلا حضانة

عندهم لأم أبى الأم . . .

وفیصل الأمر على نحو ما ذکر فی بدائع الصنائع : الحضانة تكون للنساء فی وقت ، وتكون للرجال فی وقت ؛ والأصل فیها للنساء لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغیر .

ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغیر أقدر ^(١) .

وتظهر كل هذه الحیطة للتدلیل على مقدار عناية الإسلام بالأطفال .
فإذا ما كبر فلولد أن يختار ، ومبدأ حق الاختیار مقدر بسن البلوغ .
● سن الحضانة :

ولقد أجهد العلماء كذلك أنفسهم فی تحديد سن البلوغ تدقیقا فی المحافظة على تربية الطفل .
● الأحناف :

قالوا : سن حضانة للولد الذکر سبع سنین . وقال بعضهم تسع سنوات .
والبنت حتى تحمض أو تبلغ تسع سنین . ومعنى هذا أن الولد قبل هذه السن هو فی حضانة أمه أو من له للحق الشرعی للرأفة والعفان وحسن التنشئة...
ثم بعد ذلك له حق الخیار فیمن یقیم عنده .
● المالکیة :

قالوا : مدة الحضانة حتى البلوغ .

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٥٦ راجع فقه السنة ج ٢ ص ٣٣٨ / ٣٥٤

(٦٠ - استوصوا بالنساء خیرا)

● الشاذمية :

قالوا : لاتحدد مدة فالصبي عند حاضنته حتى يميز بين أبيه وأمه فإن
اختار أحدهما كان له ما اختار .

الحنابلة :

قالوا : مدة الحضانة سبع سنين لسكلا للنوعين : الذكور ، والأنتى .
ويتخير الصبي عند تنازع الوالدين بشرط ألا يكون اختيار الصبي لمن يفسد
أخلاقه .

ب - المسألة الثانية مع بلوغ سن الرشد مطلقا :

● استمرار النفقة :

وتستمر النفقة على الأب واجبة عليه نحو ولده حتى إذا كبر وبلغ سن
الرشد وذلك إذا كان :

ا - طالب علم بشرط أن يكون نشيطا وجادا .

ب - فقيرا ليس عنده ما يكفيه .

ج - مريضا لا يقدر على الكسب .

د - مدبنا لا يقدر على السداد .

في كل هذه الحالات يوجب الإسلام على الوالد ما يكفي واده من نفقة
في حدود القانون الإلهي :

« لينفق ذو سعة من سعته ؛ ومن قدر عليه رزقه فاينفق مما آتاه الله
سيمجعل الله بعد عسر يسرا » .

الطلاق - ٧

قال في كتاب نهاية المحتاج :

ويلزم الأصل الحر : ذكرا أو أنثى ، مؤنة الولد المعصوم الحر وإن
سفلَ ولو أنثى لقوله تعالى : « وعلى المولود له ... » الآية ؛ ومعنى « وعلى
للوارث مثل ذلك ... » أى فى عدم المضارة كما قيده ابن عباس .

وأخذ منه أبو حنيفة رضى الله عنه وجوب نفقة المحارم . ثم قال :
وإنما تجب بشرط يسار المنفق لأنها مواساة^(١) .

والنبي صلى الله عليه وسلم يحمل للنفقة على الميل جزءاً من الجهاد فى
سبيل الله ؛ ففى البخارى « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل
الله أو القائم الليل للصائم النهار »^(٢) .

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« إذا أنفق للمسلم نفقة على أهله وهو يحتملها كانت له صدقة »^(٣) .
ويقبين من هذا :

أن النفقة الواجبة على الوالد المومر القادر لا ارتباط لها بسن الرشد .
وإنما هى ترتبط بيسر الوالد وحاجة الولد أما سن الرشد فمتعلق به .

(١) نهاية المحتاج إلى المنهاج ج ٧ ص ٢٠٨ (٢) البخارى فتح البارى ج ١١ ص ٤٢٦

(٣) فتح البارى ج ١١ ص ٤٢٥

أحكام شرعية أخرى مثل وجوب الصلاة والحج والزواج. أما النفقة
فالأصل فيها :

١ - يمار المنفق .

٢ - وحاجة المنفق عليه .

فالتشريعات الوضعية إن في الشرق العربي أو في الشرق الإسلامي
البعيد إذ تربط النفقة بسن البلوغ هي تشريعات متجانسة مع مبادئ
الإسلام . وتعميده لأزواج المودة والقربى التي يؤكد الإسلام في قرآنه
للكرام وسنة نبيه المصطفى الأمين .

ب - المحافظة الوجدانية :

● الصلاة :

مهمة الأسرة اجتماعيا تكوينا مجتمع إسلامي منظم فيه السلوك على
المنهج الإسلامي .

إن الأسرة إذا طبقت النظام الإسلامي عمليا انتظم المجتمع الإسلامي كله
في حُلل من الأخلاق الإسلامية الكريمة حتى إنه ليتكون رأي عام قد يصير
عادة أو تقليدا لدى جميع الأفراد . ويتأثر بذلك سلوك كل فرد في المجتمع
الإسلامي في كل مجالات الحياة : سياسيا، واجتماعيا، واقتصاديا وإداريا...
بل ووجدانيا . . . حيث توجد عاطفة المشاركة الوجدانية بين جميع أفراد
المجتمع الإسلامي فتبدو الأنظمة الإسلامية واقعا حيا ملموسا . . .

وأول خطوة في تنفيذ برنامج الأسرة تجاه المجتمع هي: رعاية الأبناء .
وجدانيا .

وأول رباط نفساني يجذب للولد نحو السكّال هو للصلاة ؛ إن الصلاة سمو بالروح ، وتدريب على صاحب الجماعة وتعليم للأدب المطلوب ، وتمويد على النظام واحترام الوقت ، وتعريف باختيار أفضل المبارات عند التحدث ، وإتناء لمواطف البر ، وتقوية لروابط الصداقة ، ومجال للتعرف على مشكلات المجتمع والسعى في حلها

إنها صلة الإنسان يربه شكرا وإتهالا .

وهي صلة الإنسان بأخيه الإنسان حنانا وودا . ولذا أوصى النبي صلى الله عليه وسلم الآباء أن يعلموا أبناءهم الصلاة منذ الصغر ؛ ففي الحديث :
« علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر سنين »
رواه الترمذى

فكل والد أو والدة مطلوب منهما تدريب الأبناء على الصلاة .

على الوالدين أن يحفظوا الولد أو البنت سورة الفاتحة .

والقشهد .

وكيف يتوضأ .

ويدرّبه على القراءة داخل الصلاة .

وكيف يركع ويسجد .

ثم عليهما أن يذرباه على ختم الصلاة .
يسبح الله ثلاثا وثلاثين مرة .
ويحمد الله كذلك .
ويكبر الله مثلها .

فإذا ما بلغ عشر سنين ولم يتعلم الصلاة لأنه لم يتمود عليها وهو في سن
السابعة كان على الوالدين أن يجبرا الولد على الصلاة ، وصور الجبر كثيرة
منها الجبر بالهدايا ، المسكافات : المالية والأدبية .
ومنها الجبر بالتهديد والحرمان أو بالضرب .

إن مسؤولية التنشئة الاجتماعية هي حظ الآباء نحو أبنائهم منذ الفجر
المبكر لحياتهم .

فإن الأخلاق في السكبر : من الأمانة ، والنظام . وجب العمل والإنتاج
والصدق ، والشجاعة وحب المعروف للناس . الخ كلها مرتبطة بتربية الطفل
في سنه الأولى ، يعني في العقد الأول من حياته ؛ فإذا ما بدأ الطفل سنواته
العشر الأولى بالعمل الصالح انطبع على سلوك فاضل ، وحمل بين حفاياه قلبا
عطوفا ، وتدريب على النظام والنظافة . . . وفي الحديث الشريف :

« إذا عرف الغلام يتيمة وشماله فروه بالصلاة » رواه أبو داود .

وذلك واجب مقدس على الآباء نحو أبنائهم . . . ثم نحو مستقبل مجتمعاتهم

● العدل في العطاء :

أساس كل العلاقات في نظر الإسلام هو العدل ، وقد حرص القرآن

الكريم على تدعيم إقامة العدل بشتى الصور :

١ - فلا يمنع إقامة العدل بغض ولا كره ؛ يقول الله تعالى : « ولا

يجرمكم شئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ، إن الله

خير بما تعملون » . المائدة - ٨

ب - وجعل إقامة العدل صفة من صفات المؤمنين لا يمنعون من أدائها

قربة ، ولا قوة ، ولا ضعف ؛ يقول الله تعالى :

« لأبيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و او على أنفسكم

أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا

المهوى أن تعدلوا ، وإن تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً » .

النساء - ١٣٥

وقد حرص الإسلام كذلك على أن يكون هذا العدل مطبقاً في داخل

الأسرة باعتبارها الأساس الأول للمجتمع ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الآباء

بأن يسوا بين الأبناء في العطايا ؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« اتقوا الله واعدلوا في أولادكم » رواه الشيخان .

وفي صحيح البخارى عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قول : « أعطاني

أبي عطية فقالت غمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعطيت ابني من غمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فانتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال فرجع فردّ عطيته » (١) .

وفي رواية أحمد وأبي دارود والنسائي :

« اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » (٢) .

قال إمام الإسلام يوجب على الآباء أن يحافظوا على طهارة نفسية الأبناء فيأمرهم بالعدل في العطاء اتقلم الصدور من الضيق ، والبغض ، والحسد ، وتنتقى أوامر المودة عن سوس إبليس ، وينسجم كل أعضاء الأسرة في وئام ومحبة ، لا لكل في الأسرة سواء ، له حق الحياة بالحب والوفاء والعدل والمعروف .

ولقد صرح الإمام البخاري : وهو سيد أهل الحديث بأن التسوية بين الأولاد في العطية واجبة ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قصة الغنم الماضية : « لا تشهدني إذن ، فإنني لا أشهد على جور » .

فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم عدم العدل في الهدية الأولاد جوراً وظلماً .

وفي رواية أخرى قال : « فليس يصح هذا ، وإني لا أشهد إلا على

حق » .

فدل ذلك كله على أن القسمة بالعدل في العطاء بين الأبناء مسألة مهمة في نظر التشريع الإسلامي حتى يسلم المجتمع من بذور الإبليسية المادية التي تفسد على الأسرة المودة ، والحنان ، والأخوة .

وذلك امتياز خاص للتشريع الإسلامي في محافظته على الأمرة التي تعتبر أساس المجتمع الإسلامي . . . وبالتربية يكون المجتمع الإسلامي قوياً إذا كانت لبنته الأولى وهي الأمرة قوية متينة في البنیان والأخلاق والسلوك . . .
● التربية الخلقية :

ومن واجبات الآباء نحو الأبناء تعليمهم الآداب الاجتماعية التي تهيب لهم جوّاً نظيفاً من التفكير ، سليماً في الخواطر .

ففي الدراسات النفسية: أن الطفل كالصفحة البيضاء تقبل أي كلمة تكتب عليها بأى لون من المداد . وبأى لغة معينة .

فالصفحة البيضاء، تقبل المداد الأحمر، والأزرق، والأخضر، والأسود. والصفحة البيضاء كذلك تقبل الكلمة : عربية كانت ، أو انجليزية ، أو ألمانية ، أو أوربية ، أو مالوية .

والصفحة البيضاء تقبل أسلوب الكلمة : سواء كان مهذباً رقيقاً ، أو مسفهاً بذيئاً .

إن نفسية الطفل كالورقة البيضاء تقبل أى شيء يسطر عليها ، وإذا
حاسطر صار جزءاً من شكلها وذاتيتها .
ولهذا اشترط حرص الإسلام في التوصية بتربية الأبناء خلقياً .
فإن بدأ التربية للطفل من الأسرة لامن المدرسة . ولا من الشارع .
إن أسرة الطفل هم أول أساتذة له ، وعليهم أن يقدموا للطفل الجو
النفسى الصالح المستقيم الذى يحفظ على الطفل اعتدال مزاجه ، واعتدال
تفكيره ، وازان ميوله النفسية .

والقرآن الكريم ممتلئ بهذه الآداب ؛ يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا

الحلم منكم ثلاث مرات :

من قبل صلاة الفجر .

وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة

ومن بعد صلاة العشاء .

ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهن جناح بعدهن طوافون

عليكم ، بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم .

٥٨ - النور

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم

٥٩ - النور

كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم .

١- في الآية الأولى تحذير للآباء من فوضوية العلاقات بين الأبناء للصغار وآبائهم، وتلزم الآباء أن يملأوا أبنائهم الاستئذان في الدخول عليهم خاصة في حالات ثلاث :

١- قبل صلاة الفجر: حيث يكون الوالد والوالدة في ثياب النوم المتعارفة والتي لا ينبغي أن يطلع عليها الأطفال: ذكورا وإناثا، حتى لا تنطبع في نفوسهم صورة لم يستطيعوا لها تفسيراً ولسكنها سوف تبقى لتثير من بعد تساؤلات؟
ب- ووقت الظهيرة، حيث راحة الوالد والوالدة وهم في حالة قد تكون شبه حالة قبل صلاة الفجر.

ج- وبعده صلاة العشاء: حيث الراحة التامة والتي لا يجوز أن يطلع عليها الأطفال الصغار.

وما وراء ذلك طوال النهار فليس على الأطفال جناح أن يدخلوا على الآباء والأمهات بدون استئذان داخل البيت؛ لأنه وقت بقطعة وعمل.
وإن الإسلام بهذه الآداب يسبق منذ فجره المشرق على الدنيا من رحاب البيت العميق جميع الدراسات النفسية الحديثة التي تتعبط في تحديد موقف الآباء من الأولاد الصغار فيما سموه « بالتربية الجنسية ».

بالإسلام يحرص على أن يكون الطفل الذي لم يبلغ الحلم بعيداً عن رؤية مفاخر لا يمكن أن يعيها عقله الصغير والتي تحب لديه تفكيراً قد يدفعه

إلى السؤال عن أشياء تحير الكبار في الإجابة عليها، وتفسد ناطقنا أخلاقيا إن أجيب عليها بصراحة . . .

والأمر الإسلامية في العصر الحديث مطلوب منها أن تلتزم بهذه الآداب الإسلامية التي شرعها الوحي المعصوم . ومهما كانت حصيلة الدراسات النفسية الحديثة فإنها دراسات قائمة على الخدس والتخمين والخطأ قبل الصواب . أما آداب الإسلام فهي محل ثقة ويقين وطمأنينة ، لأنها من عند الله الذي خلق فسوَّى وهو أعلم بذات الصدور .

ب - وفي الآية الثانية درس لمن بلغ الحلم وصار رشيدا ، إنهم داخل الأمة عليهم واجب آخر : يستأذنون في كل وقت قبل الدخول على الوالدین . وفي الأمر بمعاملة البالغين بهذه الطريقة حماية لمشاعرهم من انفعالات قد تجرهم إلى البحث عن شبيه لما يطلعون عليه في المنازل ولو لا شعوريا ودون وضوح في إدراك الباعث .

والله وهو العليم الخبير ، يريد من الأمة الإسلامية أن تبني شبابها على أسس سليمة ونظيفة تحمي فيها المشاعر ندية، والمواطف نبيلة، والقلوب صادقة والخواطر بريئة .

ويبقى العقل حصيفا ، والاشعور هادئا وزينا .

وتختتم الأيقان معا بقوله تعالى : « والله علم حكيم » للدلالة على أن

هذا المقام في التربية إنما هو من اختصاص تشريع الله وحده جل شأنه
العليم بذات الصدور ، وهو وحده الحكيم بما يداوى ويحافظ على صحة
النفوس (١) .

إذن في كلتا المرحلتين .

مرحلة الطفولة قبل البلوغ .

ومرحلة الرشد والحلم . . .

في كلتا هاتين المرحلتين لا بد من المحافظة على نفسية الأبناء بالطريقة
التي شرعها الله تعالى في القرآن الكريم ، فمن أصدق من الله حديثنا ؟ .

علامات البلوغ

وقد عنى علماء الإسلام تبعاً لما مضى من وجوب المحافظة على سلامة
مشاعر الأبناء بالبحث عن تحديد سن البلوغ .
رأى الشافعي :

يقول الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم : فإذا بلغ الغلام الحلم
والجارية الحيض غير مغلوبين على عقولهما أوجب عليهما الصلاة وأمر كل
واحد منهما بالصلاة إذا عقلها . ١٠ هـ

ومعنى هذا أن الصلاة تجب بشرط : البلوغ . وله علامة هي الاحتلام
عند الذكر ، والحيض عند الأنثى ، فإذا لم توجد هذه العلامة ؟

(١) راجع تفسير الطبري ج ١٨ ص ١٦٤ وتفسير المراغي ج ١٨ ص ١٣٢ / ١٣٣

قال : يحكم على الصغير بالبلوغ إذا بلغ خمسة عشر عاماً ذكراً كان أو أنثى . . (١) .

قال في نيل الأوطار : إن مضي خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغاً في الذكور والأنثى ، وإليه ذهب الجمهور .
- رأى الإمام الأعظم :

إذا لم توجد علامة يحكم على الغلام بالبلوغ إذا بلغ ثمانى عشرة سنة .
ويحكم على الجارية بالبلوغ إذا بلغت سبع عشرة سنة .

والهدف من تحديد سن البلوغ ليس هو الارتباط بأبحاث النفقة بل يتعلق بتحمل التكاليف الشرعية ، لاسيما إذا كان الطفل يتيماً ؛ قال الله تعالى :
« وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً إن يكبروا ، ومن كان غنياً فليستغف ، ومن كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً » .

النساء - ٦

قال الطبري :

إذا بلغ أيتامكم الحلم فآنستم منهم عقلاً وإصلاحاً لأموالهم فادفعوا إليهم أموالهم ولا تحبسوها عنهم (٢) .

وبهذا يتضح للباحث الفرق بين مسائل :

- ١ - الحضانة « في حالة افتراق الزوجية » .
- ٢ - تسليم أموال الليثامى إليهم بعد إيفاس الرشد منهم .
- ٣ - التكاليف الشرعية من الصلاة والصوم . . .

أما النفقة فترتبطه بمسألتين :

١ - اليسار من أحد للطرفين .

٢ - الحاجة من كليهما دون نظر إلى السن وقد اتفق العلماء على أن للنفقة

تلتزم الوالد لولده ما دام للوالد قدارا والولد محتاجا ومثلوا للاحتياج بطلب
للعلم أو للمرض^(١) .

ولذا فقد جانب الصواب وزيرة الشؤون الاجتماعية في دولة ماليزيا والسيدة

تن سرى عائشة كيني TAN SRi-A.GANi عندما حاجت الفقه الإسلامى
لأنه حدد سنًا محددة للنفقة على الأولاد . . .

ومثل هذه الوزيرة وزيرات يخطئن في فهم الإسلام إما لعدم الاطلاع

أو لتعريف الكلم عن مواضعه . ولذا كان هذا الكتاب حتى لا تكول لمن

معدرة .

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٨٥ / ٥ / ٥٨٧ ، الأم للشانمى

ج ٨ ص ٢٣٤ بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٠ / ٣٥

المسألة الثالثة :

بر الأبناء بالآباء

الاعتراف بالجليل مبدأ من مبادئ الإسلام بقول النبي صلى الله عليه وسلم :
« من آتى إليكم معروفاً فكافئوه ؛ فإن لم تجدوا فادعوا له » .

رواه الطبراني في الكبير

والوفاء في الإسلام له منزلة عليا وهو صفة من صفات المؤمنين الخالصين .
وقد اهتم الإسلام بتربية خلة الوفاء في نفوس المسلمين منذ فجره الأول ،
يقول الله تعالى :

وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد
جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون » . النحل - ٩١

« الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق » . الرعد - ٢٠

والبر بالوالدين مبدأ تطبيقي للاعتراف بالجليل ، والوفاء بالحقوق ،
والعقود ، والمواثيق ؛ يقول الله تعالى :

« وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ، وبالوالدين إحسانا إما يبلغن
عندك لكبرا أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا
كرهما » . الإسراء - ٢٣

يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء نحو الآباء

حتى لا تلهم الأبناء حياتهم فتبدمهم عن الوفاء والاعتراف بالجليل .

فقد يكون في زحمة الحياة من المشاغل والشواغل ما يصرف الولد عن حياة والده . . . فكانت الاستجاشة التي قرنت العقيدة كركيزة لأعمال الطبيب بأول الأهمال للصالحمة من للمبذ المؤمنين وهو البر بالوالدين .

الوالدان بالفطرة والجليلة ينفذمان في تحمس ورغبة عارمة وأمل قوى نحو رعاية ولدهما ، وقد يصل هذا الاندفاع إلى التضحية بالمال والصحة والمركز ، ومن ثم فالآباء ليسوا في حاجة إلى إثارة عواطف الحنان تجاه أولادهم إلا في مسألة تتعلق بالاعتقاد وهي قتل الأبناء للإملاق أو الخشيتة . وأخرى تتعلق بحسن التربية .

أما الأبناء فقد تجرفهم الحياة في صخبها فيضنون هذا الجليل الذي بذله الوالدان منذ كان جنينا .

والبر بالوالدين لا حد له في معروف الأخلاق . . . إن الأدب والبر بهما مطلوبان من الأبناء تجاه الآباء في كل ملابسات الحياة . . . وكلية [أف] التي تبر عن الضجر أو الضيق غير مسموح بالتفوه بها في مواجهتهما « ولا تاتل لها أف ولا تنهرها » .

وأسلوب المعاملة مهما يأخذ صورة الجناح في كونه ساعدا للطير على التحرك حيث يشاء من أعلى إلى أسفل ومن تحت إلى فوق ، وكونه خفيف الثقل في التحرك علوا ، ودنوا ، وكونه يتهدى في رفق وأناة فهو يساعد الطير على تحركه .

ومع أنه ليس جناح نسر ، ولا جناح عات فظ بل هو جناح الذل
والتواضع والعطف والحنان .

ومع هذا التواضع ساوكا فإن للولد مطالب بالدعاء لهما وصلة
أصحابهما ؛ وفي الحديث الشريف :

« من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه من بعده »
حديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه .

وإرضاء للوالدين من إرضاء الله جل شأنه ، ففي الحديث :

« من أَرْضَى والديه فقد أَرْضَى الله ، ومن أسخط والديه فقد أسخط الله »
رواه ابن النجار عن أنس .

ويجعل النبي صلى الله عليه وسلم طريق الجنة تحت أرجلها ؛ ففي الحديث :

● « . . . ألك والدان ؟ قلت : نعم ، قال : الزمهما ، فإن الجنة
تحت أرجلها » رواه الطبراني .

● وعن أبي أمامة رضى الله عنه أن رجلا قال « يا رسول الله ، ما حق
الوالدين على ولدهما ؟ قال : هما جنتك وفارك » . رواه ابن ماجه

● « وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
رَغِمَ أنفه ، ثم رَغِمَ أنفه ، ثم رَغِمَ أنفه قيل : مَنْ يا رسول الله ؟ قال : من
أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة »^(١) . رواه مسلم

(١) رغم بفتح الراء وكسر العين : راجع النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ٣٨ .

● « وعن طلحة بن معاوية للسلمي رضى الله عنه قال : أتيت للنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : إني أريد الجهاد في سبيل الله . قال : أمك حية ؟ قلت : نعم ، قال للنبي صلى الله عليه وسلم : الزم رجلا فثم الجنة . » .
رواه الطبراني

وهذه الحقوق التي يوجها الإسلام على الأبناء نحو الوالدين ، لا تفرق بين الأب والأم ، ولا بين الوالدين مسلمين كانا أو غير مسلمين .

إن الشاب المسلم مؤدب رفيق ، مهذب ، دمث الأخلاق ، رفيع الهمة صادق المشاعر ، وهو يؤدي واجباته الدينية كما أمر الله جل شأنه دون اعتبار لعاطفة خاصة . . . ومن أوليات الأخلاق الإسلامية التي يلتزم بها الشاب المسلم البر بالوالدين « عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت : قَدِمْتُ على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : قدمت على أمي وهي راغبة ، فأصل أمي ؟ قال : نعم صلى أمك » .
رواه البخاري ومسلم

والحد الذي يلتزمه الشاب المسلم في البر بوالديه واضح في القرآن الكريم :
« وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون » .
لقمان - ١٥

ولهذا أوجب الإسلام على الوالد نفقة والده إذا كان الوالد فقيراً وللوالد غنيماً أو قادراً ؛ قال الشافعي رحمه الله في كتاب الأم :

● والأقارب لهم حق البر :

عن طارق المحاربي قال : قدمت المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول :

« يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك ، وأختك ، ثم أدنك أدنك »

رواه النسائي .

قال في شرحه في نيل الأوطار :

فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب سواء كانوا وارثين أم لا ^(١) .

تعقيب :

وعلى هذا الأساس تظهر مبادئ الإسلام فيما يتعلق بالعلاقة بين الأبناء والآباء طردا وعكسا .

إنها علاقة ممتدة لا تنفصل أبدا ، ولا تقف للسن دون أداء الواجبات لمن كان محتاجا سواء كان والدا أو ولدا .

وليس للسن فقط هو الذى لا يقف حائلا ، بل الموت نفسه لا يحول دون استمرار البر بالوالدين .

● فقد روى عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضى الله عنه قال :

« بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل بقي من برِّ أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٧

قال : نعم ، للصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإفاد عهدهما من بعدها ،
وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقيهما . رواه أبو داود
وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا
من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر ، وحمله على حمار كان
يركبه ، وأعطاه عمامة كانت على رأسه . قال ابن دينار : نقلناه : أصلحك
الله ، إنهم الأعراب ، وهم يرضون باليسير ، فقال عبد الله بن عمر : إن أبا
هذا كان وداً لعمر بن الخطاب ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« إن أبا البر صلة الولد أهل ود أبيه » . رواه مسلم

إذن هي علاقة دائمة مستمرة ولها آثارها الطيبة ؛ ففي الحديث :

● « لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » .

رواه الترمذي

وفي حديث آخر :

● « من سره أن يمد له في عمره ، ويؤاد في رزقه فليبرِّه والديه ،

رواه أحمد

وليصل رحمه » .

ملخص :

ونحب أن نذبه إلى عدة مسائل :

السؤال الأول : أن الإسلام اعتمى بالأبناء منذ لحظة التفكير في إقامة

أسرة ... وأحاط وجود الأبناء بهالة من الكرامة والجوار الإنساني الكريم .

وألزم الوالد برعاية ولده جسمانيا ووجدانيا وعقليا .

المسألة النافية :

إن الحضانة وسن البلوغ مسألتان منفصلتان لا ارتباط بينهما فيما يتعلق بحقوق النفقة وجوبا أو إلغاء فيما يقصل بتربية الأبناء :

* فالحضانة : هي رعاية الطفل بأفضل الوسائل في أحسن البيئات عند افتراق الزوجية بأية صورة من الصور . . .

● وسن البلوغ : متعلق بالتكاليف الشرعية ورفع يد الوصي عن

حال اليقيم .

المسألة الثالثة :

أن النفقة على الآباء واجبة لأبنائهم بشرط يسار الأب ، وحاجة الابن وهذه النفقة لا تسقط بالبلوغ ما دام الولد محتاجا^(١) .

المسألة الرابعة :

● اعترافا بالجليل ووفاء للوالدين فإن الإسلام يلزم الأبناء ببر الآباء سواء كانوا في حالة يسار وسعة أو في حالة فقر وحاجة .

● وفي حالة فقر الوالد يوجب الإسلام على الولد أن ينفق على أبيه ،

بل وعلى زوجة الأب التي ليست أماله

(١) كانت السيدة عائشة كاتبة وزير الشؤون الاجتماعية بماليزيا قد هاجت القضاة هنا لأنهم يجرمون طالب الجامعة من الحكم بالنفقة لبلوغه سن الرشد وأشارت بما يسهل إلى الفقه الإسلامي فكشفت هذا الكتاب للرد عليها ، وقد تم تدريسها في الكلية الإسلامية

● وتأخذ منزلة احترام الوالد في نظر الإسلام بعدا طويلا حتى بعد
مئاته ؛ فقد حرم على الأبناء الزواج من زوجات الأب ؛ يقول الله تعالى :
« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد ساف إنه كان
فاحشة ومقتا وساء سبيلا » .
النساء - ٢٢

وجمل علة هذه الحرمة عقلية وشرعية وعادية ليعين منزلة الوالد في قبره
عند الأبناء وأنها قائمة على علاقة الدين ، والدم والاعتراف بالجميل .
وعلى هذا الأساس فإذا أردنا أن نشرع قانونا لرعاية الشباب فإنه من
اللازم علينا كأمة مهتمة بالتاريخ والواقع ، والاسم والشهرة العالمية أن نلاحظ
هذه العلاقات التي حددها الإسلام في القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة .
إن الأسرة في نظر الإسلام هي أساس المجتمع ، ولبنات الأسرة هم الأبناء
فإذا ما كان بناء الأسرة متينا وعلاقتها طيبة مرضية كان المجتمع قويا سليما
معاف . . . وذلك امتياز الإسلام وحده عن سائر التشريعات الوضعية ،
إنه يمزج الأخلاق بالقانون ، ويجعل الحارس هو رقابة الله في ضمير المسلم .
« اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

فهل تحتاج الأسرة الإسلامية والمجتمع الإسلامي بعد ذلك إلى شرطة
أو قضاء ؟

هذا . وبالله التوفيق .

كوالا لومبور مسجد نكارا :

دكتور رؤوف شابي

السبت ١١ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٢
٢ من يونيو سنة ١٩٧٢

تصويبات

الصفحة	السطر	الصواب	الخطأ
٨٢	١	السابع عشر الميلادي	السابع الميلادي
١٠١	٥	عذاب مهين	عذاب أليم
٩١٣	٢٤	سوَّج	سبح
١١٤	١٣	لا عقلا	ولا عقلا
١١٦	٤	ولدا صالحا	ولد صالح

فهرس

الإهداء

المقدمة

القسم الأول

مركز المرأة في الإسلام

١٠٨-١

٥-١

مدخل

٨-٦

أولا - مرحلة ما قبل وجودها

١٣-٩

ثانيا - مرحلة اللطفولة

٢٢-١٤

ثالثا - إلى البيت السعيد

٢٤-٢٣

في رحاب بيت الزوجية

٢٩-٢٣

١- الرجال قوامون

٣٤-٣٠

ب- ادخلي الجنة من أى الأبواب

٨٧-٣٧

من مشكلات الأسمرة

٤٤-٣٧

١- الخلاف بين الزوجين

٤٨-٤٥

ب- الطلاق أبغض الحلال

٦٠-٤٩

الآثار المترتبة على الطلاق

٦٥-٦١

آداب الطلاق

٦٩-٦٥

تلخيص

١٥ ١١

ج- تعدد الزوجات مباح

- ٨٨ - ٩٣ رابعا - الجفة تحت أقدام الأمهات
- ٩٤ - ٩٩ المرأة والأخلاق
- ١٠٠ - ١٠٤ للقرآن والمرأة
- ١٠٤ - ١٠٨ ضابط
- ١٠٩ - ١٦٨ القسم الثاني
- حقوق الآباء والأبناء .
- في المدل الاجتماعى للأسرة .
- للمسألة الأولى .
- ١١٢ - ١١٧ الذرية هي غاية للعلاقات الزوجية
- المسألة للثانية .
- ١١٨ - ١٥٩ واجبات الأب نحو ولده
- ١٦٠ - ١٦٨ المسألة الثالثة
- ١٦٠ - ١٦٣ بر الأبناء بالآباء
- ١٦٤ - ١٦٨ منزلة الأم في البر بالوالدين
- ١٦٦ ماخص
- ١٦٩ تصويب

المؤلف

أولا : كتب باللغة العربية :

- ١ - بشارت النبوة الخاتمة
 - ٢ - الدعوة الإسلامية في عهد المهدي مناهجها وغاياتها
 - ٣ - ندوة للشباب في شهر رمضان
 - ٤ - بستان المارفين (تمليق وشرح)
 - ٥ - الجهاد في سبيل الله : مجالاته وأهدافه ووسائله
 - ٦ - الإسلام في أرخبيل الملايو ومنهج الدعوة إليه
 - ٧ - يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء
 - ٨ - أضواء على المسيحية
 - ٩ - استوصوا بالنساء خيرا
- نشر : دار التراث العربي
نشر : مطبعة السعادة
نشر : مكتبة الأزهر
نشر : الدار الكويتية
نشر : عيسى الحلبي

ثانيا : كتب باللغة المالوية :

- . Sorotan kepada Agmamaslhl
K. L. Malaysia pustaka Antara .
- . Alunalun istana Aliamalgazali
Malaysia Dewan Bahasa
- . Dasar Kegiatan Ekonomi dalam Islam
Dekan islam Malaysis pusat penyycll

